

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة من إعداد الطالبة

حمرون ديمية

لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

الشعبة: القانون

فرع: هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

الإعلام البيئي والمشاركة : دعائم الحوكمة البيئية

تاريخ المناقشة: 2017/01/25

لجنة المناقشة:

د. اقروفة زوبيدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية رئيسة،

أ.د. بودريوه عبد الكريم، أستاذ جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية مشرفاً ومقراً،

د. صايش عبد المالك، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ممتحننا.

السنة الجامعية: 2015-2016



إلى جدّي وجدتي حفظهما الله وأطال عمرهما
إلى أبي الغالي الذي لم تشبعه عيني رحمه الله
إلى أحن وأصدق وأوفى امرأة في الكون أمي الغالية
إلى أخي العزيز رفيق دربي
إلى زوجي صديقي وسندي في الحياة
إلى أغلى هدية في الدنيا ابني العزيز
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
إلى كل أفراد عائلتي أهدي عملي هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”ظَاهِرُ الْفَسَادِ فِي الْبِرِّ وَالْبِرِّ بِمَا حَسِبْتَ أَبَايَ

النَّاسِ أَبَايَقْلَهُمْ بَعْضُ الْبَايِ عَمَلُوا لِعَالَمِ بَرَجَعُونَ”

« سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْآيَةُ الْوَاتِحَةُ وَالْإِنْعِينَ »

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبيه وحبيبه محمد
الأمين، الحمد والشكر والعرفان لله فهو المعين لما قدّمناه.

بعد شكر العظيم أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل المرشد
والناصح والموجّه والساند لنا أ. د بودريوه عبد الكريم الذي لم يبخل علينا بعلمه
وعطائه.

كما أتوجّه بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى مرحلة ما بعد
التدرج، وإلى أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

بدون سنة النشر	ب س ن
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
رئيس المجلس الشعبي البلدي	ر.م.ش.ب
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
الجريدة الرسمية للمملكة المغربية	ج.ر.م.م

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **ADEME** Agence de L'environnement et de la Maitrise de L'énergie
- **Art.** Article
- **B.A.P.E** Bureau d'Audiences Publiques pour l'Environnement
- **CADA** Commission D'accès Aux Documents Administratifs
- **CNDP** Commission Nationale du Débat Public
- **CNUED** Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement
- **CREDOC** Centre de Recherche pour l'Etude et l'Observation des Conditions de Vie.
- **EIE** Etude d'Impact sur l'Environnement
- **EPAU** Ecole Polytechnique d'Architecture et d'Urbanisme
- **ERE** Revue Education Relative à l'environnement
- **Ibid.** Ibidem (au même en droit)
- **IEPE** Institution de l'énergie et de l'environnement de la francophone
- **JORA** Journal Officiel de la République Algérienne
- **JORF** Journal Officiel de la République Française
- **Jurisdoctoria** Revue doctoral de droit public comparé et de théorie juridique
- **N°** Numéro
- **N.E.P.A** National Environmental Policy Act

- **OCDE** Organisation de Coopération et de Développement Economique.
- **OFEV** Office Fédéral de l'Environnement
- **ONG** Organisations Non – Gouvernementales.
- **ONU** Organisation des Nations Unies
- **Op.cit** Opere Citato (cité précédemment)
- **OMS** Organisation Mondiale de la Santé
- **P.** Page
- **PGAO** Projet de Gazoduc d'Afrique de l'Ouest
- **PNUE** Programme des Nations Unies pour l'Environnement
- **PUF** Presse Universitaire de France
- **PP.** De la page à la page
- **RFDA** Revue Française de Droit Administratif
- **RFDE** Revue Français de Droit de l'Environnement
- **RGDIP** Revue Général de Droit International Public
- **RJE** Revue Juridique de l'Environnement
- **RVE** Revue Vecteur Environnement
- **V.** Voire

مقدّمة

خلق الله عزّ وجلّ الأرض والإنسان وجعل لكليهما نظاماً خاصاً به؛ بحيث يستطيعان التعايش والاندماج لتستمرّ الحياة على كوكب الأرض، بيد أنّ حاجة الإنسان كانت الدافع الرئيسي وراء تغيير نمط حياته وتسهيلها، فأصبحت التكنولوجيا جزء لا يتجزأ من انشغالاته اليومية، فغيّرت أحاسيسه وأوقاته وأفعاله، فكان لهذا التطوّر الصناعي والتكنولوجي الذي حظيت به معظم دول العالم آثار سلبية أصبحت تهدّد عنصراً مهماً في كوكب الأرض يتمثل في البيئة، حيث هجمت التكنولوجيا على البيئة هجوماً رهيباً فلم تراخ نقاء الهواء ولا نظافة المحيط ولا جودة المواد الغذائية، فسعت الدول إلى تحقيق تقدّم وازدهار في اقتصادها دون النّظر إلى عواقبه وآثاره، وبما أنّ البلدان الصناعية هي السبّاقة لهذا التمهيش والتدهور البيئي؛ فمحتوم عليها أن تتحرك بغية الحد من خطورة هذه المعضلة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية بأسرها، وأن تكفي بالتستر خلف ستار الدول المتخلّفة التي تظلّ متخلّفة مهما حقّقت أو نجحت.

أصبحت مشكلة التلوّث البيئي الشغل الشاغل للباحثين والكتّاب على المستويين المحلي والدولي في عصرنا الحالي⁽¹⁾ خاصة أنّ التلوّث أصبح في تفاقم مستمر، وتحت التأثير المتبادل لتدهور البيئة الطبيعية وتزايد الوعي بالقضايا البيئية وموضوع التنمية المستدامة دخلت الاهتمامات والمشاكل البيئية خلسة وبطريقة تدريجية في صلب صنع القرار البيئي الذي أجبر الدول والشركات الصناعية على مراجعة نفسها عن أدائها البيئي، إذ استلزم الأمر التدخل بمختلف الوسائل والإجراءات لضبط النظام البيئي العالمي والداخلي باتخاذ قواعد قانونية تعمل على ضبط وتنظيم نشاط وسلوك الإنسان في تعامله مع البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الطبيعي القائم بقدره الله وحكمته بين العناصر والموارد البيئية، فمعظم الكوارث التي تعرّض لها العالم تحنلّ مكاناً مركزياً في الأزمة البيئية العالمية التي عرفها المجتمع الإنساني المعاصر، باعتباره مصدر الأزمة ونتيجة لها.

¹ - أحمد خالد ناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوّث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص. 17.

اكتشف الإنسان سلوكه الأناني ببيئته بالأخذ منها دون أن يعطي، وهذا راجع إلى ضعف الثقافة البيئية وانعدام الوعي البيئي تقريباً بشكل كلي فيما يتعلق بالبيئة ومواردها الطبيعية؛ بالتالي كان من الضروري تغيير المعاملة بين الدولة والفرد وتغيير أنظمة الحكم؛ بالاعتماد على نظام الحكم الجيد أو التسيير المُحَكَم للمجال البيئي بالاستناد إلى عناصر الحكم الرّاشد المرتكز أساساً على مبدأي الإعلام والمشاركة، فتوفرهما في المجال البيئي يعني توفر الحوكمة البيئية وانعدامهما يعني بالتبعية انعدامها.

على هذا الأساس اتّجهت السلطات الجزائرية إلى صياغة أول نص قانوني يعمل على إدراج البيئة ضمن إطار خاص يتمثل في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁽²⁾، فكانت حماية البيئة آنذاك آخر انشغالات الدولة الجزائرية حيث أنّ أهم المواضيع التي ارتكز عليها هو واجب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام خاصة بعد مخلفات الاستعمار الفرنسي الذي ترك الدولة الجزائرية في أزمة اقتصادية فعلية، فهدفها كان الخروج من أزمتها بالرغم من التلوث والتدهور البيئي المستمر، مع العلم بصدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنادي بضرورة وضع إطار تشريعي فعال في سبيل حماية البيئة بداية من مؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي يُعتبر بمثابة الخطوة المثالية في ضمان حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة وبإعلامه بكلّ مسألة قد تكون لها آثار غير مرغوب بها على البيئة، كذلك إعلان ريودي جانيرو عام 1982 الذي جاء مؤكداً على مبادئ مؤتمر ستوكهولم، إلى غير ذلك من الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة.

غير أنّ الرجوع إلى هذا النص يبيّن النقص الذي يعترى التسيير في المجال البيئي؛ فلم يكن هناك حسن التسيير أو التخطيط لحماية البيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة، فكانت الجزائر في وقتها ذاك تسعى إلى تحقيق التنمية دون سواها؛ بالتالي كان لزاماً على المشرع الجزائري صياغة

²- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 08 فيفري سنة 1983، (ملغى).

نص قانوني آخر⁽³⁾ يُعتبر بمثابة قفزة نوعية في المنظومة القانونية البيئية للجزائر، التي أدركت أنّ تحقيق التنمية المستدامة لا يكون إلا في إطار حماية البيئة، لذلك أقرن المشرع المفهومين فسماه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي اعتمد في مضمونه على العديد من آليات الحكم الراشد بغرض تسيير مجال البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الأجيال الحاضرة دون غرض النظر عن حماية حقوق الأجيال المستقبلية.

صنّف مبدأ الإعلام والمشاركة كأهم آليات إجرائية منحها القانون للفرد لجعله مدركاً لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها وهذا ما تضمّنه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أقرّ المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصر فعال في صياغة القرارات البيئية.

فإعلام الفرد يعني إشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم التنمية الاقتصادية للدولة مع حماية البيئة؛ بالتالي يظهر الفرد كحلقة أو كهزمة وصل في سبيل الوقوف في وجه الهيئات السلطوية، فمشاركة الفرد في صنع القرار هو فعل حضاري وديمقراطي، وليس بالضرورة أن يكون الفرد منفرداً لوحده بل يجوز له الاشتراك في جماعات رسمية كالنقابات، الأحزاب، الجمعيات... والتي يطلق عليها اسم مؤسسات المجتمع المدني.

فإشراك الجمهور في صنع القرار هو أيضاً إجراء لضبط المجال البيئي، أو ما يسمى بالضبط الذكي الذي لا يسعى إلى التقليل من الكوارث البيئية، وإنما يسعى إلى الضبط الأحسن⁽⁴⁾.

³- وهو المتمثل في القانون رقم 03-10 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 13 صادر في 28 فيفري سنة 2011، الذي حاول في نصوصه التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

⁴ - **BON Pierre**, « L'association du public aux décisions prises par l'administration », *R FDA*, N°1, 2016, p.27.

ونظراً للضرورة الملحة في تغيير أساليب تسيير النظام البيئي، ونظراً للظرف الطارئ الذي تعاني منه البيئة من تدهور وتلوث يتعين طرح الإشكالية التي تتمحور حول مدى إسهام مبدئي الإعلام البيئي والمشاركة في تحقيق الحوكمة البيئية؟

للإمام بجوانب هذه الإشكالية ارتأينا تقسيماً ثنائياً، يتمحور الشق الأول حول الحق في الإعلام البيئي كعامل لإنجاح الحوكمة البيئية (الفصل الأول)، أمّا الشق الثاني من هذا الموضوع فقد خصّص لمبدأ المشاركة كنتيجة حتمية لمبدأ الإعلام (الفصل الثاني)، بالاعتماد على المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية، والنقد، والمقارنة مع بعض الدول العربية والغربية التي لها سابقة في هذا المجال.

الفصل الأول

الحق في الإعلام البيئي: عامل لإنجاح الحوكمة
البيئية

تطوّرت قضايا البيئة مع مرور الوقت من مجردّ مصادر إزعاج بسيطة وصغيرة إلى أخطار جدّية تهدّد مستقبل الإنسانية جمعاء⁽¹⁾، الأمر الذي أدّى إلى تغيُّر في موقف الفرد تجاه البيئة التي يقطن فيها وذلك بمناداة الجميع بالتخلي على كل سلوك يهدّد المحيط البيئي ويجعل البيئة ملكية خاصة لكل فرد يتمنّع عليها بحرية التصرف؛ بالتالي اتّجهت العديد من الدول إلى التغيير في سياستها المنتهجة في سبيل الحفاظ على أسمى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

من بين العوامل التي أدرجتها هذه الدّول في سياستها والتي ساهمت نوعاً ما في إنجازها هو إدراج ما يسمى بالحق في الإعلام البيئي ضمن المنظومة القانونية لكل دولة كوسيلة لنشر الوعي البيئي وتنقيف الفرد بوجوب حماية البيئة، سواء بتجنب الضرر أو بمنع الغير من الإضرار بالبيئة، خاصة إن كان هناك تكريس دولي وداخلي لحق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بمحيطه والذي يدخل في إطار مضمون الحق في الإعلام البيئي (المبحث الأول)، إلا أنّ هذا الحق لم يسلّم كسائر الحقوق الأخرى التي تتمنّع بها الفرد من العقوبات التي تحدّد من اكتساب الفرد له، فهناك العديد من العوامل التي عملت على تضييقه (المبحث الثاني).

¹ مراد بن سعيد، " الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية"، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، عدد 2، 2014، ص. 204.

المبحث الأول

الإعلام البيئي من مقتضيات الحكم الرشيد

نظراً للخصوصية التي يتمتع بها موضوع البيئة، وبسبب الآثار السلبية التي تعرّضت لها البيئة والناجمة عن التطور الصناعي والتكنولوجي، أصبحت الأكثر اهتماماً ودراسة في الوقت الحاضر، وهذا راجع إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع بين البيئة والإنسان والتي تجعل هذا الأخير يساهم بفعالية في سبيل المحافظة على محيطه، لكن هذه المساهمة لا تتحقق إلا بتمتع الشخص ببعض الحقوق من بينها الحق في الإعلام الذي بحدّ ذاته يُعتبر من دعائم الحكم الرشيد (المطلب الأول) ووسيلة لتوعية أفراد المجتمع بالبيئة، مع العلم أنّ الإعلام البيئي هي عملية تتمّ من خلال توظيف برامج موجّهة لمخاطبة الجمهور بإعلامهم بحجم المشكل وكيفية معالجته⁽¹⁾.

لكن قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة بحق الفرد في الحصول على المعلومات يجب أولاً البحث عن مدى تكريسه سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحق في الإعلام البيئي

إنّ حق المواطنين في الحصول على المعلومات بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بمجال البيئة يرتكز على فكرة الديمقراطية الإدارية، تلك التي تجعل المواطن شريكاً فعّالاً في بعض نشاطاتها أو رقيباً على أعمالها وتصرفاتها كي لا تكون حكرًا على موظفيها⁽²⁾، وهذا خاصة بعد توظيف ما يسمى بمبدأ الإعلام البيئي الذي يُعتبر من مقتضيات الحكم الرشيد، لكن التساؤل الذي

¹ - بن سعدة حدة، حماية البيئة كفيد على حق الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص. 71.

² - موسى مصطفى شحادة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30، 2007، ص. 162.

يثار ما المقصود من الإعلام البيئي؟ (الفرع الأول)، وما علاقة الإعلام البيئي بالحكم الراشد؟
(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون الإعلام البيئي

من المستحيل الإنكار أنّ المعرفة أوّل الخطوات الصحيحة المطلوبة لمعالجة أيّ مشكل كان، فمعرفة أسباب المشكل ونتائجه يؤدّي بالضرورة إلى توخيه والحذر منه، ولهذا يجب أن يصل إلى علم كل فرد المعنى الصحيح للبيئة والمصادر المؤدية لتلويثها والنتائج السلبية المتمخضة عن ذلك، ولالإلمام بمصطلح الإعلام البيئي يجب التطرق إلى مفهومه (أولاً)، أهميّة حق الحصول على المعلومة البيئية (ثانياً)، وصور حق الحصول على المعلومة البيئية (ثالثاً).

أولاً: المقصود من الإعلام البيئي

الحديث عن الإعلام وأهميته والدور الذي يمكن أن يقوم به، أصبح من الثوابت غير القابلة للجدل والنقاش، إنّما ما هو بحاجة إلى الحوار⁽¹⁾ هو البحث عن الإعلام البيئي الذي يستلزم التعرض لعنصرين مهمين لدراسة مفهوم الإعلام البيئي، العنصر الأوّل يتمثل في تعريف الإعلام البيئي، والعنصر الثاني يتمثل في تعريف حق الحصول على المعلومة البيئية كحق من حقوق الإنسان المحميّة دولياً وداخلياً.

للإجابة على هذا التساؤل يجب أولاً الإحاطة بمفهوم المعلومة البيئية التي تعتبر أيضاً مصطلح مركّب، فالمعلومة «L'information» لغةً اشتقت من كلمة "علم"، فهي تفيد معنى الإحاطة ببواطن الأمور، اليقين، الدّراية فأغلبها ميزات متّصلة بالعقل الإنساني، أمّا اصطلاحاً فهي مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بموضوع ما، والتي جُمعت وفق شكل محدّد تُمكن من

¹ - حميد جاعد الدليمي، العولمة والإعلام والعرب، فرضيات ونتائج، (سلسلة كتب المستقبل العربي العولمة وتداعياتها على الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 185.

الوصول إلى نتائج بعد تحليلها وتفسيرها، ولها تأثير على الحالة المعرفية أو الإدراكية لشخص ما تجاه موضوع محدد يُمكنه من اتخاذ موقف أو قرار مناسب تجاه هذا الموضوع⁽¹⁾.

بالنسبة لمصطلح البيئة «L'environnement» لغةً، فهي كلمة عربية مشتقة من الفعل (بوأ)، بمعنى المسكن المنزل، الوسط، الكنف والمقام، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما⁽²⁾، أمّا اصطلاحاً فهي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكلّ ما يشمله من عوامل حيوية وغير حيوية والتي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة وغير مباشرة في أيّ وقت⁽³⁾.

بخصوص اتفاقية أروس (Aarhus) لعام 1998 فلقد عرّفت المعلومة البيئية في نص المادة الثانية (2) منها كالتالي: "جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في أي شكل مادي آخر والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء، الماء، التربة، النبات، الحيوانات، الأرض، المواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية والاتفاقات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يُحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة، كما يشمل أيضاً صحّة الإنسان وأمنه و سلامته وأوضاع الحياة البشرية من حيث مدى تأثيرها بحالة عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها"⁽⁴⁾، فبصفة عامة المعلومة البيئية تشمل كلّ ما له علاقة بالبيئة⁽⁵⁾.

¹ - للتفصيل أكثر حول مصطلح الإعلام راجع: بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2011، ص. 35-37.

² - محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 10.

³ - بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة معسكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص. 47.

⁴ - V: Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998.

[En ligne]: <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf>, (Consulté le: 08/02 /2015).

⁵ - KETTIGER Daniel, Aspects juridiques de l'information active en matière d'environnement, Avis de droit à l'intention de l'Office Fédéral de l'Environnement (OFEV), Berne, 2010, p. 18.

لقد تمّ إنشاء حق الحصول على المعلومة البيئية بغرض تعزيز المزيد من الوعي البيئي ومشاركة أكثر فعالية للجمهور في صنع القرارات ذات الصلة بالمحيط البيئي⁽¹⁾، الذي يتقرّر بموجبه لكل فرد صلاحية إحاطته بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسات والتدابير العامة في المجتمع سواء في مرحلة التحضير والإعداد لها أو في تنفيذها الميداني، مع مراعاة أن تكون المعلومة على قدر من الوضوح والفهم والإلمام بالموضوع⁽²⁾، ويجب الاهتمام وبصفة خاصة بتحسين نظم معالجة المعلومات أو المعطيات حتى تعطي لعملية صنع القرار فعالية أكثر⁽³⁾.

فحق الحصول على المعلومة البيئية يُعدّ حقاً إجرائياً مقررّاً من أجل تمكين كل فرد من التمتع الفعلي بحقّه في العيش في محيط بيئي صحي وسليم⁽⁴⁾، ولا يُمكن للفرد التمتع به إلاّ بعد تمكين صاحب الحق أو المطالب به من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه⁽⁵⁾، فحق الحصول على المعلومة البيئية هو في المقام الأول أداة للديمقراطية البيئية⁽⁶⁾، وفي حالة عدم إعلام الفرد، فلن تكون هناك معاينة دقيقة للأوضاع البيئية ولا نظام مساءلة ما يؤدي إلى غياب ما يسمى بثقافة المشاركة في تحمّل الخطر وكذلك الديمقراطية التشاركية⁽⁷⁾.

¹– L. Couderey, « Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur l'accès à l'information environnementale sans savoir jamais osé le demander », Version 2, 2010, p. 7, [En ligne]: http://www.toutsurlenvironnement.fr/sites/default/files/files/Tout%20ce%20que%20vous%20avez%20toujours%20voulu%20savoir_2.pdf, (Consulté le : 08/ 02/2015).

²– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 128.

³– شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر (الاتصال والتنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة والفلاحة- نموذجاً-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013، ص. 101.

⁴– BARIL Jean, « Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable », *Vertigo*, N° 6, 2009, p. 2.

⁵– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 128-129.

⁶– L. Couderey, op.cit., p. 7.

⁷– LEPAGE Corine, « Le régime de communication des information relatives à l'environnement : bilan critique et perspectives d'évolution », Conférence débat du 2 juillet 2008, p. 1.

ثانيا: أهمية حق الحصول على المعلومات البيئية

يُعزّز الحق في الحصول على المعلومات البيئية الشفافية والمساءلة البيئية، فيقصد من الشفافية مجموعة من الإجراءات والآليات التي تُمكن الشعب من مراقبة الحكومات ومحاربة الفساد مما يجعلها أكثر انفتاحاً وشفافيةً ومساءلةً والتزاماً بمبادئ الحكم الصحيح⁽¹⁾، فالشفافية من أهم عناصر الحكم الرّاشد الذي يُسيطر على الهيئات الإدارية حيث تكمن أهميتها في تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة وانخراطهم في النقاش العام حول مختلف السياسات البيئية، فلا يمكن تفعيل مشاركة الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة وبناء شراكة بيئية فعّالة إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط البيئي من خلال ضمان الاطلاع على المعلومات البيئية⁽²⁾ على أساس أنّ الشفافية لا تُعتبر هديّة تُقدّمها الهيئات الإدارية المعنيّة للمواطنين؛ وإتّما هو التزام وواجب يقع على عاتق الهيئات الإدارية بغرض إصدار قرارات في ظل احترام مبادئ الديمقراطية والشفافية والرّقابة⁽³⁾.

أمّا المساءلة فيقصد منها المحاسبة عن كل التصرفات والأفعال المضرة بالبيئة، فنُعدّ المساءلة مبدأً وقيمة في نفس الوقت، فهي مبدأ لأنّها تستلزم عند تطبيقها جملة من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية والسياسية والمؤسّساتية التي تتكفل الدولة ومؤسساتها بمسؤولية القيام بها، وهي قيمة لكونها تحيل على نمط من الثقافة السياسية⁽⁴⁾؛ بالتالي العلاقة بين الشفافية

¹ - محمد جبار طالب، "حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، عدد 01، 2014، ص. 266.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 154.

³ - Pour plus d'information V : **PARISI Claudion**, *L'accès à l'information dans l'Union Européenne*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit public, université Jean Moulin – Lyon 3, 2004, p. 27.

⁴ - مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحرّيات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013، ص. 100.

والمساءلة هي علاقة طردية وتبادلية، فكلما زاد معدّل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح⁽¹⁾.

كما أنّ عملية الرصد البيئي التي توفرها المعلومة البيئية من شأنها تحسين الخضوع للمساءلة وخفض حوافز الفساد في الحكومات وتحسين أداء الهيئات العامة⁽²⁾.

عدّمت إتاحة المعلومة قد يؤدي بالكثير إلى السعي للحصول عليها من مصادر أخرى قد تكون موجودة ضمن المؤسسة؛ أي تسريب المعلومات بصورة خاطئة أو مشوّهة أو ظهور أشخاص على مواقع إعلامية كالانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بأسماء وهمية ينشرون وثائق أو معلومات منها الصحيح والخاطيء⁽³⁾.

ثالثاً: صور حق الحصول على المعلومة البيئية

إنّ حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية لم يتم تكريسه تشريعياً إلاّ من خلال قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁾، ولقد جاء المرسوم المنظم للمنشآت المصنّفة لتبيان بعض صور الإعلام والاطلاع في المواد البيئية والمتمثلة في كيفية الاطلاع على دراسة مدى التأثير على البيئة والتحقيق العمومي حول مشروع المنشأة.

يقوم تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة اقتصادية تعتمد على الترشيح العقلاني وعلى إدخال متطلبات البيئة في أهدافها بالاعتماد على دراسات التأثير البيئي التي تعدّ ابتكار

¹ - سايح بوزيد، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص. 59.

² - البنك الدولي: "التقرير الدولي حول التنمية يحذر من أن المشاكل البيئية والاضطراب الاجتماعي تهدد الأهداف الدولية الرامية إلى خفض من الفقر دولياً"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2003، [متوفر على الموقع]:

<http://siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/pr082102-ar.pdf>, تم الاطلاع عليه في: (2015/05/11).

³ - محمد جبار طالب، مرجع سابق، ص. 259.

⁴ - قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

قانوني عظيم ووسيلة للنهوض بالبيئة⁽¹⁾ وآلية لإعلام الجمهور بالوضع البيئي، فيتم إعلامهم بقرار إشهار دراسة مدى التأثير على البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للموقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال في جريدتين يوميتين⁽²⁾، وابتداء الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم المنظم لدراسة التأثير على البيئة⁽³⁾، لكن الفقه ينتقد إجراء الإعلام بواسطة دراسة مدى التأثير بأنه إجراء متأخر لأنه لا يُعرض لاطلاع الجمهور إلا بعد نهاية الإجراءات؛ أي بمناسبة استشارة الملف الكامل للمنشأة والذي تدرج ضمنه دراسة مدى التأثير، الأمر الذي لا يمنح للجمهور مدة زمنية كافية للقيام بالبحث والتحري، مما يجعلهم عاجزين عن اقتراح مشاريع دراسات مضادة تستند إلى أسس قوية؛ لأنّ القيام بذلك يحتاج إلى مدة زمنية طويلة وخبرة ملائمة، كما لا يتحمس في ذات الوقت صاحب المشروع بالأخذ بالملاحظات التي تقدم له، لاعتبار أنّ مشروعه أصبح منتهياً⁽⁴⁾ أيضاً من بين النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري في محتوى الدراسة هي أطراف الدراسة من الجمهور والذي يمستهم المشروع بصفة مباشرة⁽⁵⁾.

فتكريس مبدأ الإعلام من خلال دراسة التأثير يجعل الفرد يتمتع بحقوق أخرى أهمها حق مشاركة المواطن أثناء فتح التحقيق العمومي إلا أنّ هذه المشاركة تبقى غير كاملة، فالمشرع الجزائري لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة مع المواطن أثناء التحقيق العمومي؛ وإنما اكتفى بالنص على إبداء المواطن لملاحظاته على سجل مفتوح لهذا الغرض⁽⁶⁾.

¹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 378.

² - أنظر المادة 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 06 يونيو سنة 1990.

³ - المادة 11، 12 من المرجع نفسه.

⁴ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 164.

⁵ - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 81، 82.

⁶ - قايد سامية، "حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص. 31.

أما التحقيق العمومي يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية، يُعلّق رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بـمكان إقامة المنشأة إعلاناً للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتم الإعلان في مقر البلدية المعنية وفقاً للإجراءات القانونية، ينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنّفة إما بمنح الترخيص أو رفضه ويُبَلِّغ صاحب المنشأة الذي قدّم طلب الترخيص⁽¹⁾، أما المرسوم الجديد رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنّفة لم يبيّن إجراءات التحقيق العمومي وإنما أحالها للتنظيم⁽²⁾.

يعتري نظام التحقيق العمومي مجموعة من النقائص سيتم التفصيل فيها لاحقاً، لكن على الرغم من ذلك تظل حالة انسحاب وعدم اكتراث وعزوف الجمهور بالمشاركة في أيّ عمل تشاوري هي العائق الحقيقي مما يؤثر على كثرة الطلب بالحق في الإعلام.

الفرع الثاني

الحوكمة البيئية كأثر مباشر للحق في الإعلام البيئي

من المؤكّد أنّ تحسين مؤشرات الحوكمة سواء كانت مؤشرات سياسية، اقتصادية أو اجتماعية تُعتبر مطلباً أساسياً لتفعيل الحوكمة البيئية، خاصة وأنّ هذا الأخير يمتاز بنوع من الغموض نظراً لحدائته بروزه، وعلى هذا الأساس سيتم توضيح وإزاحة هذا الإبهام بالتطرّق إلى الإطار المعرفي للحوكمة (أولاً)، وبعدها آليات تجسيد الحوكمة (ثانياً)، وأخيراً سنخصّص جزء لدراسة علاقة الحوكمة بالإعلام البيئي (ثالثاً).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويحدد قائمتها، ج.ج.ج. عدد 82، صادر في 14 نوفمبر سنة 1998.

² - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ج.ج. عدد 37، صادر في 4 جوان سنة 2006.

أولاً: الإطار المعرفي للحوكمة البيئية

برز هذا المفهوم Good Governance أو Bonne Gouvernance وترجم إلى اللغة العربية بالتعبير الأكثر شيوعاً وهو تعبير "الحكم الرشيد" أو "الحكم الجيد" أو "الحكم الرّاشد"، وقد استُخدم بدرجة أقل تعبير "الحكمانية" أو "الحوكمة"⁽¹⁾، بدأ ظهوره لأول مرة عام 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وتمّ فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادية والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها⁽²⁾، أمّا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE فعرفت الحكم الرّاشد على أنه مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطنين، سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات⁽³⁾ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولقد ظهر مصطلح الحوكمة كمركز للحدّثة في أساليب العمل العمومي والمؤسسات الحكومية⁽⁴⁾، وهو يُعبّر عن جودة الأبنية التنظيمية الديمقراطية⁽⁵⁾.

منذ ظهور مصطلح الحوكمة لم تتوقف المحاولات لتحسين التعريف حتى يُصبح أكثر شمولاً وتحديداً، وأن يشمل الرّبط بين الجوانب السياسية للمفاهيم المحدّدة في منظومة القيم

¹ - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 158.

² - ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، عدد 03، 2008، ص. 106.

³ - وفاء رايس، "الحكم الرّاشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، يومي 15 و 16 نوفمبر 2013، ص. 4.

⁴ - THEYS Jacques, « La gouvernance, entre innovation et impuissance », *Revue Développement durable et territoires*, N°2, 2002, p. 395.

⁵ - BESSIRE Dominique et CHATELIN Céline et ONNEE Stéphane, « Qu'est-ce qu'une bonne gouvernance ? », *Comptabilité et Environnement*, laboratoire orléanais de gestion, université d'Orléans, 2007, p. 21. [En ligne]: <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00543220>, (Consulté le : 18/07/2015).

الديمقراطية، وتقليص حجم المؤسسات الحكومية وتشجيع الاتجاه نحو القطاع الخاص وتشجيع اللامركزية الإدارية وتعظيم دور المنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

أما بخصوص نشأة الحوكمة البيئية، فبما أنّ موضوع البيئة ذاته هو مجال جديد وقضية حديثة الطرح سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، بالتالي فالحوكمة البيئية حديثة النشأة مقارنة بالحكم الرّاشد في شتى المجالات الأخرى.

اكتسب مفهوم الحكم الرّاشد أهمية خاصة في دول العالم الثالث بصفة عامة، خاصةً مع استمرار الأزمات وتدني مستوى الكفاءة والفاعلية بها، حيث جاء ببعض الجديد من خلال تأكيده على الشفافية والمساءلة ورشادة الحكم والرقابة⁽²⁾، فظهرت العديد من المصطلحات الحديثة لتسيير الهيئات العمومية والتي تقضي بالشفافية في العمل ومشاركة جميع أصحاب المصلحة في تحقيقها⁽³⁾، فعرف البنك الدولي عام 1992 الحوكمة على أنها "الوسيلة التي يتمّ بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية"، كما يتفق تعريف لجنة المساعدات التنموية مع تعريف البنك الدولي في أنّ "الحكم الرشيد يعني استخدام السلطة السياسية في التحكّم في إدارة موارد المجتمع، الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية"⁽⁴⁾، أمّا خصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فلقد وضع تعريفاً أكثر شمولاً للحوكمة فعرفه على أنّه "ممارسة السّطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات وشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يكون للأفراد والجماعات من خلالها

¹ - أيمن طه حسن أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص. 19.

² - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، مرجع سابق، ص. 160.

³ - KHELLOUFI Rachid, « Les instruments juridique de la politique de l'environnement en Algérie », *Revue Idara*, N°1, 2005, p. 49.

⁴ - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. 107.

التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم⁽¹⁾.
بالتالي يُعزّز الحكم الصالح وفقاً لهذا المفهوم رفاهية الإنسان ويدعمه ويصونه⁽²⁾.

بعد تقديم لمحة مختصرة حول مفهوم الحوكمة بصفة عامة، سوف نحاول رصد أهم تعريف يتمشى مع موضوع بحثنا، خاصة بعدما أثبتت القضايا البيئية الرأهنة بشكل واضح الترابط الكبير الذي يميّز العالم المعاصر بسبب الطبيعة المتنقلة للمشكلات البيئية وإمكانية تحوّلها إلى مشكلات أكبر، الأمر الذي يُصعّب عمليّة البحث عن طريقة لحوكمة البيئة؛ التي تعني كيفية تنظيم مختلف الفواعل المشاركة في عمليات صنع القرار من أجل مواجهة التحديات البيئية⁽³⁾، فلقد كان موضوع البيئة إلى غاية اليوم مختبراً يخرع باستمرار أنظمة حكم جديدة لضبط النظام البيئي⁽⁴⁾.

إنّ الحوكمة هي أداة تسيير وإدارة، وفي الوقت نفسه نهجاً يجعلنا نتعرّف على المشاكل التي يعيشها السكان وهو ما يتمشى مع هدف مشروع التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات وتطلّعات الشعب⁽⁵⁾، فنظام الحوكمة القائم مهم لتحقيق نتائج التنمية⁽⁶⁾؛ لأنّ جهود التنمية تتعرّض دائماً للفشل في حال عدم استخدام الموارد بشكل فعّال⁽⁷⁾.

بما أنّ الحوكمة البيئية تأتي كتابع محتوم لتطبيقات الحكم الرّاشد، إذن يُمكن تعريفها على أنّها مجموعة القواعد والممارسات والمؤسسات التي تحيط بعملية تسيير البيئة في مختلف أشكالها، مثل الحفظ والحماية واستغلال الموارد الطبيعية، وتُعرف الحوكمة البيئية أيضاً بأنّها مجموعة من

¹ - فلاح أمينة، دور النّبياد في تفعيل الحكم الرّاشد والتنمية المستدامة في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الديمقراطية والرّشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. 53.

² - ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. 107.

³ - مراد بن سعيد، مرجع سابق، ص. 204.

⁴ - THEYES Jacques, op.cit., p. 395.

⁵ - BEN AICH Chaker et SNOUSSI Achouak et FERCHICHI Ameni, « La gouvernance locale », Rapport du Direction général de suivi et de l'évaluation, Tunisie, 2012, p. 04.

⁶ - بسيوني علي، تدعيم الديمقراطية الجديدة في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص. 72.

⁷ - BEN AICH Chaker et autres, op.cit., p. 03.

العمليات والمؤسسات سواء كانت رسمية أو غير رسمية، والتي تتضمن مواصفات وقيم وسلوكيات وطرق تنظيمية تتمحور حولها مصالح المواطنين والمنظمات والحركات الاجتماعية وجماعات المصالح المختلفة للتعبير عن مصالحهم والدفاع عن خلافاتهم وممارسة حقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلّق بالوصول إلى الموارد الطبيعية واستخدامها⁽¹⁾.

تُعتبر أيضا الحوكمة البيئية ذلك السلوك الجماعي في اتخاذ القرار، بإشراك كل الجهات المحليّة الفاعلة في وضع شراكة للتخطيط وإدارة أفضل ومتكاملة للموارد، والأخذ بعين الاعتبار العواقب البيئية والاجتماعية الناتجة عن تغيير المخططات⁽²⁾، أو هي قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة لمجال البيئة بكفاءة وفاعلية، بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين، كما أنّها تتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطنين.

تتضمن الحوكمة البيئية ثلاث أطراف أساسية تتمثل في كل من الدولة التي برز دورها كفاعل أساسي للحوكمة البيئية بمبادرة الكثير من الدول في وضع المشاكل البيئية على جدول الأعمال السياسية، حيث دافع الاتحاد الأوروبي خلال مؤتمر كيوتو لعام 1997 على فكرة حماية البيئة من خلال فرض الضرائب البيئية⁽³⁾، بالإضافة إلى الطرف الثاني المتمثل في المجتمع المدني الذي تكمن حيويته في قدراته على تأطير الأفراد وإشراكهم للعمل التطوعي في الشأن العام، وتنظيمهم في جماعات للتأثير في السياسات العامة، وتساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم⁽⁴⁾ فتؤدي قوة المجتمع المدني إلى تعزيز جودة أداء الدولة⁽⁵⁾، أمّا الطرف الأخير لسنا بغنى عنه،

¹- V : « Gouvernance environnementale ».

[En ligne] : http://fr.coredem.info/wiki/Gouvernance_environmentale, (Consulté le : 28/07/2015).

²- V : « Gouvernance environnementale et une définition du dictionnaire environnement et développement ».

[En ligne] : http://www.dictionnaireenvironnement.com/gouvernance_environmentale_ID2882.html, (Consulté le : 28/07/2015).

³- مرسوم رئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 28 أبريل 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج.ر.ج. عدد 29، صادر في 09 ماي سنة 2004.

⁴- فلاح أمينة، مرجع سابق، ص. 52.

⁵- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 75.

إذ أنّ التّسمية الشاملة لم تعد من اختصاص الدولة فقط بل هناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص، إذ أصبح هذا الأخير فاعل أساسي وشريك للحكومة والمجتمع المدني، حيث أنّ أيّة تنمية مستدامة مبنية على نمو اقتصادي عادل يحتاج إلى تعاون القطاع الخاص، كما لا يمكن إنجاز أيّ سياسة بيئية من غير مشاركته والتنسيق معه⁽¹⁾، لكن دور القطاع الخاص وإسهامه في المجتمع يتوقّف على طبيعة النظام الاقتصادي للدولة الذي يحدّد دور الحكومة في أيّ نشاط، لكن إعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص في العملية التنموية لا يعني انقضاء دور الدولة، وبخصوص الدوافع التي أدت إلى ظهور هذا المصطلح الجديد نجد ما يلي:

➤ دعوات الإصلاح الخارجي من الخارج التي تتادي بضرورة إصلاح نُظم الحُكم⁽²⁾، واستمرار ظاهرة الدولة الأمنية التي تُضيّق على الحريات الأساسية وقمع بقيّة الفواعل المجتمعية الأخرى⁽³⁾.

➤ التغيّر الكبير في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة وممثل للمجتمع في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة تنفيذ المشروعات وإدارتها وتوزيع الدخل وتقديم الخدمات، إلى مجرد شريك من شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع⁽⁴⁾.

➤ تزايد دور الشركات العالمية والشركات متعدّدة الجنسيات في التأثير على صنع السياسات العامة والحاجة إلى إعادة النظر في علاقة الحكومات بالقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع حيث أصبح للفاعلين المجتمعيين (القطاع الخاص، المجتمع المدني) دور بارز في التأثير على السياسات العامة⁽⁵⁾، والانتشار السريع لظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي الذي يقصد منه

1- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 67-68.

2- ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص. 109.

3- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 34.

4- وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010، ص. 30.

5- مرجع نفسه.

انكماش العالم (أي تقليص المسافات) وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش (أي ادراك القرية الكونية)⁽¹⁾.

➤ ارتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تتعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على ارتفاع نسبة الفقر، وضعف القدرة الشرائية، وتدهور موازين المدفوعات⁽²⁾.

ثانياً: آليات تجسيد الحوكمة البيئية

أصبح من المسلّم به أنّ القيام بتنمية شاملة تلبي حاجيات ومتطلبات الإنسان المتنامية من المستحيل بلوغها⁽³⁾ بمعزل عن عناصر الحكم الرشيد خاصة إذا ما ارتبطت بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان، والذي يُعتبر هدف دراستنا، وتتمثل هذه العناصر أو الآليات فيما يلي:

1- الشفافية

تعني إتاحة كل المعلومات البيئية وسهولة تبادلها بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن توفر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل راقبتها ومتابعتها⁽⁴⁾ وهو ما سبق التطرق إليه، كما تُعتبر أهم خصائص الحكم الرشيد، فعلى الدولة أن تُصدر قوانين تهتم بحرية المعلومات بصفة عامة وحرية المعلومات البيئية بصفة خاصة، وتسمح للجمهور بالحصول على جميع الوثائق المتعلقة بعمل الحكومة.

¹ - للتفصيل أكثر حول العولمة راجع: تومي عبد القادر، العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 20-21.

² - أزروال يوسف، الحكم الرشيد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق - دراسة في واقع التجربة الجزائرية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 22.

³ - دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 35.

⁴ - سايح بوزيد، مرجع سابق، ص. 58.

2- المشاركة

تُعتبر المشاركة أبرز آليات الحوكمة، وهي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات تمثل مصالحهم، ويرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية على أساس أنّ معرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض بل لابدّ أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادراً على اتخاذها كي يساهم في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية⁽¹⁾.

3- سيادة القانون

الذي يتحقق بتطبيق النصوص القانونية البيئية وكذا النصوص ذات الصلة بالبيئة بصورة عادلة ودون أي إقصاء لأفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان⁽²⁾. بالإضافة إلى المساواة، الكفاءة والفعالية التي تعني القدرة على تنفيذ المشاريع وفقاً للمعايير البيئية ولاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد.

ثالثاً: علاقة الحوكمة بالإعلام البيئي

بعد التحليل الذي تم إجراءه حول نشأة الحوكمة البيئية وكل ما يتعلق بها أصبح من الضروري البحث عن العلاقة التي تجمع الحوكمة بالإعلام البيئي خاصة بعد العلم أن الحوكمة البيئية تأتي نتيجة لإدراج مختلف الهيئات لمبدأ الإعلام ضمن القوانين التي تحكمها، وعلى هذا الأساس سيتم معالجة هذه النقطة خلال عنصرين:

¹ - عمراني كربول، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، أعمال ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسين بن بوعلي - الشلف يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص. 06.

² - أيمن طه حسن أحمد، مرجع سابق، ص. 24.

1- الإعلام البيئي من مقتضيات الحكم الرشيد

تعدّ الحوكمة من المواضيع الحديثة التي لم يتم تداولها في البيئة، وذلك من خلال ارتباطها بآليات وإجراءات تهدف إلى الإصلاح الإداري والذي يُعدّ أحد العناصر الهامة في نظام الحكومة، بحيث يساهم في ضبط العمل وتوجيه الإدارة نحو النجاح والتطور المستمر⁽¹⁾ ذلك بالاعتماد على عناصر وآليات تحدّد من الحكم السيئ الذي يفتقر إلى الكفاءة والفعالية، فكما رأينا سابقاً فإنّ الإعلام البيئي هي عملية يقوم بها مختصين في مجال الإعلام والبيئة لجعل الفرد مدركاً وواعياً لوضعية البيئة التي يقطن فيها، والتي تُحرك فيه روح المواطنة والرغبة في تحسين هذا الوسط من خلال المشاركة في صنع القرارات البيئية، ما يؤدي بصفة آنية إلى تطبيق مقتضيات الحكم الرشيد الذي يُعرف بحسن التسيير والتنفيذ، كما أشارت التقارير الدولية إلى أهمية الحصول على المعلومات ومدى شفافية الأنشطة الحكومية وتفعيل المشاركة المجتمعية والاتجاه نحو المزيد من اللامركزية⁽²⁾.

كما أثبتت التجربة أنّه من السهل إجماع الناس على سياسات أكثر فاعلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عندما يتم تزويدهم بمعلومات دقيقة وموثقة وهو ما يبيّن أهمية تزويد أصحاب القرار والسياسات وبقية الفواعل الأخرى بمثل هذه المعلومات⁽³⁾، وذلك بتبني ما يسمى بمبدأ الإعلام الذي يلعب دوراً غير مباشر عبر دعمه لمبادئ الحوكمة بالقيام بوظيفة رقابية تفضي إلى مساءلة المسؤولين الحكوميين وتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العامة بتناولها لمختلف القضايا التي تهتمّ المواطن⁽⁴⁾.

1- جمعة هوام، "حوكمة المؤسسات ومتطلبات حماية البيئة"، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص. 396.

2- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011، ص. 143.

3- مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 103.

4- خروفي بلال، مرجع سابق، ص. 147.

لقد شكّلت الظروف البيئية الوطنية دافعاً قوياً لإحداث التحوّل في السياسة البيئية القائمة في السياق الذي يتفق مع الاستدامة البيئية⁽¹⁾، فمن المستحيل الحديث عن التنمية في ظل وجود سوء تسيير الموارد البشرية والمادية المتاحة⁽²⁾، ومن المستحيل الحديث عن الحوكمة البيئية في ظل غياب مبدأ الإعلام البيئي الذي يُعتبر كهمزة وصل بين الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة، فالإعلام البيئي هو الإجراء الأول لتحقيق متطلبات الحكم الرشيد، وتحقيق الوعي والحس بالبيئة لدى كل مُتلقي الرسالة الإعلامية البيئية حتى يُصبحوا مواطنين فاعلين حقاً، ويكونوا من عوامل تحقيق التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة⁽³⁾.

2- الانتقال من التنمية على حساب البيئة إلى التنمية البيئية المستدامة

لم تهتم الدول بوضع الاعتبارات البيئية، وآثار الملوثات البيئية على صحة الإنسان محل اعتبار في استثماراتها للتنمية، ولم تظهر في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية أيّ مخططات مالية لحماية البيئة، ويرجع هذا كله إلى قصور في الوعي والإدراك لدى الجهات المسؤولة عن وضع الخطط الاقتصادية بأهمية الآثار البيئية الناجمة، ومدى تأثيرها السلبي على صحة الإنسان وعلى البيئة الحيوية⁽⁴⁾، كما تعاملت أيضاً الأعمال مع البيئة كمعطي مجّاني وبأنها مورد لا متناهية، لهذا فإنّها كانت وربما لا زالت كذلك حتى الآن في مجالات عديدة تمارس دوراً سلبياً إن لم يكن عدائياً ضدّ البيئة، فتأخذ الهواء النقي والماء الصافي والأرض الخضراء لتحوّلها إلى هواء أسود رمادي ملوّث ولماء مثقل بالمواد السامة وإلى أرض جرداء ولا تفسير لذلك سوى أنّ تحقيق

1- ديموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 38.

2- جدو فؤاد، "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الرشيد وخصوصية الجزائر"، أعمال الملتقى حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص. 06.

3- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 153-154.

4- هيري نصيرة، التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص. 54.

التنمية والأرباح يُمكن أن يبرر كل شيء⁽¹⁾ حتى وإن كانت على حساب البيئة، الأمر الذي دفع بالدول إلى أخذ منحرج جديد في نظامها البيئي وذلك بخلق ما يسمى بالحوكمة البيئية.

كما أنّ التنمية لم تعد حلم أو هدف، بل أصبحت ضرورة ملحة خاصة بعدما أفترتها الأمم المتحدة، إلى جانب ازدياد الإنكشافية في العالم بحيث أصبح أيّ شخص من الدول النامية يرى كيف يعيش نظيره في الدول المتقدمة، وهذا ما يُحتمّ على الدول النامية والفقيرة الخوض في غمار التنمية كمسار لا مفر منه⁽²⁾ رغم تأثيرها السلبي على بيئتها، بالاستفادة من التجارب التي خاضتها الدول المتقدمة التي حققت تنمية اقتصادية غير مناقضة للبيئة⁽³⁾.

إنّ مفهوم التنمية المستدامة برز لأول مرة من خلال مؤتمر ستكهولم سنة 1972 حول البيئة الإنسانية⁽⁴⁾ الذي نظّمته الأمم المتحدة بمثابة خطوة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة، فناقش هذا المؤتمر لأول مرة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتمّ اعتبار الفقر وغياب التنمية هما اشدّ أعداء البيئة، كما انتقد أيضاً المؤتمر الدول التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية⁽⁵⁾ فالتنمية المستدامة بمفهومها الحالي، هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة وهي التي تؤدّي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية والاقتصادية⁽⁶⁾ بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الإضرار والإساءة إلى البيئة فالموارد الطبيعية الموجودة في هذا الكون هي أساس كل نشاط صناعي أو زراعي، ففي حال تجاهل الأجيال الحاضرة حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية بإساءة استخدامها، فلا شك أنّ ذلك

¹ - جمعة هوام، مرجع سابق، ص. 398.

² - جدو فواد، مرجع سابق، ص. 8.

³ - سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص. 162.

⁴ - LANFRANCHI Marie-pierre, « Développement durable et droit international public », *JurisClasseur Environnement et Développement durable*, 2011, p. 1.

⁵ - زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص. 125.

⁶ - MOKADEM Nadjia, « La communication un outil au service du développement durable en Algérie », *Revue Elmofaker*, N° 10, 2014, p. 13.

يُهدد استمرارية التنمية في المستقبل، بالتالي فالقضايا البيئية يجب ألا تُعالج بأسلوب جزئي وإنما تواجه بأسلوب شامل متكامل يحرص على التنمية الاقتصادية دون المساس بالبيئة⁽¹⁾، فعرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية المستدامة عام 1987 بصحيح العبارة بأنها التنمية التي تحافظ على حقوق الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة⁽²⁾.

على هذا الأساس فإن العلاقة بين التنمية والبيئة هي علاقة عكسية، حيث كلما زادت معدلات التنمية ازدادت مشكلات البيئة، لكن تبدأ هذه العلاقة عند الحد الذي لا تستطيع البيئة امتصاص التلوث فيه، وكلما ازدادت المشاكل البيئية انخفضت معدلات التنمية، لكن الرأي المتفق عليه من طرف الاقتصاديين هو أنه لا يمكن حجب التلوث نهائياً ولا توجد بيئة نظيفة بالكامل خالية من التلوث⁽³⁾، كما أن العلاقة بين الديمقراطية والتنمية جد متينة بالتالي يجب سحب الديمقراطية من مكانتها الهامشية الحالية في سياسة التنمية لتؤدي دوراً محورياً⁽⁴⁾.

فالحديث عن الحوكمة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة أصبح مطلباً ضرورياً في حياة الأفراد والمجتمعات، فكما رأينا سابقاً فإن الحوكمة البيئية تُعتبر من المفاهيم الحديثة وهذا نظراً لما أصبحت تعاني منه البيئة من مشاكل على مختلف المستويات، والتي لم تعد تؤثر على حياة الأجيال الحالية فحسب، بل أصبحت تهدد حياة الأجيال المستقبلية، ونتيجة لهذا الوضع ارتبط مفهوم البيئة بمفهوم التنمية وظهر ما يعرف بالتنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس نقول أن التنمية والبيئة عمليتان متلازمتان لا يمكن الفصل بينهما لأن حماية البيئة من التلوث عنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة.

¹ - زرنوح ياسمينية، مرجع سابق، ص. 124-132.

² - V : LIBAERT Thierry, *Communication et environnement, le pacte impossible*, PUF, Paris, 2010, p. 17. « Le développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre les capacités des génération futures de répondre aux leurs ».

³ - سالمى رشيد، مرجع سابق، ص. 96-105.

⁴ - بسيوني علي، مرجع سابق، ص. 229.

المطلب الثاني

التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

انطلاقاً من الإطار العام الذي يضمن للفرد حقه في الحصول على المعلومات باعتباره أحد أهم الحقوق الإنسانية والتي على أساسها تجعله متمتعاً بمجموعة من الحقوق الأخرى، فإن حق الحصول على المعلومة البيئية يجد تكريسه في العديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي من خلال النصوص والمواثيق الدولية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، أو على المستوى الداخلي من خلال إقرار الدول بحق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية (الفرع الثاني)، باعتبار أن موضوع البيئة أصبح تراثاً مشتركاً للإنسانية⁽¹⁾.

الفرع الأول

الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي.

إنّ الاهتمام بالبيئة والمشكلات الناتجة عنها جاء ثمرة لجهود دولية وأوروبية وإقليمية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار مدمرة فرضت نفسها على الواقع القانوني والاقتصادي والاجتماعي لدول العالم، فتّم تكريس الإعلام البيئي كوسيلة فعّالة لحماية البيئة على المستوى العالمي (أولاً) من خلال العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992، كُرس كذلك في العديد من النصوص الإقليمية (ثانياً).

¹ - عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص. 22.

أولاً: الحق في الإعلام البيئي على المستوى العالمي

1- الحق في الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ستوكهولم عام 1972

لم تستقطب المشاكل البيئية الانتباه الكافي لمتخذي القرارات وراسمي الاستراتيجيات والسياسات في المجتمع والمنظمات إلا بمطلع السبعينات، حيث شهد زيادة في انتشار الوعي وقليل من الالتزام بتطبيق السياسات البيئية تجاه المحافظة على الموارد ومقاومة التلوث وعدم الإخلال بالنظام البيئي⁽¹⁾، وكانت البداية بانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، الذي يُعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، فقد دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عبر اللائحة رقم (1346) إلى عقد مؤتمر حول البيئة، وفي دورتها الثالثة والعشرون قررت الأمم المتحدة عقد هذا المؤتمر بموجب اللائحة رقم (2398)، وتم قبول الحكومة السويدية لاحتضان فعاليات هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 05-16 جوان 1972⁽²⁾.

حضر المؤتمر وفد مُشكّل من 122 دولة، وعَدَد من المراقبين عن بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية⁽³⁾، واحتوى بيان مؤتمر ستوكهولم على 26 بند اختياري⁽⁴⁾ لا تُلزم أيّ دولة على تطبيقها حيث تُمثّل حلولاً وسطاً بين الدول النامية والمتقدمة، من بينها مبدأ الإعلام البيئي، إذ حظى حق الحصول على المعلومة البيئية بأهمية كبيرة على مستوى الأطر والنصوص الدولية لحماية البيئة لاسيما المبدأ 19 والمبدأ 20 اللذان نصا على ضرورة تطوير التعليم البيئي وتكوين الرأي العام، وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلّق بحماية وترقية البيئة وكذلك النَّص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول

¹- شادي عز الدين، مرجع سابق، ص. 81.

²- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين و الجامعيين - مدينة عنابة نموذجاً -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص. 74.

³- عقون مصطفى، "دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 23، 2014، ص. 126.

⁴- LAVIEILLE Jean-Marc, *Droit international de l'environnement*, Ellipses, Paris, 1998, p. 31.

لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة⁽¹⁾، وهذه المبادئ هي التي شكّلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمن التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية⁽²⁾.

من بين النتائج التي توصل إليها مؤتمر ستوكهولم هو إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، يهتم بشؤون البيئة أطلق عليه اسم "برنامج الأمم المتحد للبيئة" PNUE، الذي يعمل على تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي⁽³⁾.

وفي عام 1982 صدر الميثاق العالمي للطبيعة، إلا أنه لم يتمتع بطابع الإلزام، ويؤكد هذا الميثاق أن العمل وفقاً لأحكامه يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها إعلام الجمهور بوسائل خاصة بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتى يتمكّن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات⁽⁴⁾.

وينص المبدأ 23 من الميثاق الدولي للطبيعة ضمناً على الحق في المشاركة والإعلام بقولها: "يمكن لكل شخص، ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرّض هذا الشخص لضرر فإنّه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض"⁽⁵⁾.

¹ – Art. 19 de la Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972,

[En ligne] :

<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>,

(Consulté le : 08/09/2015).

² – بن مهرة نسيمية، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 31.

³ – مرجع نفسه.

⁴ – **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit (L.L.D.), Faculté de droit, université Laval, Québec, 2012, p. 96

⁵ – Charte mondiale de la nature Adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans sa résolution 37/7, le 28 octobre 1982.

[En ligne] : https://fr.wikisource.org/wiki/Charte_mondiale_de_la_nature, (Consulté le: 08/09/2015).

2- الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992

عرفت الفترة التي تلت مؤتمر ستوكهولم تنامي الوعي العالمي بالبيئة من خلال سلسلة المبادرات والمساعي الدولية لحماية البيئة، إلا أنّ مشكلات البيئة لا زالت مطروحة أكثر مما كانت عليه، لذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر قمة الأرض الذي احتضنته مدينة "ريو دي جانيرو" البرازيلية في الفترة ما بين 03-14 جوان 1992 تحت شعار "الأرض بين أيدينا"⁽¹⁾، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية،⁽²⁾ تتكون وثيقة هذا الإعلان من 27 مبدأ، من بينها النص على تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة⁽³⁾.

جاء في المبدأ 10 من إعلان ريودي جانيرو أنّ القضايا البيئية يجب أن تُعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم⁽⁴⁾، ويجب أن يتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع⁽⁵⁾.

مقارنة بالمبدأ 19 من مؤتمر ستوكهولم يُلاحظ أنّ المبدأ 10 من هذا الإعلان جاء أكثر وضوحاً، إذ أقرّ صراحةً بالحق في الإعلام البيئي وأوصى بضرورة فسح المجال أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث.

¹ - رضوان سلمان، مرجع سابق، ص. 75.

² - سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012، ص. 30.

³ - LAVIEILLE Jean-Marc, *Droit international de l'environnement*, op.cit., p. 38.

⁴ - Art. 10 de La Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement (CNUED), Réunion à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992, [En ligne]: <http://www.un.org/french/events/rio92/acconf15126vol1f.htm>, (Consulté le: 08/09/2015).

⁵ - Ibid.,

فضلا عن برنامج القرن 21 (الأجندة 21) الذي يُعتبر خطة عامة وشاملة ذات أبعاد إستراتيجية، فقد ناقش البرنامج شتى الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية وحماية وإدارة الموارد من أجل التنمية⁽¹⁾، وتتسم محاوره بالتركيز على التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ومساعدة دول الجنوب في مشروع التنمية المستدامة⁽²⁾ فحق الحصول على المعلومات عامة مرتبط بالحريات العامة للفرد المعروفة أكثر على المستوى الدولي مقارنة بالقوانين الداخلية⁽³⁾.

لم يقم مؤتمر قمة الأرض بحل المشاكل البيئية التي كانت مطروحة في مؤتمر ستوكهولم قبل 20 سنة، لكن بالرغم من ذلك يُعتبر هذا المؤتمر أول محاولة جديدة للتوفيق بين الاتجاهات المتضاربة بين التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي⁽⁴⁾.

ثانيا: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي

يجد الحق في الإعلام البيئي سواء على المستوى الإقليمي أو الجهوي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، ونجد منها إعلان سالزبورغ عام 1980 (Salzbourg) حول الإعلام والمشاركة في مجال حماية البيئة الذي يعترف بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة ومتزنة إيكولوجياً وبمسؤوليته عن بيئته، كما يعتبر هذا الإعلان أنّ المواطنين وفي إطار السياسة الإعلامية يُمثلون مصدر إعلام للمسؤولين السياسيين والإداريين وأنهم يلعبون دوراً هاماً في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة⁽⁵⁾، كذلك اتفاقية آروس (Aarhus) التي أبرمت في 25 جوان عام 1998 خلال انعقاد

1- GUY TREBULLE François, « Doit du développement durable », *JurissClasseur Environnement et Développement durable*, 2010, p. 19.

2- STIECHEN Pascale, *Droit de l'environnement*, faculté de droit de Nice, Paris, 2005, p 39.

3- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 99

4- سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص. 31.

5- صدر هذا الإعلان بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي الثاني حول "البيئة وحقوق الإنسان" الذي نظمه المعهد من أجل سياسة أوروبية للبيئة والمعهد الدولي لحقوق الإنسان في مدينة سالزبورغ بالنمسا في 2 و 3 ديسمبر 1980 حول أعمال الحق في حماية البيئة، ينظر في هذا الصدد:

Art. 1 de la Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document « Environnement et Droit de l'Homme », UNESCO, Paris, 1987, p. 176.

[En ligne] : <http://unesdoc.unesco.org/images/0007/000798/079839fo.pdf>, (Consulté le: 16/10/2015).

المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "بيئة لأروبا" بالدنمارك، وهذه الاتفاقية تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان، إذ نصت المادة الرابعة (4) منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد بالاطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وهو ما تحقق عملياً من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به⁽¹⁾، ويتعين على الدول الأطراف تشجيع التربية الإيكولوجية للأفراد وتوعيتهم بالمشاكل البيئية كي يكونوا على دراية بكيفية الحصول على المعلومات والمساهمة في مسار صنع القرار واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي⁽²⁾.

جاء في اللائحة رقم 59 (1) التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة (ONU) بتاريخ 14-12-1946 بأن حرية الإعلام حق أساسي للإنسان وقاعدة كل حريات الدفاع التي تهتم بها الأمم المتحدة، وتتضمن حرية الإعلام، حق البحث وجمع وبتث المستجدات في كل مكان دون أي عائق⁽³⁾، ويقضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة⁽⁴⁾.

¹ – Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

² – Ibid.,

³ – **TOLENTINO Amado**, « Environnement et information: Environnement et droits de l'homme », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'Homme*, UNESCO, Paris, 1987, p 30.

⁴ – V : Art. 19 de la Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée et proclamée par l'Assemblée générale dans sa résolution 217 A (III) du 10 décembre 1948. L'Algérie y a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, *JORA* N° 64 du 10 septembre 1963.

أشار أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنّ حرية التعبير تشمل حرية البحث عن المعلومات وتلقّيها ونقلها⁽¹⁾، وهو أيضا ما قصته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها العاشرة (10)⁽²⁾، أمّا بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيشير في نص المادة التاسعة (9) إلى حق كل إنسان في الحصول على المعلومات⁽³⁾.

كما تبنت مجلس OCDE بتاريخ 20-02-1996 التوصية رقم 41(96ج) حول إنبعاثات المواد الملوثة وانتقالها، حق الإعلام والمشاركة التي تقضي بحق كل شخص في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة، وإمكانية التدخل في عملية صنع القرار، وتضيف هذه التوصية أنّ الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شأنها أن تجعل السياسات البيئية فعّالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين⁽⁴⁾.

وفي إطار المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد بفرانكفورت بألمانيا بتاريخ 08-12-1989، والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة، فقد أكدت على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار⁽⁵⁾.

¹ - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر في ذلك: العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 20، الصادر في 17 ماي سنة 1989. [متوفر على الموقع]: <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>, (تم الاطلاع عليه في: 2015/11/08).

² - Art. 10 de la Convention Européenne de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales, Cour Européenne des Droits de l'Homme, Conseil de l'Europe, Rome, 4.XI.1950. [En ligne] : http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf, (Consulté le: 08/11/2015).

³ - أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 04 فيفري سنة 1987.

⁴ - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 59.

⁵ - مرجع نفسه.

واكب العالم العربي منذ الثمانينات الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تمّ إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة الذي أنشأ خلال "المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية" الذي عقد في تونس عام 1986⁽¹⁾، واهتم هذا الأخير بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تمّ تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية⁽²⁾.

كان برنامج التوعية والتعليم البيئي من أوّل البرامج التي تسرّع هذا المجلس في تنفيذه في إطار التعاون وتبادل التجارب بين الدول العربية، وفي هذا الخضم لم تكن وسائل الإعلام غائبة عن المساهمة في إرساء الثقافة البيئية لدى المواطن العربي⁽³⁾.

بالرغم من هذا العدد الكبير من الإتفاقيات القانونية في ميدان حماية البيئة فإنّ كفاءة وفاعلية التنظيم القانوني لا يزال ينقصها الشيء الكثير، وعدم الإمتثال للالتزامات القانونية القائمة والضعف المتأصل في إجراءات التنفيذ وعدم استكمال تنفيذ خطة عمل ستوكهولم تعدّ الأسباب الرئيسية في التدهور البيئي المتزايد منذ السبعينات⁽⁴⁾.

¹ - الشبكة العربية للمعلومات، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، [متوفر على الموقع]:

<http://www.aren.org/> (تم الاطلاع عليه في : 2015/11/10).

² - للتفصيل أكثر راجع: مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، [متوفر على الموقع]:

<http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilAbout.aspx?RID=5>,

(تم الاطلاع عليه في : 2015/11/10)

³ - بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص. 37.

⁴ - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 100.

الفرع الثاني

الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي

العديد من الدول عبر العالم تتوفّر ضمن منظومتها القانونية على تشريعات تُقرّ بحق الحصول على المعلومات البيئية، ويصل هذا الإقرار في البعض منها إلى درجة القواعد الدستورية، لأنّ التكريس الدستوري يُعدّ ضماناً أساسية لحماية هذا الحق من المساس به من طرف السلطة التشريعية عند سنّها للقوانين⁽¹⁾ (أولاً)، بيد أنّ هذا الحق كُرس أيضاً ضمن القوانين الداخلية للدول دون إدراجها في الدستور مثلما كرسه القانون الداخلي للدولة الجزائرية (ثانياً).

أولاً: دسترة الحق في الإعلام البيئي.

تُعاقب على المشهد السياسي الجزائري ومنذ عام 1962 أربعة دساتير، أولها جاء بعد استفتاء شعبي عام 1963، وكان خالياً ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فقط، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، كما أنّه خلال هذه الفترة من الصّعب تخيّل وجود فكرة رقابة المجتمع على العمل الصادر من طرف الإدارة بصفة عامة⁽²⁾، والمادة الوحيدة التي قد تكون لها صلة بهذا الموضوع هي نص المادة التاسعة عشر (19) التي نصت على أنّه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"⁽³⁾.

¹- مرابط حسان، "مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع و آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص. 117.

²- REDDAF Ahmed, *Politique et Droit de l'environnement en Algérie*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université du Maine, 1991, p. 262.

³- Proclamation des résultats définitifs de referendum du 08 Septembre 1963, JORA n° 64, 10 Septembre 1963.

ترجمت الجزائر أيضاً اهتمامها وانشغالاتها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك، ضمن الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني⁽¹⁾.

عقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن هذه الدساتير لم تُشير بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإتّما جاءت بعض النصوص التي يُمكن أن يستنبط منها ضمناً أنها تشير إلى الحق في الإعلام، فتشير المادة الواحدة والأربعين (41) من دستور 1976 على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي، كذلك نص المادة التاسعة والثلاثين (39) تضمنت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين⁽²⁾، كما جاء أيضاً هذا الحق في نص المواد الثلاثين (30) والتاسعة والثلاثين (39) من دستور 1989⁽³⁾، ونص المادة الواحدة والثلاثين (31) من دستور 1996⁽⁴⁾ جاءت مشيرة إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتّعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يُمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعترافاً ضمناً بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، بالتالي نجد أنّ الدستور الجزائري يفتقد لنص صريح يكرّس حق

¹ - أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج. عدد 61، صادر في 30 جويلية سنة 1976.

² - أنظر في ذلك : الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب: أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر سنة 1976.

³ - أنظر في ذلك : مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم بموجب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج. عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل و متمم بموجب: القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل و متمم بموجب: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016، (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج. عدد 46).

المواطن في العيش في بيئة نظيفة والحقوق المتفرعة منه كحق الحصول على المعلومة البيئية، غير أنّ التعديل الجديد لدستور 1996 جاء مؤكداً في ديباجته على مشاركة الجمهور في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، ونصت المادة الواحد والخمسين (51) منه أيضاً على حق الحصول على الوثائق الإدارية والمعلومات في الإطار الذي يضمنه القانون.

يختلف الوضع في فرنسا عما هو موجود عليه في الجزائر ذلك أنّ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة وحق الحصول على المعلومات البيئية يجدان أساسهما القانوني في نص يتمتع بقيمة دستورية⁽¹⁾، يتمثل في ميثاق البيئة الذي أقر في المادة السابعة (7) منه بحق كل شخص ضمن الشروط والحدود الواردة في القانون في الحصول على المعلومات البيئية المُعدّة من طرف السلطات العامة والمشاركة في إعداد القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ ميثاق البيئة صادق عليه الشعب الفرنسي ممثلاً في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عام 2004، وتم إدراجه في الدستور من خلال ذكره والإحالة عليه بموجب ديباجة الدستور منذ التعديل الدستوري لسنة 2005⁽³⁾، ويترتب عن إدراج ميثاق البيئة في ديباجة الدستور الاعتراف له بقيمة دستورية تفوق قيمة النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، وهذا بعد اعتراف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية للديباجة وللنصوص التي أحالت عليها بموجب قراره الصادر عام 1971 معتبراً إياها جزءاً من الدستور كباقي الأحكام الأخرى ووضعاً بذلك حداً للخلاف الفقهي حول القيمة القانونية لديباجة الدساتير وبذلك تبنّي الموقف الفقهي الذي يعترف بالقيمة الدستورية للديباجة⁽⁴⁾

¹– ERIC-NAIM Gesbert, *Droit général de l'environnement*, LexisNexis, Paris, 2011. p. 107.

²– وفقاً للتعديل الدستوري الصادر في 01 مارس 2005 تم الإقرار بالطابع الدستوري للميثاق الفرنسي للبيئة باعتباره مرجعية دستورية لإقرار حقوق و حريات المواطن الفرنسي، انظر:

La loi constitutionnelle n° : 2005-05 du 01 Mars 2005, relative a la Charte de l'Environnement, JORF N° : 51 du 02 Mars 2005.

³– PREVEL Philippe, « La charte de l'environnement, l'administration et le conseil d'Etat : applicabilité ou invocabilité de la charte ? », *Revue FDE*, N° 4, 2014, p, 773.

⁴– PRIEUR Michel, « Droit à l'environnement », *JurisClasseur Administratif*, 2007, p. 11.

على هذا الأساس فإن الاعتراف بالقيمة الدستورية لميثاق البيئة يعني اعتبار حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالمجال البيئي وحق المشاركة الناجم عن هذا الأخير بمثابة حقوق وحرّيات أساسية يكفلها الدستور⁽¹⁾، حيث لا يجوز للسلطة التشريعية لدى سنّها للقوانين مخالفة نصوص هذا الميثاق، ويُعدّ القانون المخالف لها معيب بعدم الدستورية الذي يؤوّل الاختصاص فيه إلى المجلس الدستوري من خلال الرقابة السابقة الوجودية التي تخص القوانين العضوية أو من خلال الرقابة اللاحقة التي تخص القوانين العادية⁽²⁾.

بالإضافة لأحكام ميثاق البيئة فإن حق الفرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في القانون الفرنسي لا شك أنه كرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا المهمة⁽³⁾ نظّمه قانون البيئة ويحكمه إطار قانوني عام يتمثل في القانون 753/78 المتعلق بتبادل الوثائق الإدارية الذي تضمّن العديد من الإجراءات الهادفة لتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور الذي خصص الباب الأول منه للنص على حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية، كما انشأ لجنة الحصول على الوثائق الإدارية (CADA)⁽⁴⁾.

أمّا الولايات المتحدة الأمريكية فالقانون الصادر حول الحق في الحصول على المعلومة بصفة عامة « Freedom of information » نص على أنه يتم ضمان لكل شخص حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، بهدف مساهمته في صنع القرارات في مختلف المجالات بما في ذلك التي من شأنها المساس بالبيئة⁽⁵⁾.

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 37.

² - Art. 61-1 de La loi constitutionnelle n° : 2005-05 du 01 Mars 2005, relative a la charte de l'environnement, op.cit.,

³ - VINCENT Rebeyrolle, *L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux*, Tome 42, édition Lextenso, Paris, 2010. p.64.

⁴ - ROMI Raphael, *Droit de l'environnement*, 8^{ème} édition, Edition Lextenso, Paris, 2014, p. 167.

⁵ - BARIL Jean, « Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable », op.cit., p. 2.

جاء أيضا في قانون البيئة الفرنسي في المادة 2-100L أنه حتى يتمكن كل شخص من المحافظة فعلاً على البيئة، يجب إعلامه بحالة البيئة وبكل المشروعات المزمع انجازها والتي قد تضر بالبيئة، ويمكن للسلطات العامة توفير المعلومات تلقائياً للأشخاص أو بعد تقديم هؤلاء طلب الاطلاع على الملفات والوثائق الإدارية المتضمنة المعلومات التي يرغبون الحصول عليها.

نصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة (5/9) من القانون المتعلق بتسيير البيئة لدولة الكاميرون على تمتع كل فرد بحقه في الحصول على المعلومة البيئية⁽¹⁾، كما نصت الفقرة الثانية والعشرون من المادة الثانية (22/2) من قانون البيئة لدولة السنغال على مبدأ الإعلام كإجراء لتحقيق مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات، أي أنّ هذا الأخير لا يتحقق إلا بإعلام الأفراد ومشاورتهم وإشراكهم في جلسات التحقيق العمومي⁽²⁾.

بالنسبة للقانون المغربي فقد أشار إلى مبدأ الإعلام كضرورة حتمية لحماية البيئة في نص المادة الثانية (2) من قانون حماية واستصلاح البيئة التي تنص على ما يلي: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية: ...

- حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة ومسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات"⁽³⁾، ونصت المادة التاسعة (9) من القانون المتعلق بدراسة التأثير على البيئة في المغرب على ما يلي " يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة باستثناء المعلومات والمعطيات التي يُمكن اعتبارها سرية..."⁽⁴⁾.

¹ - Loi N° 96-12 du 05 aout 1996, Portant loi- cadre relative à la gestion de l'environnement loi-cadre de la république du Cameroun.

[En ligne] : www.Droit-afrique.com , (Consulté le : 19/11/2015).

² - Loi N° 2001-01 du 15 Janvier 2001, Portant code de l'environnement de la république du Sénégal.

[En ligne] : www.Droit-afrique.com , (Consulté le : 19/11/2015).

³ - ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 جوان سنة 2003.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003.

بالنسبة للقانون التونسي فلقد منح مكانة دستورية للبيئة بصفة عامة، إذ نص على أنّ الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي⁽¹⁾، أمّا بالنسبة لمبدأ الإعلام فقد نص عليه المشرع التونسي في الفصل الواحد والثلاثين (31) من الدستور بصفة عامة⁽²⁾، ونص على حق الحصول على المعلومة بصفة خاصة في ظل الفصل الثاني والثلاثين (32) منه بقوله:

" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"⁽³⁾

بخصوص القانون الكندي، فلقد لعب مجال البيئة دوراً هاماً في تكريس حق الحصول على المعلومات، الأمر الذي أدّى إلى إدخال العديد من التعديلات على قانون البيئة الكندي وكذلك القانون المتعلق بحق الحصول على الوثائق الخاصة بالهيئات العمومية مع الحفاظ على خصوصية المواطن، ومن بين الأحكام الجديدة التي نصّت عليها نجد التصريح المسبق والملزم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كذلك حق الفرد في الحصول على المعلومة والإطلاع والمشاركة⁽⁴⁾.

¹- أنظر الفصل 45 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 23 جانفي 2014. [متوفر على الموقع]: <http://fr.slideshare.net/TAREKCHABIR/2014-37809840> (تم الاطلاع عليه في: 2015/11/12).

²- الفصل 31 من دستور الجمهورية التونسية ينص: " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"

³- مرجع نفسه.

⁴- **BARIL Jean**, « Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable », op.cit., p. 2-3.

ثانيا: التركيز الجزائري للحق في الإعلام البيئي

لقد جاء الاهتمام المتزايد بحق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة نتيجة حتمية للعديد من التطورات التشريعية والإدارية والمالية والتكنولوجية التي شهدتها الدولة الجزائرية خاصة في السنوات الأخيرة، بالتالي كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لمعالجة الأمور للحد من الخطر الذي يهدد الحاضر والمستقبل⁽¹⁾ ذلك بإدراج الإعلام البيئي ضمن المنظومة القانونية البيئية للدولة الجزائرية، ويتجلى هذا التركيز كالتالي:

1- الإعلام البيئي طبقاً للمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

كما هو الشأن بالنسبة لكل حقوق الإنسان الأخرى مرّ الحق في الإعلام بدوره بمرحلة التعقيم الإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تُعتبر أساساً للحرية والحق في الإعلام⁽²⁾.

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامةً والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽³⁾، والتي أثمرت بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الذي شكّل اللبنة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع، واعتبر الفقه أنّ هذا النص يؤسس لحق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية⁽⁴⁾، إذ ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تُسَطَّرها، و ينبغي في هذا الإطار أن تُطور أيّ سند مناسب للنشر والإعلام⁽⁵⁾، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة

¹- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع: قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ص. 40.

²- وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 155.

³- مرجع نفسه، ص. 156.

⁴- CHAIB Soraya et KARADJI Mustapha, « Le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien », *Revue Idara*, vol 13, N° 2, 2003, p. 53.

⁵- أنظر المادة 8 من: المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 06 يوليو سنة 1988.

في التنظيم الجاري العمل به، وإذا لم يتقرر النشر صراحة في الجريدة الرسمية فإنه يُنجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها وفقا لأحكام التنظيم المعمول به⁽¹⁾.

ولقد كرست المادة 10 من نفس المرسوم حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بصفة عامة⁽²⁾ والذي يندرج ضمنها حق الحصول على المعلومات البيئية وعليه يمكن اعتبار هذا المرسوم بمثابة الإطار العام الذي يمارس في ظلّه حق الحصول على المعلومات البيئية، غير أنّ هذا الوضع قد يثير إشكالية التعارض وعدم الانسجام بين هذا المرسوم والنصوص التشريعية الأعلى منها درجة، وتبعاً لذلك يُطبّق مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث يتم تغليب النص الأعلى درجة على حساب النص الأدنى⁽³⁾، كما تطرّق الفقه أيضاً إلى نقطة جوهرية تتعلق بالبحث عن طبيعة الوثائق والمعلومات الإدارية التي نصت عليها ذات المادة، حين ربط مفهوم الوثيقة الإدارية بالجهاز الإداري وحين وسع مفهوم الوثيقة الإدارية إلى تلك الوثائق التي تتلقاها الإدارة وتقوم بمعالجتها⁽⁴⁾.

2- مكانة الإعلام البيئي خلال قانون البيئة

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الإعلام في المواد البيئية ورغم الانتظار الطويل لصدور قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أنّ هذا الأخير كان أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام البيئي لأول مرة في الجزائر، إذ نصّت الفقرة السادسة من المادة الثانية (6/2) منه على ما يلي:

"تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي:

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة."⁽⁵⁾.

¹- أنظر المادة 9 من المرجع نفسه.

²- المادة 10 من المرسوم رقم 131-88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

³- مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 117.

⁴ - CHAIB Soraya et KARADJI Mustapha, op.cit., p. 58.

⁵- أمر رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

كما نصت أيضا المادة الثالثة (3) من نفس القانون على مبدأي الإعلام والمشاركة، فعرف المشرع مبدأ الإعلام دون الاستغناء عن مبدأ المشاركة بقوله أنّ مبدأ الإعلام والمشاركة يتمثل في حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تُضّر بها⁽¹⁾.

وقد جاء الباب الثاني من هذا القانون متعلق "بأدوات التسيير"، فتضمن فصلاً كاملاً حول الإعلام البيئي والحق فيه، إذ نصت المادة السابعة (7) منه بصريح العبارة على أنه: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها..." وهو ما يطلق عليه تسمية الحق العام في الإعلام البيئي، أمّا الحق الخاص في الإعلام البيئي فلقد نصت عليه المادة الثامنة (8) من ذات القانون بتأكيدا على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة، نصّ أيضاً هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصّهم، ويُطبّق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وتُرك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق⁽²⁾، على عكس القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي لم يتضمن أيّ إشارة لتكريس حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية بالرغم من إجازة هذا القانون بإنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، لكن دون تبيان الدور الذي يُمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان⁽³⁾.

بالرغم من التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر يرى بعض الأساتذة والمهتمين بقضايا البيئة أنّ هذا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي بالرغم من أنّ مشروعه التمهيدي تضمّن العديد

¹ - أمر رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - أنظر نص المواد: من 7 إلى 9 من المرجع نفسه.

³ - بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص. 44.

منها⁽¹⁾، أيضا لم يبيّن لنا الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور وذلك عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، حيث نصت المادة الحادية عشر (11) من هذا الأخير أنه يمكن لكل شخص رأى أنّ الإدارة قد تعسّفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه من خلال الإجابة الغير المقنعة التي ردت عليها بها الإدارة، أن يُقدّم طعناً قضائياً أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية وفقاً للإجراءات الخاصة بها، كما أغفل أيضاً هذا القانون النص على الحق في الإعلام على آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه⁽²⁾.

لقد ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية بسبب حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الذين يحملون الجنسية الجزائرية على عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، وكذلك منح هذا الحق للمواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية.

3- الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية

تُجسّد الجماعات المحليّة المتمثلة في البلدية والولاية الصورة الحقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعاً للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه⁽³⁾.

¹ - بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص.

41.

² - بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص.

41.

³ - مرجع نفسه، ص.49.

أ- على مستوى البلدية

تُعدّ البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري⁽¹⁾، وأفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم وحنّهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية⁽²⁾، ولتحقيق ذلك نصّ قانون البلدية رقم 90-08 على فتح جلسات المجالس الشعبية البلدية للجمهور للاستماع إلى مناقشتها بصورة مبدئية، وأكد أيضاً هذا القانون على وجوب القيام بعملية النشر للإعلان عن المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفقاً للإجراءات القانونية⁽³⁾، غير أنّ هذه الجلسات يمكن أن تكون مغلقة في حالة مناقشة الأوضاع الأمنية وحماية الأمن⁽⁴⁾، لكن العائق الواقعي الذي يُمكن أن يحول دون التمتع بهذا الحق هو احتجاج الإدارة بعدم تخصيص مكان خاص بالجمهور لحضور الجلسات، كما أنّ مجرد الاعتراف التشريعي بالحق في الإعلام والاطلاع على وثائق البلدية وحضور جلساتها ليست غاية في حدّ ذاتها، لأنّه يخوّل حق التدخل في المداولات أو في مسار اتخاذ القرار⁽⁵⁾.

وفيما يخص القانون الجديد المتعلق بالبلدية، فقد جاء الباب الثالث منه تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" ليُعبر عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر (2/11) من نفس القانون⁽⁶⁾.

¹ - عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، (د س ن)، ص. 194.

² - وناس يحيى، مرج سابق، ص. 157.

³ - أنظر المواد: 13، 21 و 22 من: قانون رقم 90-08 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 11 أبريل سنة 1990 (ملغى).

⁴ - أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

⁵ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 157.

⁶ - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011.

غير أنّ الملاحظ من نص هذه المادة أنّ تكريسه للإعلام هو تكريس محتشم، إذ لم ينص صراحة على حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية، لكن بما أنّ مجال البيئة من أهم شؤون الإنسان فإنّ البلدية ملزمة بإعلام كل المواطنين بكل ما يتعلّق بالمحيط البيئي الذي ينتمون إليه وذلك بأيّ وسيلة إعلامية متاحة.

كما أكّدت نص المادة الرابعة عشر (14) من القانون 10-11 على أنّه " يمكن كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..."⁽¹⁾، إلا أنّ المشرع قيّد حق الحصول على النسخة بأن تكون للشخص مصلحة من ذلك، وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنّ إدارة البلدية لا يمكنها تمكين الشخص من نسخة المداولة إذا لم تكن منفعة من ذلك، غير أنّ تطبيق الأحكام التي تضمنتها هذه المادة القانونية مقترنة بصدور نص تنظيمي، وفعلا صدر هذا النص التنظيمي ليحدّد كميّات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية إذ أصبح ر.م.ش.ب ملزم باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين بالشؤون المحلية⁽²⁾؛ وهنا يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أصبغ مبدأ الإعلام ببعد محلي فقط، حيث اكتفى بإعلام المواطنين بالشؤون المحلية دون الوطنية الأمر الذي لا يتماشى مع الشأن البيئي باعتباره شأن عام ووطني، ولما لا فهو يمتاز بالعالمية.

يُلاحظ من خلال قانون البيئة وتحديداً المادة السابعة (7) منه أنّ المشرع لم يشترط من طالب الحصول على المعلومة البيئية أن تكون له مصلحة أو فائدة من وراء طلبه، على عكس قانون البلدية الذي يشترط توفر شرط المصلحة بالتالي السؤال المطروح، أيّ من النصين أولى بالتطبيق بهذا الشأن، قانون البيئة أم قانون البلدية؟ علماً أنّه وفقاً للقواعد العامة فإنّ الخاص يقيد

¹ - قانون رقم 10 - 11، يتعلّق بالبلدية، مرجع سابق.

² - راجع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدّد كميّات الإطلاع

على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 12 جويلية سنة

2012.

العام، لكن الإشكال الآخر المطروح هو أيّ من النصين يُعتبر عام أم خاص، فهل قانون البلدية هو النص العام وقانون البيئة هو النص الخاص، أم العكس هو الصحيح⁽¹⁾.

حسب رأي الأستاذ مرابط حسان فإنّ قانون البيئة هو الواجب التطبيق إذا تعلق الأمر بمداولات تتناول مواضيع لها علاقة مباشرة بحالة البيئة على مستوى البلدية، وهذا طبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، لأنّ قانون البلدية هو النص العام يخص مداولات المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة التي تتناول مواضيع أخرى غير المتعلقة بالبيئة⁽²⁾.

ب- على مستوى الولاية

لقد جاءت العديد من المواد لتؤكد الدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية المحلية وحماية البيئة في جميع عناصرها⁽³⁾ فيلاحظ بأنّ قانون الولاية رقم 90-09 قد أعلن صراحة تبنيه لفكرة حماية البيئة عند تحديده لمشمتملات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي⁽⁴⁾ وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين (58) من نفس القانون، وتتم مباشرة هذه الاختصاصات عن طريق المداولات، فقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المُعدّة خصيصاً للإشهار⁽⁵⁾ لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية⁽⁶⁾، كما ألزم المشرع الجزائري نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي وفقاً لما نص عليه القانون⁽⁷⁾.

¹ - مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 117.

² - مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 117.

³ - محمد لموسخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، 2010، ص. 148.

⁴ - خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2011، ص. 45.

⁵ - المادة 14 من قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 فيفري 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 11 أبريل سنة 1990، (ملغى)

⁶ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 158.

⁷ - أنظر المادة 20 و 21 من قانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

بالنسبة لقانون الولاية الجديد فلقد برز اهتمامه بالبعد البيئي وكذلك تفوّقه على قانون حماية البيئة لسنة 2003 من خلال تبنيه لمبدأي الإعلام والمشاركة، واستحداث لجنة في المجال البيئي على مستوى الولاية وكذلك بنك للمعلومات⁽¹⁾، إذ يعتبر هذا القانون أكثر جرأة في تبني موضوع حماية البيئة مما يعكس الرغبة لدى السلطة السياسية في إدراج موضوع حماية البيئة ضمن اهتماماتها الأساسية⁽²⁾.

فلقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المُعدّة خصيصاً للإشهار، كما ألزم المشرع أيضاً نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصّصة لإعلام الجمهور مع احترام الحياة الخاصة للمواطن، باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام؛ فيحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيداً منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، و ذلك عن طريق كفاءات يحددها التنظيم⁽³⁾.

كما تضمنت المادة الثانية والثلاثون (32) من قانون الولاية الحق في الإعلام بصفة عامة دون أن يُبرز مجالاً خاصاً باعتبار أنّ هذا الحق يجد مجاله الخصب خاصة في إطار حماية البيئة والتهيئة والتعمير، كما أنّ المادة لم تتطرق للشخص المعنوي الذي يمكن أن يكون صاحب المصلحة مؤسسة أو شركة⁽⁴⁾.

¹ - أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص. 123.

² - أسياخ سمير، "مرجع سابق، ص. 123.

³ - أنظر المادتين 18 و 31 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012. (وتجدد الإشارة أن نص المادة من نفس القانون أكد على سهر الوالي شخصياً على نشر هذه المداولات و تنفيذها).

⁴ - أسياخ سمير، مرجع سابق، ص. 124.

إضافة إلى هذا فقد تَضَمَّن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية والذي يلعب دور استشاري، وفي غياب سابقة في هذا المجال يصعب تحديد مجال اختصاص هذا البنك، كما أنّ قانون الولاية لم يُبرِز صلاحيات هذا البنك وترك تحديد اختصاصه وسييره للتنظيم الذي لم يُصدر بعد⁽¹⁾.

لكن ما يعيق أعمال الحق في الاطلاع المكفول قانوناً هو عدم إصدار النصوص التطبيقية المنظمة لهذا الحق، لكن بالرغم من هذا التأخر، إلا أنّ الحق في الإعلام بشكل عام منظم بموجب المرسوم رقم 88-131 المحدد لعلاقات الإدارة بالمواطن السالف الذكر، بيد أنّ هذا الأخير جاء أيضاً بصفة عامة.

إنّ اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخراً بعض الشيء ذلك أنّ التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها لا تزال حديثة وأنّ الاهتمام البيئي للقيادات السياسية وصنّاع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة.

4- الإعلام البيئي وفقاً للقوانين ذات الصلة بالبيئة

تراجعت الدولة الجزائرية خاصة في السنوات الأخيرة عن موقفها في تشجيع التنمية في معظم المجالات دون تقييدها بشرط حماية البيئة وهذا نتيجة الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة⁽²⁾ فأدرجت البعد البيئي والمبادئ المرتبطة به في معظم قوانينها، من بينها مبدأ الإعلام الذي كرّسته العديد من القوانين كقانون الإعلام الذي يُعتبر الإطار العام الذي يضمن للفرد حقه في الحصول على المعلومات التي ترتبط بالشؤون العمومية وبمصالحه وذلك من خلال تكريسه مبدأ الإعلام كنشاط يُمارَس بحرية في إطار القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بها، وفي ظل احترام

¹ - المادة 81 من قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

² - بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010، ص. 33.

حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي⁽¹⁾ ولما لا في المجال البيئي باعتبارها من انشغالات المواطن رغم عدم التكريس الصريح لمبدأ الإعلام البيئي⁽²⁾.

كذلك أعتبر القانون التوجيهي للمدينة الإعلام من المبادئ الأساسية لتسيير المدينة وبموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها⁽³⁾، ونفس الشيء تبنّاه المرسوم المنظم لدراسة التأثير في البيئة كما تطرّقنا إليه سابقاً⁽⁴⁾، كما اعترف أيضاً المشرع الجزائري بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعيّة والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها و آثارها المتوقعة على البيئة⁽⁵⁾، ونفس الشيء أيضاً بالنسبة لقانون المنشآت المصنفة⁽⁶⁾، وقانون تسيير النفايات⁽⁷⁾.

أمّا بخصوص قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، فلقد خصص المشرع في هذا الأخير فصلاً كاملاً معنون تحت اسم "الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث"⁽¹⁾، وفصل في قانون المياه تحت عنوان "الإعلام حول الماء"⁽²⁾.

¹ - انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

² - FREDIRIQUE BROCCAL Von Pauen, *Le droit à l'information en France*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et sciences politiques, université de Lumière-Lyon 2, 2004, p 39.

³ - المادة 2 / 8 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 22 جوان 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

⁴ - أنظر المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 يوليو 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

⁶ - أنظر المادة 11، 9، و 13/4 من المرسوم تنفيذي 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع سابق.

⁷ - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 2 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

المبحث الثاني

فعالية وفعلية الحق في الإعلام البيئي

بعد التّعرض بصفة عامة إلى الحق في الإعلام البيئي كعامل لإنجاح الحوكمة البيئية في ظل تطبيق مقتضيات الحكم الرّاشد وكذلك التّعرض للتكريس القانوني له، ارتأينا أن نتعرّض إلى مدى فعالية وفعلية هذا الحق المضمون قانوناً.

إنّ إقرار حق الإنسان بالتمتع ببيئة صحيّة وسليمة وكذلك الحق في الإعلام البيئي كما تمّ التقديم له، لا يتوقف عند مجرد التكريس والاعتراف القانوني بهذا الحق، بل يتوقّف ذلك وبشكل كبير على مختلف الوسائل والإجراءات العمليّة التي تُمكن الشخص من ممارسة هذا الحق والتمتع به فعلياً، ف ضمان تمتّع الشخص بحقّه في الحصول على المعلومة البيئية يتطلّب تمكينه من مختلف الوسائل والإجراءات التي تضمن له حماية هذا الحق وممارسته، وذلك من خلال تحديد صور ممارسة هذا الحق (المطلب الأول).

ومن البديهي أنّ التمتع بحق ما، يعني بالمقابل التمتع بحرية التصرف عليه، إلّا أنّ هذه الحرية قد تقابلها مجموعة من العراقيل التي تجعل الشخص متمتع بحق معين لكن بوضع حدود لعدم الولوج إلى وثائق أو معلومات أخرى، فليس كلّ المعلومات متاحة أمام الجميع فهناك البعض تخضع لقواعد معينة نظراً للخصوصية التي تحظى بها (المطلب الثاني)، هذا ما يفيد بأنّ تمتّع

¹ - انظر المواد 11، 12، و 13 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004.

² - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدّل ومتمم بموجب: قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدّل ومتمم بالقانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 14 أكتوبر 2009.

الشخص بحق الحصول على المعلومة البيئية هو حق مكرّس داخلياً ودولياً إلا أنّ ممارسته لا يكون إلا بالاستناد إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانوناً، الأمر الذي يبيّن لنا فعالية وفعالية هذا الحق من عدمه.

المطلب الأول

صور ممارسة حق الحصول على المعلومة البيئية

إذا كانت أغلب النُظم والتشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة قد أقرّت بالحق في الإعلام البيئي وكرّسته قانوناً، فإنّ مجرّد هذا الإقرار ليس كافياً إذا لم يتم تحديد الآليات والإجراءات التي يُمكن من خلالها لكلّ شخص أن يحصل على المعلومة البيئية، وباستقراء العديد من النصوص القانونية المقارنة في مجال تنظيم ممارسة هذا الحق وكيفيات التمتع به فإننا نجدتها متّقة على صورتين أساسيتين⁽¹⁾، الأولى مرهونة بطلب من الأشخاص للحصول على المعلومة البيئية يقدّم أمام الجهات الإدارية المعنية (الفرع الأول)، أمّا الثانية تظهر من خلال التزام الإدارة بنشر المعلومة البيئية بإتباع مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طلب الحصول على المعلومة البيئية

إنّ تفعيل حق الحصول على المعلومة وفقاً لهذا الإجراء يرتبط بإرادة المعنيين بالحصول على المعلومة سواء كأفراد أو جمعيات لها صلاحية ذلك، ودون تدخّل من طرف الإدارة التي يوصف موقفها في هذا الإجراء بالموقف الحيادي أو السلبي، فيتم تقديم الطلب من الشخص الذي يملك صلاحية ذلك (أولاً) وفقاً للإجراءات المعمول بها، وتلتزم الإدارة بدورها باستقبال الطلب وتعيين موقفها (ثانياً) وذلك خلال مدّة زمنية محدّدة قانوناً (ثالثاً).

¹ - بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص.

أولاً: تقديم الطلب

خلال هذا الجزء سيتم دراسة كلّ ما يتعلق بالشخص الذي يتمتّع بصلاحيّة تقديم الطلب للحصول على المعلومة البيئية، والجهة الإدارية المعنية باستقبال ودراسة هذه الطلبات وكذلك محل وشكل الطلب دون التزام الإدارة بالإشهار والإعلان.

1- صلاحية تقديم الطلب

بعد الإطّلاع على قانون البيئة الجزائري يُلاحظ أنّ المشرع كان بمنتهى الصّراحة بتحديدّه الأشخاص المتمتّعون بصلاحيّة تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية وذلك على أساس نص المادة السابعة (7) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تؤكّد على أنّ الطلب يُقدّم من قبل كلّ شخص طبيعي أو معنوي دون إدراج شرط الجنسية الجزائرية⁽¹⁾، ما يعني أنّ المواطن الأجنبي المقيم على التراب الجزائري يتمتّع بصلاحيّة تقديم طلب أمام الجهات المعنيّة للحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، وحسن ما فعله المشرّع الجزائري عندما وسّع من صاحب الصّفة في تقديم الطلب عندما لم يُقصره على المواطنين الجزائريين لأنّ ذلك يتماشى مع خصوصية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة باعتباره حق عام⁽²⁾ وعالمي.

باستقراء نصوص المرسوم رقم 88-131 المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن باعتباره يُمثّل الإطار العام للحق في الإعلام البيئي، نجد أنّه يتعارض مع نص المادة السابعة (7) من قانون البيئة على أساس أنّ نص المادة العاشرة (10) من المرسوم السالف الذكر حصر حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية على المواطنين فقط دون الأجانب، بالتالي التساؤل المطروح أيّ من النصين أولى بالتطبيق؟ هل القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أم المرسوم المنظمّ لعلاقة الإدارة بالمواطن؟

أمام هذا التضارب بين نص المادة السابعة (7) من القانون الذي سبق ذكره ونص المادة العاشرة (10) من المرسوم السالف الذكر يُمكن القول أنّه عندما يتعلّق الأمر بطلب للحصول على

¹ - أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 119.

معلومات تتصلّ بالبيئة، فإنّ الأولوية في التطبيق تعود لقانون البيئة على حساب المرسوم وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرّج القواعد القانونية حيث تُطبّق القاعدة الأعلى درجة على حساب القاعدة الأدنى درجة في حالة التعارض بينهما، بالتالي تُطبّق أحكام المادة السابعة (7) من القانون رقم 10-03 تستبعد أحكام نص المادة العاشرة (10) من المرسوم 88-131 التي يقتصر تطبيقها على الطلبات التي يكون موضوعها الحصول على معلومات أخرى لا تتصل بالبيئة⁽¹⁾.

بالرجوع لنص المادة 1-124 من قانون البيئة الفرنسي نجدها تُحوّل لكل شخص طبيعي أو معنوي هذه الصلاحية دون أن تشترط أن يكون فرنسياً⁽²⁾، هذا ما يدلّ على أنّ المشرع الجزائري اتّبع خطوات المشرع الفرنسي بخصوص صلاحية تقديم الطلب للحصول على المعلومة البيئية، ما يعني أنّ الإدارة المعنية بالطلب لا يُمكنها التحجّج بشرط المصلحة الخاصة لمُقدّمه من أجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها⁽³⁾، نفس الشيء أيضاً أكّده القانون البيئي الكندي بنصّه على أنّ لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤسسة أو جمعية أن يُحرّر طلب للحصول على المعلومة دون تبرير الفائدة أو المصلحة المبتغاة من هذه الأخيرة⁽⁴⁾.

2- محل وشكل الطلب

بخصوص محل طلب الحصول على المعلومة البيئية، فإنّ نص المادة السابعة (7) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تشير إلى أنّ هذا الطلب ينصبّ حول معطيات تتعلّق بحالة البيئة كما يُمكن أن ينصبّ الطلب للحصول على معلومات تتعلق بالتنظيمات والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، لكن السؤال الذي يثار، فيما تتمثل المعطيات والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة؟

¹ - مرابط حسان، مرجع سابق، ص.119.

² - Code de l'environnement Français, [En ligne]: www.legifrance.gouv.fr, (Consulté le : 29/01/2016).

³ - GOSSERIES Axel, Le droit d'accès à l'information relative à l'environnement, Examen jurisprudence, Wallonne, 1996, p.3.

⁴ - LEMIEUX Mylène et NAG Anushua, « L'accès à l'information environnementale : L'essentiel en quelques questions », RVE, Vol 48, N°4, 2015, p.2.

إنّ المعطيات المتعلقة بحالة البيئة يُقصد منها كلّ الموارد اللاّحيوية كالهواء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية،⁽¹⁾ ما يعني أنّ الطلب ينصبّ حول معرفة حالة أحد هذه العناصر، أمّا بالنسبة للتنظيمات فهي كل القرارات الإدارية العامة التي تُصدرها السلطات الإدارية والتي ينصرف موضوعها إلى تنظيم البيئة وحمايتها⁽²⁾ وعلى هذا الأساس تُستبعد القرارات الفردية لأنّها تخصّ شخصاً معيناً، وإذا كانت المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول لا تثير أيّ إشكال في الحصول عليها لكونها محلاً للنشر في الجريدة الرسمية، فإنّ الصعوبة تظهر في الحصول على القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الولاية والبلدية ومديريات البيئة... بسبب عدم نشرها في الجريدة الرسمية⁽³⁾، فبالنسبة لقرارات البيئة الصادرة عن البلدية تخضع للتعليق بمقر البلدية بالمكان المخصص للملصقات ولإعلام الجمهور، ويمكن للشخص أن يحصل على نسخة من قرارات البلدية المتعلقة بحالة البيئة⁽⁴⁾ ونفس الشيء بالنسبة لقرارات البيئة الصادرة عن الولاية، لكن خلافاً لقانون البلدية فإنّ قانون الولاية لم يتضمن أيّ نص يسمح بالحصول على نسخة من القرارات التنظيمية الولائية.

أمّا فيما يتعلق بشكل الطلب فالأصل أنّ التعامل مع الإدارة يتم بأسلوب كتابي، ويبدو من نص المادة السابعة (7) السالفة الذكر أنّها لم تشترط كتابة الطلب، وعليه يمكن أن يأخذ الطلب الشكل الكتابي أو الشفوي، وفي حالة ما إذا كان الطلب شفوي يجب أن يُدوّن في سجل خاص.⁽⁵⁾ تُطرح في هذا الشأن مسألة جواز تقديم الطلبات الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي المعاصر والتي تتم عن طريق استعمال شبكات الانترنت والتي تُعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومات لاسيما وأنّ المعلومة المطلوبة قد تكون متوفرة في الشكل الإلكتروني⁽¹⁾.

¹ - أنظر المادة 4 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, op.cit, p.85.

³ - **مراي حسان**، مرجع سابق، ص.120.

⁴ - أنظر المواد: 8، 9، 14، و30 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁵ - **DEVLAMINCK Anne et PUTZ Jean-François**, « Le droit d'accès à l'information environnementale », Rapport du Fédération Inter-Environnement, Wallonie, 2009, p. 18.

3- الجهة الإدارية المعنية باستقبال الطلبات

لم تُحدّد المادة السابعة (7) المذكورة سابقاً الجهات التي يُمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية اللجوء إليها لطلب الحصول على المعلومات البيئية، حيث اكتفى المشرع الجزائري باستعمال عبارة الهيئات المعنية، وفي ظل هذا التحديد الغامض يثور تساؤل عن الجهات التي تعمل على استقبال طلبات الأشخاص الخاصة بالمعلومات البيئية، فهل هي هيئة الإعلام البيئي الوارد ذكرها في نص المادة الخامسة (5) من قانون البيئة، أو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كالمرصد الوطني للمدينة والوكالة الوطنية لعلوم الأرض أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل مؤسسة الأرصاد الجوية⁽²⁾.

غير أنّ نص المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 أكد على أنّ طلب الإطلاع على قرارات البلدية يوجه إلى ر.م.ش.ب دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، لكن الإشكال المطروح هو ما المقصود من قرارات البلدية، وهل هذه الأخير يدخل في ضمنها القرارات البيئية؟ أمام هذا الإبهام على المشرع الجزائري أن يكون صريحاً في تحديده للهيئات المعنية باستقبال طلبات الأشخاص التي يكون محلّها الحصول على معلومات متعلّقة بالبيئة؛ فتحديد جهة متخصصة يُسهّل على مقدّم الطلب الحصول على المعلومة ويمنع المواطنين من العزوف عن تقديم الطلبات.

خلافاً للمشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي حدّد الجهات المعنية التي تُقدّم إليها طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ومن بينها ما يلي:

➤ الدولة، الجماعات الإقليمية وتجمعاتها والمؤسسات العامة سواء كانت ذات طبيعة إدارية أو ذات طابع صناعي أو تجاري.

➤ السلطات الإدارية المستقلة.

¹ - مرابط حسان، مرجع سابق، ص.122.

² - مرجع نفسه، ص. 119.

➤ الأشخاص المكلفة بخدمة مرفق عام يتعلّق بالبيئة مثل التجمّعات الخاصة المستفيدة من تفويض مرفق عام ذات صلة بالبيئة⁽¹⁾.

كما ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بأن ألزّم الإدارات العمومية بتحديد موظّف على مستوى الإدارة يختص باستقبال الطلبات ودراستها⁽²⁾، ولقد أبعد المشرع الفرنسي من هذا المجال صراحة الأجهزة التي تمارس السلطة القضائية والسلطة التشريعية من نطاق الجهات المعنية بتقديم المعلومات البيئية لأنّ السلطة الأولى مهمتها فض النزاعات والثانية مهمتها سن القوانين⁽³⁾.

أيضا الفقرة الثانية من نص المادة الثانية (2/2) من اتفاقية أروس أكّدت على أنّ حق الحصول على المعلومة تُمارس أمام كل هيئة إدارية، والمقصود من هذه الأخيرة حسب هذه المادة كل إدارة عمومية مركزية أو محلية، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة إدارية عمومية بموجب القانون الداخلي لها علاقة بالبيئة، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمّل مسؤوليات أو مسؤول عن موظفي عموميين ذو علاقة بالمجال البيئي⁽⁴⁾.

أما فيما يخص القانون الكندي أكّد على أنّ مقدّم الطلب يمكن أن يتوجّه إلى أية هيئة عمومية تتضمن وثائق ذات الصلة بالبيئة⁽⁵⁾.

ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية

بعد توفّر الشرط الأساسي للحصول على المعلومة البيئية والمتمثّل في تقديم طلب أمام الجهات المعنية نتساءل عن موقف الإدارة من هذا الطلب، وهل تتمتع بسلطة تقديرية أثناء دراسة الطلب أم سلطتها مقيدة؟

الإجابة على هذا التساؤل يحتمل موقفين للإدارة بعد دراسة طلب الحصول على المعلومة

وهما كالتالي:

¹ – L. Coudrey, op.cit., p. 12.

² – مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 119.

³ – L. Coudrey, op.cit., p. 12

⁴ – Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

⁵ – LEMIEUX Mylène et NAG Anushua, op.cit.,

1- قبول طلب الحصول على المعلومة البيئية

استناداً للمبدأ العام فإن الإدارة تلتزم بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدّمة أمامها وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات المطلوبة والاطلاع عليها⁽¹⁾ ويكون من واجبها اتخاذ الإجراءات والسبل الكفيلة لتمكين مقدّم الطلب سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من الاطلاع على هذه الوثائق⁽²⁾ من أجل ضمان حق الحصول على المعلومة البيئية، حيث تكون الإدارة ملزمة بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يُمكن من الاطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات الكترونية مخزّنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، وهو الأمر الذي نصّت عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال⁽³⁾.

أمّا بخصوص القانون الجزائري فلم تعالج المادة السابعة (7) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابقة الذكر مسألة رد الهيئات المعنية عن الطلب، فهي لم تضع التزام على الإدارة بوجوب تبيان موقفها من الطلب، وفي ظل غياب إلزام قانوني فإنّه لا يمكن الحديث عن وجود حق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية ذلك أنّ تكريس الحق يقتضي بالضرورة وضع التزام قانوني على عاتق الإدارة بالرد على الطلب⁽⁴⁾ واكتفت المادة فقط بالإحالة إلى التنظيم بشأن تنظيم مسألة إبلاغ المعلومات، حيث يعود للسلطة التنفيذية تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي والذي لم يُصدر لحدّ الساعة.

¹- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 43.

²- PUDDEPHATT Andrew, Droit du public à l'information, principes relatif à la législation sur la liberté de l'information, p. 08. [En ligne] : http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf/, (Consulté le : 23-02-2016).

³- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 43.

⁴- مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 122.

بيد أنه يمكن تأسيس هذا الالتزام القانوني بناءً على المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في نص المادة الرابعة والثلاثون (34) منه التي ألزمت الإدارة العمومية بالرد على الطلبات والرسائل التي يقدمها المواطنين إليها وهذا ما يعني أن سلطة الإدارة مقيدة بهذا الشأن وذلك بوجوب تبيان موقفها سواء بالموافقة أو الرفض حيث لا تملك حرية التقدير والالتزام السكوت⁽¹⁾.

2- رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية

استثناءً من المبدأ العام الذي يقضي بالالتزام بالإجابة على طلب الحصول على المعلومة البيئية المقدم أمامها، فلإدارة صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع عن تقديم المعلومة التي تحوزها لكن في حالات محددة قانوناً دون إمكانية الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها⁽²⁾.

بخصوص القانون الجزائري نجد نص المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 نصت على إمكانية رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق، وهنا مصطلح قرارات البلدية ذكرت بصفة عامة.

فبالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص القانونية المقارنة في هذا الشأن يلاحظ أنّ حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة محددة ومفصلة على سبيل الحصر لا يمكن تجاوزها ومثالها ما أشار إليه مشروع القانون النموذجي لحق الحصول على المعلومة البيئية المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التوصية رقم 03 منه، كما أكدت على ضرورة التزام الإدارة في حال رفضها لطلب الحصول على المعلومة البيئية بإبلاغ

¹ - مرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

² - L. Coudrey, op.cit., p. 16.

المعني بذلك كتابة وبتقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض مع تبيان مختلف وسائل الطعن الممكنة⁽¹⁾ وهذه الحالات هي كالتالي:

➤ إذا كان الطلب عاماً فيما تضمنته وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة⁽²⁾.
 ➤ إذا كانت المعلومات المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم ترقى إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة، وفي هذه الحالة تُقدّم الإدارة لصاحب الطلب مدة زمنية معينة لجاهزية المعلومة⁽³⁾.

يُضاف إلى هذه الحالتين المتعلقةتين برفض طلب الحصول على المعلومات الحالات التي تُشكّل قيوداً عاماً على حق الحصول على المعلومة والتي سيتم تبيانها في الشق الثاني من هذا المبحث.

ثالثاً: ميعاد الرد عن طلب الحصول على المعلومة

بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري يُلاحظ أنّ المشرع لم يتخذ أيّ موقف بخصوص المدّة الزمنية التي يجب على الإدارة المعنية استغراقها لتوضيح موقفها من طلب الحصول على المعلومات البيئية سواء بالقبول أو الرفض، ونفس الشيء أيضاً بالنسبة للمرسوم رقم 131-88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، فهو لم يحدّد للإدارة أجلاً معيناً للرد على الطلبات المقدّمة أمامها، لكن الملاحظ خلال المرسوم رقم 131-88 هو عدم الانسجام في نصوصه، فمن جهة يُلزم كافة الإدارات العمومية بالإجابة على الطلبات المقدّمة ومن جهة أخرى لم يحدّد مدّة زمنية

¹ - بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 44.

² - L. Coudrey, op.cit, p. 16.

³ - Commission Economique pour l'Europe : Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle « Un environnement pour l'Europe », Sofia Bulgaria 23-25 Octobre 1995. [En ligne]: http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/1996/sofia_guideline_1996.pdf. (Consulté le: 23-02-2016).

تُلزِمُ بها الإدارة للإجابة، هذا ما يعني أنّ الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الوقت الذي تريده للإجابة على هذه الطلبات كما قد تمتع الإدارة عن الرد وهو ما يُضِرُّ طالب المعلومة.

لكن صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-190 السالف الذكر جعل الأمر واضحاً فيما يخص القرارات الصادرة على مستوى البلدية، بيئية كانت أو غير ذلك، وهذا حسب نص المادة الخامسة (5) من المرسوم⁽¹⁾.

مما لا شكّ فيه أنّ عدم تقييد الإدارة بمدة زمنية يُشكل فراغ قانوني بشأن تنظيم الحق في الحصول على المعلومات الإدارية بوجه عام أيّاً كان موضوعها وهو وُضع قد يمس بهذا الحق لاسيما في الحالات التي تمتع فيها الإدارة المعنية بالرد على الطلب وعدم تبيان موقفها الصريح ومن ثمة يتعيّن على المشرع الجزائري أن يقيّد الإدارة بمدّة زمنية محدّدة للإجابة على الطلب وهذا كضمانة لممارسة الحق⁽²⁾، وأن يتخذ نفس المنهج لكافة القرارات الإدارية مثلما فعل لقرارات البلدية.

خلافاً للمشرع الجزائري ذهب المشرع الفرنسي إلى تقييد الإدارة العامة بمدّة زمنية لإبداء موقفها الصريح من طلبات الأشخاص وهو ميعاد شهر تبدأ من يوم استلام الطلب، ويمكن تمديد هذه المدّة استثناءً في حال ما إذا كانت المعلومة محل الطلب معقّدة وعلى الإدارة إبلاغ صاحب الطلب بهذا التمديد مع بيان أسبابه⁽³⁾.

كما أنّ هناك العديد من التشريعات المقارنة التي تؤكّد على أنّ الرد على طلب الحصول على المعلومات بصفة عامة سواء كانت بيئية أو غير ذلك، يجب أن يكون فور الانتهاء من

¹ - يتمثل مضمون المادة فيما يلي: "تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية حسب الأجال المبينة أدناه:

- في نفس اليوم بالنسبة لقرارات البلدية للسنة الجارية،

- في ثلاثة (3) أيام بالنسبة لقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشرة (10) سنوات،

- في خمسة (5) أيام بالنسبة لقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشرة (10) سنوات."

² - مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 123.

³ - Art. 4 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

دراسة الطلب أو في أقرب وقت ممكن كدولة السويد وفنلندا، أمّا في الاتحاد الإفريقي حدّد الأجل ب 48 ساعة إذا كانت المعلومة ضرورية للمحافظة على حياة أو حرية شخص معين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إعلام المواطنين بقضايا البيئة

لا يغيب عن الأذهان أنّ حق الحصول على المعلومة البيئية لا يرتبط فقط بإرادة الشخص في الحصول على المعلومة من عدمها، فعزوف المواطنين عن تقديم طلبات الحصول على المعلومة لا يمنع من معرفة الوضع البيئي الذي يعيشون فيه، وذلك عن طريق الإجراءات المنظّمة لهذا الحق والذي يتعيّن على الإدارة إتباعها، وذلك من خلال جمع ونشر المعلومات (أولاً)، الإطلاع على الوثائق الإدارية (ثانياً)، بالإضافة إلى إشهار بعض التصرفات الإدارية (ثالثاً).

أولاً: جمع ونشر المعلومات

من أهم حقوق المواطنين هي معرفتهم للظروف المحيطة بهم والتي تؤثر على الصّحة العامة ومشاركتهم في وضع السياسات واتخاذ القرارات وصولاً إلى تنمية مستدامة⁽²⁾، وتقتضي مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحق الإعلام في مجال حماية البيئة بوجوب قيام السلطات العامة للدول بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالبيئة، فمثلاً الوثيقة المسماة "الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة الجمهور في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة" المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار بيئة لأروبا ببلغاريا بمدينة صوفيا في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر 1995 أشارت إلى واجب إدارات الدول في جمع المعلومات البيئية بصفة منتظمة، ووضع

¹- CANAVAGGIO Perrine, « Vers un droit d'accès à l'information publique les avantages récentes des normes et des pratiques », (S/dir), *Environnement et Droit de l'Homme*, UNESCO, 2014, p. 23.

²- بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص. 56.

ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة⁽¹⁾.

يرتكز مضمون هذا العنصر على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تُستثنى صراحة بنص قانوني، حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل أيضا أن تنشر الهيئات المعنية وتُعمَم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور⁽²⁾، وفي هذا الصدد تُلزم اتفاقية آروس (Aarhus) الأوروبية السالفة الذكر على الدول الأطراف فيها جمع ونشر للمواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد أمنهم ومحيطهم، حيث تسمح لهم هذه البيانات باتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع، كما تشير أيضا هذه الاتفاقية أن توفير المعلومات في قاعدة المعطيات الالكترونية يُسهّل للجمهور الحصول عليها عن طريق الشبكات العامة للاتصال، وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة إعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها⁽³⁾.

تقوم بعض دول الاتحاد الأوروبي مثل لوكسمبرغ، اليونان، بريطانيا، البرتغال، فنلندا، الدنمارك، بإعلام مواطنيها لاسيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية وباقتراحات التوجيهات المعنية بالبيئة عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية، ومنحهم إمكانية تقديم اعتراضات وانتقادات بشأنها⁽⁴⁾، وتهتم أيضا البلدان الإفريقية بنشر المعلومات المتصلة بالبيئة كالتوغو، البنين، بوركينافاسو، إذ قامت بوضع برنامج "المساعدة التقنية للاتصال والإعلام وحماية البيئة" الذي ساهم كثيراً في إعلام السكان وتنظيم وتنفيذ استراتيجيات حماية البيئة عن طريق

¹- Commission Economique pour l'Europe : Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle, op.cit.,

²- PUDDEPHATT Andrew, op.cit, p. 5.

³- V : Art. 5 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

⁴- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 37.

حملات توعية للمواطنين لفهم المشاكل البيئية المطروحة والمساعدة على حلّها وتُعتبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية الطريقة الأكثر استعمالاً في هذه البلدان لنشر كل ما يتعلّق بالبيئة⁽¹⁾.

في نفس الصدد دائماً نجد نظام المعلومات البيئية المشتركة لمنطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة، وهو مشروع يهدف إلى تعزيز حماية البيئة في هذه المنطقة من خلال نشر مبادئ نظام المعلومات البيئية المشتركة إلى منطقة الجوار، وتطوير قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة البيانات البيئية وإعداد التقارير، يعمل المشروع مع المنظمات البيئية والإحصائية الوطنية المسؤولة عن عمليات جمع وإعداد وتخزين ونشر البيانات والمعلومات البيئية (كالوزارات، الوكالات... الخ)⁽²⁾.

كما يوجد في الجزائر أيضاً هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 إذ تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت⁽³⁾، وكذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة والتي أنشئت أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 والتي تعمل على تطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية، وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام⁽⁴⁾.

بالتالي ينبغي أن تُلزم السلطات الإدارية قانونياً بأن تنشر المعلومات، فواجب النشر يتجاوز مسألة قيام المؤسسة أو السلطة المعنية بتوفير المعلومات وتزويد الأفراد بها عند الطلب، بل أن يتعداها إلى التزام تلك المؤسسة بجمع المعلومات الخاصة بأدائها وحفظها ثم نشرها، الأمر الذي يعزّز شفافية الإدارة⁽⁵⁾.

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 37-38.

² - بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص. 59.

³ - راجع الماد 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 نوفمبر 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ج.ج عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001. (ملغى)

⁴ - مرجع نفسه.

⁵ - محمد جبار طالب، مرجع سابق، ص. 264.

ثانياً: الاطلاع على الوثائق الإدارية

إنَّ حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي⁽¹⁾.

يشكّل حق الاطلاع على الوثائق الإدارية القاعدة بعد الاعتراف القانوني به، ورفض اطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الاستثناء وعادة ما ترفض الإدارة تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الرّاغب في الحصول عليها استناداً إلى مبدأ السرية الإدارية⁽²⁾؛ الذي يقضي بامتناع الموظف الإداري عن الكشف للمواطن عن ملفات وبيانات تهّمه في بيئته نظراً لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء كالسر التجاري والصناعي والدبلوماسي والدفاع الوطني... الخ⁽³⁾

فمثلاً فرنسا حدّدت الحالات التي يُمنع فيها التبليغ بالمعلومات، كما أشارت أيضاً اتفاقية أروس Aarhus إلى حالات أخرى تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام، كتقديم طلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومات المطلوبة أو جاء الطلب في صيغة شاملة أو غير محدّدة، أو تضمّن الحصول على بيانات لا تزال في مرحلة الإعداد، أو كان الطلب يخصّ معلومات داخلية للإدارة وهو ما سبق ذكره⁽⁴⁾.

فيما يخص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فينص على حق كل شخص طبيعي أو معنوي بتقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة، وعن التنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، فإذا كان القانون قد منح للأشخاص الحق في الإعلام البيئي، فقد ألزمهم في حالة ما إذا توفّرت في حوزتهم

¹ - بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص.60.

² - زياد ليلي، مرجع سابق، ص.38.

³ - JADOT Benoit, « Les procédures garantissant le droit à l'environnement : Environnement et droit de l'homme », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, op.cit, p.52.

⁴ - Art. 5 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽¹⁾.

لكن ما يعاب على هذا القانون أنّه لم يحدّد المدة التي يجب فيها على الهيئات الإدارية الرّد على طلب الحصول على المعلومات على عكس المرسوم 88-131 الذي أشار إلى أنّ الاطلاع على الوثائق الإدارية يتم عن طريق الاستشارة المجّانية في عين المكان أو تبليغها، أو تسليم نسخا منها على نفقة الطالب⁽²⁾.

كما ينص نفس المرسوم على أنّه: "في حالة منع الإدارة أيّ مواطن من الإطلاع على الوثائق التي تحوزها أن يُشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، و تبليغ الإدارة قرار الرفض المعلّل لطلبها خلال نفس المهلة المحددة لتسليم الوثائق"⁽³⁾.

كما أكد أيضاً القانون المغربي على مجّانية الاطلاع على المعلومة في عين المكان⁽⁴⁾.

ثالثاً: إشهار بعض التصرفات الإدارية

يكون المواطن على دراية بوضعه البيئي عن طريق إشهار بعض التصرفات الإدارية المتّصلة بالبيئة، ويُعتبر الإشهار إجراءً ضرورياً؛ لأنّه يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به⁽⁵⁾، ولقد نظّمته الجزائر مثلاً فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-176 إذ جاء فيه أنّه ترخّص النسخة من

¹ - أنظر المادة 7 و 8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن، مرجع سابق.

³ - للتفصيل أكثر راجع نص المواد 10 و 25 من المرجع نفسه.

⁴ - Transparency International, Ca vous appartient l'information du public au Maroc, 2013, [En ligne] <http://www.transparencymaroc.ma>. (Consulté le : 28/04/2016).

⁵ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 40.

المقرر المتضمن رخصة البناء الملتصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء سنة وشهر⁽¹⁾.

نضمت أيضا الجزائر هذا الإجراء فيما يتعلّق بالتحقيق العمومي كما رأيناه سابقاً عن طريق التعليق بمقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع والنشر في جريدتين يوميتين وطنيتين لدعوة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي⁽²⁾، ويسمح الإشهار بالتدخل في عمليات اتخاذ الإدارات للقرارات المؤثرة على البيئة، وذلك بتقديم نوعية وموضوعية المشروعات⁽³⁾.

كذلك في مجال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمران الذي نظّمه المرسوم التنفيذي رقم 91-177 حيث تلتزم الإدارة من جهة بإعلام كل من الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية بمشروع المخطط التوجيهي للتهيئة العمران ومن جهة أخرى يتم إعلام الجمهور بهذا المشروع من خلال خضوعه إلى الاستقصاء العمومي لمدة 45 يوماً⁽⁴⁾.

فيما يخص القانون الفرنسي فإنّ المرسوم الصادر في 12 أكتوبر 1977 يجعل من دراسة التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط

¹ - أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 01، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.

² - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

³ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 41.

⁴ - أنظر المواد: 8، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12-148، المؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 19، صادر في 01 أبريل سنة 2012.

البيئي، ويتم هذا الإعلام عن طريق إشهار هذه الدراسة، كما يُلزم في هذا البلد صاحب المنشأة الخاص بالأعضاء المحولة جينياً OGM بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة، وذلك بإيداع ملف في مقر البلدية المتواجدة فيها متضمناً البيانات الضرورية، ثم يقوم رئيس البلدية بعد ثمانية (8) أيام التالية لتلقي الملف، بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة البيئية

كما سبق ذكره في المطلب السابق، أكدّ المشرع الجزائري على أنه يحق لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نص المادة السابعة (7) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تمّ تحديد السُّبل الكفيلة للحصول على المعلومات، إلا أنّ الحق في الإعلام والاطلاع على المعلومات البيئية تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود تحدّ من فعالية هذا الحق وذلك من خلال إدراج مبدأ السرية كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومة البيئية فتمسك الإدارة بالسرية في بعض المجالات شرعي ومرخص به (الفرع الأول)، فضلاً عن إخضاع الإعلام البيئي لمجموعة أخرى من القيود التي تؤدي إلى عزوف المواطنين عن طلب الحصول على المعلومة البيئية (الفرع الثاني)، وعلى هذا الأساس يجب بذل مجهود لتحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة والمصالح المحمية⁽²⁾.

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 41.

² - CANAVAGGIO Perrine, op.cit, p. 63.

الفرع الأول

مبدأ السرية: في مواجهة التزام الإدارة بالإعلام البيئي

كُرِّس على أساس مبدأ الديمقراطية الإدارية، حق التوجّل كمبدأ عام لا يمكن مخالفته إلاّ بحكم حالات الاستثناءات المحددة⁽¹⁾، وأمام غياب قاعدة عامة تمنح للمواطن الحق في الحصول على المعلومات بصفة مطلقة كُرِّس مبدأ السرية كأساس لحق الإطلاع على الوثائق الإدارية فالتزام الإدارة بالإعلام، لم يستبعد تطبيق السرية، وعليه نجد أنّ الحق في الإعلام البيئي حق مقيد وليس مطلق وتظهر تطبيقات السرية من خلال السر الإداري (أولاً)، السر المهني (ثانياً)، السر التجاري والصناعي (ثالثاً)، لكن السؤال الذي يثير نفسه هل للإدارة سلطة تقديرية واسعة أثناء ممارسة حقها في السرية؟

أولاً: السر الإداري: ذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات

من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرّع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، و يرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أيّ تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها⁽²⁾ حيث تُعْتَبَر الإدارة أنّ إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يشكّل اقتسام للسلطة، ولهذا تُعْتَبَر الإدارة أنّ الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هويّة صاحب القرار وهو بذلك يؤثّر في روح العمل الإداري الذي يُعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وبناءً على كل ما تقدّم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستنثي منها الحالات المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾.

¹ - زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس، 2007، ص.105.

² - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 167.

³ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، مرجع سابق، ص. 216.

يُعتبر الحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدأً ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض ويتعلّق بخضوع إجراءات المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع⁽¹⁾، كما أنّ طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجّه إلى الوزير المكلف الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني⁽²⁾ كما يُمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث⁽³⁾.

لم يتناول القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودته، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة تُبيّن مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة⁽⁴⁾؛ بالتالي يجب أن يتضمن القانون مجموعة من الإجراءات لمحاربة مبدأ السرية المعتمد على مستوى الإدارات، وعلى مختلف الهيئات الإدارية محاولة تحسيس موظفيها بأهمية حق الحصول على المعلومة⁽⁵⁾.

إلاّ أنّه من الناحية الواقعية يلاحظ أنّ المبدأ العام هو الامتناع عن الاطلاع على الوثائق الإدارية سواء البيئية أو غيرها، والاستثناء هو حق الاطلاع وهو ما يؤدي إلى عدم تمتع الإدارة بالشفافية في أداء مهامها، بالتالي القاعدة اللازمة والتي تخدم كلا الطرفين من الإدارة والفرد هي أنّ حق الوصول على المعلومة هي الأصل والسرية هو الاستثناء.

¹ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، مرجع سابق.

³ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 167.

⁴ - CANAVAGGIO Perrine, op.cit, p. 63.

⁵ - NAJI Jamal eddine, « Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010, p. 20, [En ligne] :

http://transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/315_1.pdf, (Consulté le : 01/04/2016).

أمّا القضاء الفرنسي ذهب إلى اعتبار المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الإدارة غير قابلة للاطلاع⁽¹⁾.

ثانياً: السر المهني

لقد ورد هذا القيد في نص المادة الرابعة (4) من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة التي تنص على أنه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أيّ حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"⁽²⁾.

وضع المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قاعدة عامة تُلزم بها الإدارات العامة سواء كانت مركزية أو لا مركزية والمتمثلة في عدم إفشاء الأسرار المهنية إلا ما اقتضاه حسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة للرئيس الإداري للموظف.

مخالفة واجب الالتزام بالسر المهني سواء بالإفشاء أو محاولة الإفشاء صُنّف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقاً للمادة 180 الفقرة الرابعة من القانون رقم 03-06، والمادة 303 من قانون العقوبات جعلت من إفشاء الأسرار المهنية جنحة معاقب عليها⁽³⁾.

لكن مصطلح السر المهني مصطلح يتمتع بالغموض فلا يوجد أيّ نص قانوني قام بتعريفه؛ هذا ما يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد المعلومات التي تتسم بطابع السرية في غير المجال الأمني الأمر الذي يشكل عائقاً لممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

¹ - DELAUNAY Bénédicte, « Le droit d'accès : les limites de dispositif », Conférence-Débat du 2 juillet 2008, Paris, p. 20.

² - قانون رقم 03-06 مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، ج.ج.ج.ج. عدد 46، صادر في 16 جوان سنة 2006.

³ - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج.ج. عدد 49 سنة 1966، معدّل ومتمم.

في فرنسا مثلاً ميّز الفقه والقضاء الفرنسي بين السر المهني الذي يهدف إلى حماية المصالح المادية والمعنوية للأفراد والذي تؤدي مخالفته إلى توقيع عقاب تأديبي وجنائي معاً، وبين السر المهني الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة والذي يؤدي عدم احترامه إلى توقيع العقوبة فقط دون سواها إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك⁽¹⁾.

عموماً يمكن إدراج الأعمال المتصلة بالدفاع الوطني، سلامة الدولة ضمن أسرار المهنية لكونها مصبوغة بطابع أعمال السيادة، بالإضافة إلى الأعمال التي تمس بحق احترام الحياة الخاصة للأفراد والتي تمس بحماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية.

كذلك في التشريع البيئي الفرنسي تم إدراج بعض الأعمال ضمن الأسرار المهنية والتي لا يشملها حق الأشخاص في الحصول عليها ونذكر منها مثلاً الطلبات المتصلة بسر مداوات الحكومة والجهات التابعة للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

ثالثاً: قدرات اقتصادية وحوكمة بيئية، أمام السر الاقتصادي

يتضمن السر الاقتصادي كلّ من السر الصناعي والتجاري، ويفسر مبدأ السرية كحماية ضدّ المنافسة غير المشروعة في بيئة اقتصادية ليبرالية تميّزها قواعد تنافسية من جهة، ومن جهة ثانية انتقال الموظفين، الأمر الذي يُسهّل تسرّب الأسرار من مؤسسة لأخرى، فتقدّم مؤسسة صناعية عن أخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة وإنما يجب العمل على الحفاظ على إقتصارية هذه الأفكار⁽³⁾.

السر الصناعي والتجاري جائز في حالة ما إذا كان الغرض منه هو حماية المصلحة الاقتصادية الشرعية⁽⁴⁾ فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أيّ تزييف للقواعد التنافسية كالسماح مثلاً للمؤسسات بالتوغّل في الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية

¹ - مرائب حسان، مرجع سابق، ص. 124.

² - مرجع نفسه.

³ - زروقي كميلية، مرجع سابق، ص. 106.

⁴ - PUTZ Jean-François et DEVLAMINCK Anne, op.cit., p.28.

التي تتبعها مؤسسة أخرى⁽¹⁾، كما تشجّع الحفاظ على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات ضرورية لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي⁽²⁾.

يجب أن يكون السر الاقتصادي منظماً في إطار قانوني من أجل إبعاد كل معلومة أو دراسة تؤثر بالصحة والبيئة، أكثر من ذلك فإن سر الصنع يُمكن أن يصبح قابلاً للنشر في حالة ما إذا كان له أثر على البيئة أو الصحة، ما يعني أنّ كل الدراسات السابقة للحصول على الترخيص أو الحصول على رأي من طرف الهيئة الإدارية المعنية يجب أن تكون قابلة للحصول عليها⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالقانون الكندي حول حق الحصول على المعلومة نصّت على 6 استثناءات عن مبدأ الإعلام من بينها نجد تلك المتعلقة بالنظام الاقتصادي⁽⁴⁾، حتى في التشريع الفرنسي فهو الآخر تبنى مفهوماً واسعاً للسرية التجارية والصناعية ويتلخّص هذا المفهوم في ثلاثة أنواع من الأسرار:

- الأسرار المتعلقة بتقنيات الصناعة والبحوث العلمية، والمهارة وهكذا لا يمكن مثلاً الكشف عن الملفات التي تتضمن وصفة كيماوية لصناعة دواء معين.
- الأسرار الخاصة بالمعلومات الاقتصادية والمالية والمتمثلة أساساً في كل الملفات، المستندات والسجلات التي يمكنها أن تكشف عن أرقام أعمال المؤسسات وحالتها المالية.

¹ - بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص. 80.

² - LIMARE Eric, « Le droit à l'information en matière d'environnement ». [En ligne] :

http://www.juripole.fr/memoires/compare/Eric_Limare/partie2.html, (Consulté le: 14/03/2016).

³ - BARIL Jean, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, op.cit., p. 164.

⁴ - Ibid., p.191.

➤ الأسرار المتعلقة بالإستراتيجية التجارية التي تحمي السير العادي للأسواق ومفاوضات إبرام العقود بين الجماعات العمومية والمؤسسات⁽¹⁾.

أمّا ما تعلق بإفشاء الأسرار التجارية، قد يُعتبر انتهاكاً لعناصر الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والملكية الصناعية، فمن غير المقبول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة معينة حصل عليها شخص آخر على براءة الاختراع في تصنيعها⁽²⁾.

كما أنّ هناك وثائق هامة بخصوص بيئة الإنسان يتعدّد على الأفراد الحصول عليها وتؤسّس الإدارة هذا الرفض على مبدأ السرية الصناعية والتجارية حتى وإن كان لغرض حماية البيئة، على الرغم من أنّ حماية المستهلك تقضي حق الحصول على مثل هذه المعلومات⁽³⁾.

بالتالي السلطات العمومية تجد نفسها أمام مشكل حقيقي يصعب حله، فمن جهة الحق الشرعي للفرد في الحصول على المعلومات البيئية، ومن جهة أخرى السرّ التجاري والصناعي التي تمنع نشر المعلومات المتعلقة بكيفية الصنع لذلك يجب محاولة التوفيق بين كلا الحقين أو المصلحتين⁽⁴⁾، ويُمكن أيضاً أن يتم الاصطدام بحق آخر الذي يُعتبر من نصيب الفرد وكذلك الدولة ممثلة في الهيئات العمومية، ويتمثّل هذا الحق في تحقيق النمو الاقتصادي.

في القانون الجزائري نجد المرسوم المنظم للمنشآت اعتمد طريقة غامضة في تحديد مفهوم السرّ الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تحويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة

¹– THIRION Margaux, « La protection du secret industriel et commercial, principale limite au droit à l'information environnementale », Paris, 2013, [En ligne]: http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=1373, (Consulté le: 14/03/2016).

²– بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004، ص. 19.

³– BARIL Jean, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, op.cit., p.191.

⁴– قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في ميزان التقييم الأردني، [متوفر على الموقع]: <http://lsrchp.com/wp-content/uploads/2015/pdf> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/14)

سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها والتي يُعتقد أنّ نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع⁽¹⁾.

يمكن أن يمتدّ هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وبناءً على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يُعتقد أنّ نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كلّ وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبّب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها⁽²⁾.

لم يبيّن القانون رقم 03-10 حدود السرّ التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع إلى تخويل صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكّل مؤشراً على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة⁽³⁾، مع العلم أنّ صاحب المؤسسة الاقتصادية تقع عليه مسؤولية تحمّل الأضرار الناتجة عن نشاطاته الماسة بالنظام البيئي⁽⁴⁾.

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع سابق.

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

³ - مرابط حسان، مرجع سابق، ص. 125.

⁴ - SAADI Saadia, *Développement et validation d'une approche globale dynamique et participation d'évaluation environnementale stratégique*, thèse pour l'obtention du grade de docteur en Hygiène et sécurité industriel, université El- Hadj Lakhdar- Batna, 2015, p. 36.

من الظاهر أنّ المستفيد الرئيسي من الحق في الحصول على المعلومة هو صاحب المؤسسة الاقتصادية بحد ذاتها؛ لأنّ نشر الدراسة المتعلقة بمشروع المؤسسة يدفع إلى معرفة الاعتداءات والأضرار التي قد تلحق بمؤسسته في حالة انجازه للمشروع⁽¹⁾، فكلّ معلومة لها علاقة بالبيئة يجب أن تكون خاضعة للنشر بدون استثناء وأيّ استعمال تعسفي للنصوص المتعلقة بحق الحصول على المعلومة والتي تحمي مبدأ السريّة يجب أن يكون معاقب عليها.

بمعالجة مختلف الاستثناءات الكلاسيكية الواردة على مبدأ النشر؛ أي نشر المعلومات المنصوص عليها في مختلف التشريعات المنظّمة لحق الحصول على المعلومات نجد أنّ هناك اختلاف واضح، من جهة نجد الأسرار المتعلقة بمصلحة الدولة، الدفاع الوطني، العلاقات الخارجية، القضاء، الأمن العمومي، ومن جهة أخرى الأسرار التي تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة، لكن إلى متى تظل هذه المصالح الخاصة محمية عندما تتعارض مع مصلحة عامة كتلك المتعلقة بالنظام البيئي⁽²⁾.

الفرع الثاني

العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

يواجه الإعلام بشكل عام، والإعلام بوجه خاص، العديد من العقبات وأهمها عزوف المواطنين عن طلب الحصول على المعلومات، فرغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تُجسّد حق الإعلام، إلّا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية على أرض الواقع، وهذا راجع إلى العديد من الأسباب التي أدت إلى عدم ممارسة المواطن لحقه في الحصول على المعلومة، إذ يتعلق جزء منها في غياب الإجراءات القانونية التي يتعيّن إتباعها (أولاً)، كذلك ندرة وسائل الإعلام البيئي ممّا يؤدي إلى عدم توفّر معلومات لدى عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة (ثانياً) بالإضافة إلى عدم التخصّص في المجال البيئي (ثالثاً).

¹ – **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, op.cit., p. 185.

² – Ibid., p. 186.

أولاً: غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي

في ظل تزايد المعلومات في العصر الحديث، أصبحت المعلومات تمثل مصدر قوة وتميز لمن يمتلكها ولمن يستطيع الوصول إليها، فعلى المستوى العام للمجتمع، تسعى معظم الأنظمة كالنظام السياسي والاقتصادي، وغيرها إلى الحصول على المعلومات من أجل بناء النظام وقدرته على التفاعل مع المجتمع والأنظمة الأخرى، وعلى المستوى الخاص للأفراد سعى كل فرد إلى الحصول على المعلومات لتحقيق الأهداف الاجتماعية⁽¹⁾، وتلتزم الهيئات المعنية بتوفير المعلومات الضرورية، في الوقت المناسب وفي المكان المناسب⁽²⁾، فعلى الدول أن تتضمن في تشريعاتها مختلف الإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق.

في إطار غياب نصوص تنظيمية إجرائية لممارسة الحق في الإعلام البيئي يُلاحظ أن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الحق في الإعلام البيئي وأحال بيان كيفية تطبيقه إلى التنظيم طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة السابعة (3/7) منه التي تنص على أنه تُحدّد كميّات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم⁽³⁾، وكذلك الفقرة الثالثة من نص المادة التاسعة (3/9) منه فيما يتعلّق بالحق الخاص فتُحدّد شروط ممارسة هذا الأخير وكذا كميّات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

عدم اهتمام المواطنين بالحصول على المعلومات هو أمر واضح، أكثر من ذلك العديد من المواطنين لم يكونوا على علم بحقهم هذا ، وهذا راجع إلى عدم تفضّل السلطة التنفيذية بإصدار هذه النصوص التنظيمية؛ ممّا يجعل أعمال هذا الحق في شقّه المادي مستحيلًا، الأمر الذي أثر بطبيعة الحال على تطبيق النصوص المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام وهو ما يساهم في ضعف

¹ - بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص.86.

² - BOUBAKER Leila, *Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises algériennes en vue d'une amélioration de leurs performances environnementales*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, université Hadj-Lakhdar, Batna, 2012, p. 80.

³ - قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - مرجع نفسه.

الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين؛ أي الأفراد والجمعيات وضعف دور الإدارة في المساهمة في خلق نوع من التوافق بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية⁽¹⁾.

ثانيا: عقبات متعلّقة بأجهزة الإعلام ومصادر المعلومات البيئية

تعتبر وسائل الإعلام أحد مصادر المعلومات الهامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث، حيث ترتبط وسائل وأجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية ومن بينها الدول العربية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة سواء كان منها مسموعاً أم مرئياً أم مقروءاً⁽²⁾.

وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان، حيث تسيطر هذه النظم على الإذاعة والتلفزيون والصحف واتحادات الكتاب والناشرين، بالتالي يصبح الإعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح وتكون هذه المعلومات التي يبثها أو ينشرها هذا الإعلام مضللة أو محرّرة، أو مفسّرة بطريقة متحيّزة، ولا تعلم عامة الجماهير بحقيقة هذه المعلومات وإتّما الذي يعلمها هو بعض اللجان العلمية المتخصصة، أو بعض المواطنين الذين لهم اختصاص واهتمام بموضوعاتها، وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول النامية إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشكلات والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة الدُعر بين المواطنين، بالرغم من أنّ الهدف الحقيقي من وراء ذلك هو إخفاء عجز الجهات الرسمية عن التصدي لمواجهة هذه المشكلات واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مسبباتها⁽³⁾.

¹ - حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص. 218.

² - يوسف بلشهب، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني"، المغرب. [متوفر على الموقع]:

<http://www.marocdroit.com> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/14)

³ - كريم عبد الراضي، "غياب حق تداول المعلومات"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي: الانترنت وحرية الرأي والتعبير في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، يومي 11-13 جانفي 2011. [متوفر على الموقع]: =

في ظل الهيمنة لا يجرؤ أحد على كشف الجرائم البيئية التي تهدد المجتمع ويتقلص دور الإعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطي، ويصبح مجرد نقل للأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد.

ومن المشاكل التي يعاني منها الإعلام البيئي كذلك، اعتماده على الوسائل التقليدية، وعدم تكيفه مع الوسائط العصرية الحديثة، التي تتناغم وتتناسق مع العصر الرقمي لمواكبة التطور المعلوماتي والمعرفي⁽¹⁾.

كما أنّ الحديث عن الإعلام البيئي يقودنا للكلام عن المشاكل التي يواجهها هذا النوع من الإعلام في وطننا العربي، ومن أهمّها، عدم توفير المعلومات للجمهور ولوسائل الإعلام، في هذه الحالة؛ فإنّ فاقد الشيء لا يعطيه، وكذلك عدم توفير الإحصائيات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة، واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من الجهد للحصول على هذه المعلومات، وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها، ويكون ذلك أحياناً نتيجة جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، كأن تكون الوثائق المعروضة للاطلاع غامضة، ويؤدي ذلك أيضاً إلى صعوبة تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سهل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقّة المعلومة، وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وإيضاح تأثيراتها المباشرة⁽²⁾.

وبذلك لا نستطيع الكلام عن التوعية البيئية والإعلام البيئي والتثقيف البيئي، في غياب بنك معلومات وآليات لتخزين وتوفير وتداول المعلومة في هذا المجال، ونحن في العصر الرقمي وعصر الإنترنت، فالأمر يتعلّق في المقام الأوّل بتقديم البيانات والمعلومات والمعطيات، إذا أردنا

= <http://ncmf.info/?p=216> تم الاطلاع عليه في: (2016/05/01).

¹ - محمد قيراط، "الإعلام البيئي العربي.. مشاكل وتحديات"، 2013، [متوفر على الموقع]:

<http://www.albayan.ae/opinions/articles/2013-06-21-1.1907402> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/14).

² - بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص. 89.

أن نؤثر في الرأي العام ونؤثر في الإدراك والسلوك عند المستقبل⁽¹⁾، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الوعي البيئي في المجتمع.

من المشاكل التي يعاني منها الإعلام البيئي كذلك، غياب منهج إعلامي واضح للتعامل مع القضايا البيئية، وتفشي ظاهرة اللامبالاة وعدم الاهتمام بالقضايا البيئية في المجتمع، سواء على المستوى الفردي أو العائلي أو المؤسساتي، أو ما يتعلق بالمجتمع المدني أو المجتمع السياسي، أو بالمدرسة أو الأسرة.

ثالثاً: عدم التخصص في الإعلام البيئي

يعتبر أيضاً غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي حاجزاً أمام الإعلام البيئي، فمثلاً الوطن العربي يخلو من أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة، وغالباً ما يغطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية، بالإضافة إلى عدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها⁽²⁾.

ومن المعروف في مجال الإعلام البيئي عالمياً أن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون فضلاً عن التأهيل العلمي الذي يُعد أساسياً إلى دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة وهو ما يفتقر إليه قطاع الإعلام العربي مما يجعل الفرد ليس على علم بالوضع البيئي المحيط به.

فلم يحظى الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين نتيجة العديد من الأسباب المختلفة من

بينها:

➤ عدم وجود أقسام في كليات الإعلام تعمل على تدريس هذا النوع من الإعلام المتخصص وغياب المقررات العلمية التي تتناول الإعلام البيئي في هذه الكليات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تخرج

¹ - بن مهرة نسيمه، مرجع سابق، ص. 89.

² - درويش مصطفى الشافعي، الاعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة، مجلة القافلة، عدد 55، 2012، ص. 03.

أجيال من الإعلاميين لا علاقة لهم بالإعلام البيئي مع الإشارة إلى أنّ تناول البيئة كقضية يتميز بالتنوع، لأنّ قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الاقتصاد، التنمية، الاجتماع والسياسة...⁽¹⁾

➤ غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين، إذ أنّ معظم من يغطّي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنياً، في مقابل الحوافز المُغرية التي تشجّع الإعلاميين على الانخراط في الأنماط الإعلامية الأخرى كالإعلام السياسي أو الرياضي أو الفني أو البيئي، وما ينطوي عليه العمل في الأنماط من شهرة ونجاح وأضواء مقارنةً بالعمل في مجال الإعلام البيئي⁽²⁾.

➤ عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية ودفعهم للخوض في مجال البيئة، وعدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتمّ بشؤون البيئة والتوعية البيئية⁽³⁾.

➤ حداثة التخصص في العلوم البيئية في مختلف البلدان العربية، مقارنة مع التخصصات البيئية الكثيرة، وهذا نتيجة غياب إستراتيجية إعلامية شاملة ومدروسة.

➤ عدم امتلاك بعض القائمين على أجهزة الإعلام المختلفة لرؤى وقناعات حقيقية بجدوى شؤون البيئة وأهميتها للجماهير، فغالباً ما يتم التضحية بصفحة البيئة أو المساحة المخصصة لها في مقابل نشر أية مواد صحفية أخرى مهما كانت نوعيتها كما يتم إلغاء أو تأجيل نشر أو عرض المساحة البيئية المقارنة بين إعلان مدفوع يأتي بمورد مالي لوسيلة الإعلام، أو برنامج بيئي لا تقتنع به القيادات الإعلامية⁽⁴⁾.

¹ - بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص. 84.

² - ماجدة مخلوف، الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة، القاهرة، 2010، ص. 136.

³ - نجاح العلي، "دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة"، العراق، 2009، [متوفر على الموقع]:

⁴ - نجاح العلي، مرجع سابق. <http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=169847> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/26)

⁴ - نجاح العلي، مرجع سابق.

➤ العلاقة بين الإعلاميين ومصادر المعلومات البيئية لا تخضع لاعتبارات مهنية بقدر خضوعها لاعتبارات المصالح المشتركة أو المتبادلة، ناهيك عن تأثرها بجماعات الضغط من رجال الصناعة والأعمال في بعض الأحيان بعيداً عن القوانين والاعتبارات البيئية⁽¹⁾.

➤ المعالجة السطحية لقضايا البيئة إضافة إلى غياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها، وغياب بنك المعلومات، وهذا الأمر يؤدي إلى عدم وجود إطار معرفي حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام، فمعظم الإعلاميين يعرفون ما هي القطاعات المدرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تمييز مدى ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة.

بينما لا يخفى على كثير من أجهزة الإعلام أن الدول صاحبة المصالح التجارية ترفض التقيد بالقوانين والأنظمة الجديدة، صديقة البيئة، بحجة تضرر اقتصادياتها الوطنية أو ارتفاع كلفة إجراءات حماية البيئة والطبيعة، فإن مسؤولية تثقف الناس في شكل مستمر بأهمية القضايا البيئية وتشرعهم بأنهم معنيون بالكوارث البيئية وعليهم مسؤولية أخلاقية، أو دور يقومون به لحماية ما تبقى من حياة فطرية، أو هواء وماء نظيفين، وأن تجعلهم كذلك شركاء في تدارك تأثير الكوارث البيئية المباشر وغير المباشر على مجمل حياتهم الصحية والاقتصادية والمعنوية⁽²⁾.

فكلّ هذه الأسباب تؤدي إلى جهل المواطن بوضعه البيئي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قلقه على المحيط البيئي وعدم إشراكه في أية قرارات متعلقة ببيئته.

¹ - بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص. 85.

² - درويش مصطفى الشافعي، مرجع سابق، ص. 03.

الفصل الثاني

مبدأ المشاركة: نتيجة حتمية لمبدأ الإعلام

إنّ التمتع بحق العيش في بيئة صحيّة ونظيفة ومتوازنة لا يتحقق فقط بالحصول على بعض المعلومات البيئية وكسر حاجز السريّة الإدارية، وإنّما عن طريق تجمّع المواطنين للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تقرّر مصيرهم ومصير المجتمع، فعدم منح المواطن حق الرقابة ومناقشة المشاريع التي قد تُحدث ضرر بالبيئة يجعل من الحق في بيئة صحيّة مجرد حلم بعيد المدى⁽¹⁾.

مبدأ المشاركة هي الوسيلة الإجرائية الثانية التي يركّز عليها الفرد في سبيل تحقيق غايته داخل المجتمع في صنع القرارات المتصلة بمحيطه البيئي، فهذه الوسيلة مثلها مثل مبدأ الإعلام، تُعتبر عنصر من عناصر الحوكمة البيئية أو بصفة عامة من دعائم الحكم الراشد الذي لا غنى عنه، فتمتّع الفرد بحقه في الحصول على المعلومات البيئية بدرجة أولى يضمن له في الدرجة الثانية إمكانية الاشتراك في صنع القرارات العامة، الأمر الذي يدفع للقول أنّ مبدأ المشاركة يأتي كنتيجة حتمية لمبدأ الإعلام.

لكن إلى أيّ مدى يُعتبر مبدأ المشاركة حقاً مضموناً؟ وهل تمّ الاعتراف به مثلما تمّ بالنسبة لمبدأ الإعلام (المبحث الأول)، فإن كان حقاً مكرساً دولياً وإقليمياً وداخلياً، فهل للمجتمع المدني دور في تعزيز هذه المشاركة البيئية؟ (المبحث الثاني).

¹– PRIEUR Michel, « Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation ». *RJE*, N°4, 1988, p. 398.

المبحث الأول

الاعتراف القانوني بالمشاركة، مسار لتحقيق الحوكمة البيئية

ممّا لا شكّ فيه أنّ الدّور الذي تمارسه مختلف الدول تجاه البيئة لم يعد مجدي، بل الدّور الحقيقي لن يتحقق إلا من خلال المواطن المدرك لوضعية بيئته بالإقرار له بحق الحصول على المعلومات التي تدفع به إلى المشاركة في صنع القرارات، لكن هذا الأخير لن يتحقق إلا من خلال صياغة نصوص قانونية تضمن له هذا الحق وتحميه من تعسف الهيئات الحاكمة أو المقرّرة.

هذا المبدأ يتميز بنوع من الخصوصية إذ يُظهر العلاقة التي تجمع المواطن بالإدارة من خلال مدى إقبال المواطنين لممارسة هذا الحق، ومدى تقبل الإدارة لهؤلاء الأفراد، لكن نظراً لمكانة هذا المبدأ في ظل النصوص القانونية الدولية، الإقليمية والداخلية (المطلب الأول) إلا أنّه لا يتمتع بحصانة مطلقة بل تقابله قيود تجعل منه مجرد حق دون تطبيق سواء كانت حدود قانونية أو غير قانونية (المطلب الثاني) و هذا ما سيتم التفصيل فيه.

المطلب الأول

التوجّه نحو مبدأ المشاركة في صنع القرارات البيئية

السيادة نابعة من الشعب، والحكم من الشعب إلى الشعب، ما يعني أنّ وجود الحكم والحكام في ظل نظام ديمقراطي يعني أنّ الفرد يتمتع بحق المشاركة والمعارضة⁽¹⁾ بالتالي هل حقاً هناك تكريس جدّي لمبدأ المشاركة البيئية (الفرع الأول) أم هو مجرد تكريس خيالي، فهل ما تبنته المنظمات والإعلانات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية يُرضي مؤسسات المجتمع المدني أم يظل هذا الأخير غير راضي.

¹ – ADAM Kiss, «La démocratie, la citoyenneté et l'argent», *les Cahiers de Psychologie Politique*, N° 1, 2002, p. 4.

لكن هذا التكريس القانوني ليس نابع من لا شيء، بل هناك أسباب أدت بالدول إلى إدراج هذه الضمانة ضمن مختلف قوانينها سواء ما تعلّق بنظام الحكم داخل الدول، أو برغبة المواطنين في تحقيق التغيير والانفتاح وتطبيق مقتضيات الحكم الرّاشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس القانوني لمبدأ المشاركة في صنع القرارات البيئية

لم يلقى موضوع البيئة بحدّ ذاته إقبالاً من طرف الدول إلاّ بمطلع السبعينات، ما يعني أنّ مبدأ المشاركة البيئية في هذه الفترة مكرّس بنسبة ضئيلة نظراً لآثاره الغير المرغوب فيها من قبل السلطات التي تُعتبر إشراك الأفراد في الشؤون العامة يعني جعل الفرد حاكم ثاني داخل الدولة الواحدة، بالرّغم من أنّ مبدأ المشاركة البيئية يجد تكريسه في العديد من النصوص القانونية سواء الدولية (أولاً)، الإقليمية (ثانياً) أو الداخلية (ثالثاً).

أولاً: التكريس الدولي لمبدأ المشاركة

احتلّ مفهوم المشاركة كآلية إجرائية وعملية في حماية البيئة مكانة أساسية ضمن مختلف المبادئ والأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة على الصعيد الدولي⁽¹⁾، فانطلاقاً من المبادئ العامة التي وضعها إعلان ستوكهولم عام 1972 في توجيه السياسات الأساسية في مجال حماية البيئة توالى التأكيد الدولي فيما بعد على إقرار مفهوم المشاركة كآلية إجرائية للإعمال الفعلي لهاته السياسات البيئية، إذ أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982 على مبدأ المشاركة كإجراء أساسي وإلزامي في بلورة التدابير والإجراءات المتخذة في المجال البيئي من خلال البند 16 منه الذي جاء فيه: " يجب أن يشمل التخطيط، ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ

¹ - بركات كريم، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص. 138.

الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعالتين⁽¹⁾.

كذلك جاء في المادة 10 من إعلان ريودي جانيرو كما أشرنا إليه سابقاً على أن قضايا البيئة يجب أن تُعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، وأن يتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين، ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع⁽²⁾، فمبدأ المشاركة يُعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق الحوكمة البيئية مثله مثل المبادئ الأخرى⁽³⁾.

تمّ التأكيد أيضاً على مبدأ المشاركة في وثيقة الأجندة 21 الصادر في خضم مؤتمر ريودي جانيرو باعتباره المنفذ لأهداف الأمم المتحدة في مجال البيئة، حيث تضمّن الفصل 27 منه أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحدّد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي ولاسيما من خلال تنظيمات المجتمع المدني وبعديها المحلي (OSM) والدولي من خلال المنظمات غير الحكومية (ONG)⁽⁴⁾.

ثانياً: التكريس الإقليمي لمبدأ المشاركة

تمّ الاعتراف بحق المشاركة على المستوى الإقليمي على نطاق واسع، فأكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في النقطة السابعة من إعلانها حول السياسات البيئية لعام 1974

¹ – La Charte mondiale de la nature, op.cit.,

² – Art. 10 de La Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, op.cit.,

³ – CARLO Prével, « Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire : pour améliorer l'instrumentation », *Vertigo*, vol. 9, N° 1, 2009, p. 04.

⁴ – بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 138.

بأنه على حكومات الدول الأعضاء تشجيع في حدود الإمكان مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي لها انعكاسات هامة على البيئة⁽¹⁾.

أشارت المادة العشرون (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية"⁽²⁾، ويدخل ضمن هذه الأخيرة كل من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي وليس هناك ما يمنع دخول الجمعيات البيئية، التي تعمل لصالح حماية البيئة وهذا اعتراف ضمني بحق المشاركة في حماية البيئة⁽³⁾.

يُقرّ كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعلاقة بين الصحة وحماية البيئة، فهذا العهد أقرّ أنّ حماية البيئة تُحقّق الرفاهية للإنسان، وهو اعتراف ضمني بالحق في البيئة وبحق مشاركة المواطنين في الحفاظ عليها؛ لأنّ الحق في البيئة يتطلب لإعماله الاعتراف بحق المشاركة⁽⁴⁾.

يَعترف أيضاً إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة ومتّزنة ايكولوجياً وبمسؤوليته عن بيئته وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها⁽⁵⁾.

يشير أيضا هذا الإعلان أنّه من الواجب أن يكون أعمال هذا الحق بمساهمة السلطات العامة وجميع القوى الاجتماعية وكافة المواطنين، ويُفرض هذا الإعلان على السلطات العامة

¹-PRIEUR Michel, «La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », *RJE*, N° spécial, 1999 p.17.

²- La Déclaration Universelle des droits de l'homme, op.cit.,

³- زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 47-48.

⁴- المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

⁵- Art. 2 de la Déclaration universelle des Droits de l'Homme, op.cit.,

توفير الوسائل الضرورية لإعلام جدي ومفيد يضمن بشكل خاص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالبيئة، و بكل مشروع أو برنامج من شأنه أن يؤثر عليها من أجل تحقيق مشاركة الأفراد⁽¹⁾.

يقضي أيضا إعلان جوهانسبورغ المنبثق عن القمة العالمية حول التنمية المستدامة، والتي تم تنظيمها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في جوهانسبورغ بإفريقيا الجنوبية عام 2002 أنه يتطلب لتحقيق التنمية المستدامة والتي من بين أهدافها الأساسية حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية، ضمان مشاركة واسعة للمنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات، وفي اتخاذ القرارات وتنفيذها على جميع المستويات⁽²⁾، كما يشير أيضاً في المبدأ الخامس والثلاثين (35) منه أن تلتزم شعوب العالم من خلال هذا الإعلان على العمل سوياً من أجل إنقاذ الكرة الأرضية بحماية البيئة وعناصرها من كل أسباب التدهور وترقية تنمية الإنسان والسعي للوصول للازدهار والسلم العالميين.

جاء في ديباجة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المعتمد في ريو دي جانيرو عام 1992 أن الأطراف المتعاقدة تُسلم بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات⁽³⁾.

تم الإقرار بحق المشاركة في المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد في ألمانيا عام 1989 والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة OMS وأكد هذا الميثاق على حق كل

¹ – Art. 2/2 La Déclaration de Salzbourg, op.cit.,

²– Art. 26 de La Déclaration de Johannesburg sur le Développement Durable, adoptée en 2002, [En ligne]: <http://www.ielrc.org/content/e0228.pdf>, (Consulté le : 01/07/2016)

³ – الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج. عدد 32، الصادر في 14 جوان سنة 1995.

مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار⁽¹⁾.

أكد كذلك ميثاق باريس المتبنى عام 1990 تحت شعار " من أجل أوروبا جديدة" على الدور الهام لمجتمع تمّ إعلامه إعلاماً مناسباً وكافياً، حيث يسمح هذا الإعلام المفيد للأفراد القيام بمبادرات واقتراحات من أجل تحسين البيئة⁽²⁾.

كما عُقد على المستوى الإقليمي مؤتمر أوروبي وزاري ثالث بمدينة صوفيا sofia ببلغاريا تحت شعار "بيئة لأوروبا" والذي أسفر على وثيقتين أساسيتين، من بينها تلك المتعلقة بحق المشاركة في حماية البيئة وتسمى بالخطوط التوجيهية لمشاركة الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي، غير أنّ هذه الوثيقة لا تتمتع بقوة إلزامية بل هي أعمال للمبدأ العاشر (10) من إعلان ريو دي جانيرو⁽³⁾.

جاء في هذه الوثيقة أنّ مشاركة الجمهور تساهم في نشاط السلطات العامة الهادفة إلى صيانة البيئة والطبيعة وتنميتها، وأنّ إعداد السياسات البيئية واتخاذ القرارات في المجال البيئي ليس فقط قضية السلطات العامة، وأنّه من أجل تحقيق مشاركة حقيقية للجمهور يقتضي الأمر إعلامه بمختلف أشكال المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تؤثر على البيئة⁽⁴⁾، كما ورد أيضاً في هذه

¹– **PRIEUR Michel**, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 18.

²– **KROMAREK Pascale**, « Quel droit à l'environnement ? Historique et développements », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, op.cit., p.26. .

³– **RIEUR Michel**, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 19.

⁴– Commission Economique pour l'Europ, Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle, op.cit.,

الوثيقة أنّ المشاركة تُشكّل مصدر معلومات ومعارف علمية وتقنية أساسية للمسؤولين، وأنّه يتعيّن على الإدارات المكلفة بالبيئة القيام بتوجيه الجمهور حول المسائل البيئية⁽¹⁾.

تقتضي أيضاً هذه الوثيقة بضرورة تنظيم المشاركة منذ بداية عملية صنع القرار، أي عندما يكون مجال الخيارات مفتوحاً، حيث بإمكان الأشخاص ممارسة تأثير حقيقي وفعال، إضافة إلى ذلك يتعيّن على الدول الأطراف فيها وضع إجراءات شفافة وتقديم المعلومات الضرورية والكافية للأشخاص، وعليها قبل اتخاذ القرارات النهائية الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الرأي العام لاسيما تلك التي أبدتها المنظمات غير الحكومية والأجهزة الاستشارية المعنية بالبيئة، وُبغيّة إشراك الأشخاص في عملية صنع القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة تُلزم هذه الوثيقة الدول الأطراف على أن تتضمن تشريعاتها الداخلية أحكاماً تنظّم الإجراءات التي تُشرك المواطنين صراحة في المجال البيئي كإجراء دراسة التأثير الذي يشركهم في عملية صنع القرارات⁽²⁾.

لقد أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة على البيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية وهي اتفاقية أروس (Aarhus) السالفة الذكر، والتي تُعترف بالدور الهام الذي يلعبه المواطنون والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مجال حماية المحيط البيئي⁽³⁾، فتتعهد كل دولة طرفاً في هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المشاركة في عمليات صنع القرارات الإدارية التي قد تمسّ البيئة، ومراعاة البعد البيئي عند اتخاذه، وأيضاً النص على لجوء كل شخص إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية⁽⁴⁾.

كما جاء أيضاً في هذه الاتفاقية أنّ الجمهور يتمتع بالحق في الإعلام والاشتراك في عمليات اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي دون تمييز على أساس المواطنة، أو الموطن

¹- Commission Economique pour l'Europ, Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle, op.cit.,

²- Ibid.,

³-PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 19- 20.

⁴-Art. 1 de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

بالنسبة للشخص الطبيعي، ودون تمييز على أساس المكان الذي يتواجد فيه المقر الرسمي للنشاط بالنسبة للشخص المعنوي⁽¹⁾ بالرغم من أن نشاط الإنسان ذاته هو المصدر الأول للمشاكل البيئية⁽²⁾.

لقد تناولت المادة السادسة (6) من هذه الاتفاقية مشاركة الجمهور في القرارات المتعلقة بنشاطات خاصة مذكورة في الملحق الأول منها، تضيف أيضاً هذه الاتفاقية أنه على الدول الأطراف وفقاً لتشريعاتها الداخلية تطبيق نص المادة السادسة (6) كلما تعلق الأمر بصنع قرار يخص نشاط غير وارد في الملحق الأول من هذه الاتفاقية والذي قد تكون له آثار سلبية، وتُعفى الدول عن تطبيق نص هذه المادة إذا تعلق الأمر بنشاطات تخص الدفاع الوطني⁽³⁾.

وتقرض على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة والفعالة التي تسمح بالاشتراك في وضع المخططات والبرامج والسياسات المعنية بالبيئة بكل شفافية وإنصاف وتلتزم الهيئات العامة بتزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية قبل بداية عملية وضع المخططات والبرامج والسياسات البيئية، أما المادة الثامنة (8) تشير إلى مساهمة الجمهور في مرحلة وضع النصوص التنظيمية و/أو النصوص القانونية التي تخص البيئة، وتتص أيضاً أنه يستوجب على كل دولة طرفاً في الاتفاقية أن تعمل على تعزيز مشاركة فعالة للجمهور في مرحلة إعداد السلطات العامة للنصوص التنظيمية و/أو النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾.

¹– Art. 3/9, de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

²– **BENJAMIN Dessus dit** « L'activité humaine est la première source des problèmes globaux d'environnement » **V : KERDOUN Azzouz**, *Environnement et développement durable enjeux et défis*, Edition Publisud, Paris, 2000, p.05

³– **MONEDIAIRE Gerard**, « la participation du public organisée par le droit : des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte. », *Participations*, N° 1, 2011, p. 140.

⁴– Art. 7, 8, de la Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, op.cit.,

ثالثاً: التكريس الداخلي لمبدأ المشاركة

وفقاً لما تضمّنته النصوص الدولية حول مبدأ المشاركة البيئية وحماية البيئة ذاتها نتساءل إلى أيّ مدى ارتقت هذه السياسات البيئية التي وضعتها المنظمات والهيئات الدولية في مختلف دول العالم، فهل تعكس نوع من الاستمرارية أم هناك انقطاع عن تطبيقها؟⁽¹⁾

لقد عمّدت العديد من دول العالم المهمة بالشؤون البيئية إلى تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في الشؤون العامة؛ حيث اعتبرته البعض كمبدأ دستوري يضمن للمواطن هذا الحق، أمّا البعض الآخر اكتفى فقط بالإشارة إليه في مختلف قوانينه الداخلية سواء في القوانين البيئية أو في القوانين ذات الصلة بها.

جاء في دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية الصادر في 06-04-1968 في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر (18) أنّه من أجل تعزيز رفاهية السّكان، تضمّن كلّ من الدّولة وأفراد المجتمع حماية الطبيعة ويقع على عاتق الأجهزة المخصّصة واجب السهر على صيانة نقاء الماء، الهواء، وحماية النبات والحيوان وجمال المناظر الطبيعية والتي يجب أن تتدرج ضمن اهتمامات كل مواطن⁽²⁾.

نص أيضاً دستور إيران الصادر في 15-11-1979 في المادة الخمسين (50) منه على ما يلي: "في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تُعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية جميع المواطنين"⁽³⁾.

¹- FROGER Géraldine et ANDRIAMAHEFAZAF Fano, « Les stratégies environnementales des organisations internationales dans les pays en développement : continuité ou ruptures ? », *Mondes en développement*, N°4, 2003, p. 51.

²- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 71.

³- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص. 16.

كرّس دستور بوركينافاسو الصادر في 12-06-1991 في المادة التاسعة والعشرين (29) منه حق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة، وذلك بمنحهم حق اقتراح القوانين على البرلمان لمناقشتها، وحق رفع دعاوى سواء كانت فردية أو جماعية في مجال حماية البيئة، فهذا الشكل المباشر للمشاركة تشكّل وسيلة فعّالة لتحمل المسؤولية الفردية والجماعية للمواطنين في المجال البيئي⁽¹⁾.

اعترف كذلك الميثاق البيئي الفرنسي الصادر في 01-03-2005 والذي يعدّ بمثابة دستور في فرنسا بحقوق الإنسان وحقوق المجتمع المدني المتعلقة بالمجال البيئي⁽²⁾.

أمّا في الجزائر كانت نص المادة الرابعة والثلاثين (34) من دستور عام 1976 صريحة للغاية في تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية بنصّها على ما يلي: " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، والمادة السادسة عشر (16) من دستور عام 1989 تنص على ما يلي: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وبخصوص دستور عام 1996 فلقد أشارت الديباجة فيه إلى تمتّع المواطنين الجزائريين بحق تسيير الشؤون العمومية، ما يُعدّ اعترافاً ضمّني بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة باعتبار أنّ هذه الأخيرة تندرج ضمن الشؤون العمومية.

يشير أيضاً دستور 1976 و1989 ودستور 1996 إلى حق إنشاء الجمعيات، والاعتراف بهذا الحق هو إقرار ضمّني بحق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات الحفاظ على البيئة لأنّ الاعتراف بهذا الحق يتضمن حق الجمعيات في ممارسة مختلف النشاطات بما في ذلك الحفاظ على البيئة⁽³⁾.

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 71.

² - Art. 7 de La loi constitutionnelle n° : 2005-05 du 01 Mars 2005, relative a la charte de l'environnement, op.cit.,

³ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 73.

بخصوص الدُول الأجنبية فقد أقرّت غالبية دول العالم في قوانينها الداخلية بحق مشاركة المواطنين في حماية البيئة، فتمّ الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بمساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة كوسيلة فعّالة لإعمال القيم الخاصة بحماية البيئة، وكان هذا الاعتراف نتيجة الطلبات الملحة للأفراد وخصوصاً جمعيات الدفاع عن البيئة للمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات البيئية؛ بالتالي استجابت السلطات العامة الأمريكية لهذه الطلبات بإصدارها مجموعة من القوانين المعنية بالبيئة نصت على مساهمة واسعة للمواطنين ومن بينها نجد،

« National Environnement Policy Act », « Coastal Zone Management Act » أو ما يسمى N.E.P.A الذي يقضي في المادة C101 منه بأنّ الكونغرس يعترف لكل شخص بحق التمتع ببيئة سليمة، وتقع عليه مسؤولية المساهمة في وقاية وتحسين البيئة⁽¹⁾، نجد أيضاً القانون الصادر حول الحق في الإعلام البيئي « Freedom of information » ، إذ جاء فيه ضمان لكل شخص حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالبيئة وهذا بهدف مساهمته في صنع القرارات التي من شأنها المساس بالبيئة⁽²⁾.

تشير كذلك المادة الأربعين (40) من القانون الفرنسي عام 1976 المتعلق بحماية الطبيعة أنّ جمعيات الدفاع عن البيئة المعتمّدة تتمتع بإمكانية المساهمة في نشاطات الأجهزة العامة الهادفة إلى حماية الطبيعة والبيئة⁽³⁾.

جاء أيضاً في قانون البيئة الفرنسي في المادة 2L-100 على حق المشاركة في صنع القرارات الخاصة بمشروعات التهيئة والتنمية الإقليمية والمحلية التي قد تُضرّ بالبيئة وذلك في القوانين المتعلقة بالتهيئة العمرانية، فمثلاً أصدر المشرع الفرنسي قانون بوشاردو Bouchardau الذي نصّ على إلزامية إجراء التحقيق العمومي في مشروعات التهيئة الإقليمية ومشاركة المواطنين

¹- DOROTHY Nelkin, « Participation du public à la mise en œuvre d'un droit à l'environnement », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, op.cit., p. 41.

²- KROMAREK Pascale, op.cit., p. 21.

³- PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 19.

في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المشروعات من خلال آلية التحقيق العمومي، صدر كذلك عام 2002 قانون رقم 2002 المعروف بقانون ديمقراطية القرب « Démocratie de proximité » المتعلق بتهيئة الإقليم بحيث نصّ على حق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي قد تمسّ البيئة⁽¹⁾.

يقضي القانون السويسري حول حماية البيئة الصادر في 07-10-1983 على وجوب الدولة إعلام المواطنين حول البرامج العامة للبيئة حتى يتسّن لهم الاشتراك في اتخاذ القرارات التي قد تكون لها انعكاسات على بيئتهم⁽²⁾.

يُعترف أيضاً القانون البلجيكي الصادر في 29-07-1991 بحق كل مواطن في الاطلاع على الوثائق والملفات التي تحتفظ بها الإدارات المتعلقة بالبيئة حتى يشارك في حماية البيئة⁽³⁾.

كرّست اسبانيا أيضاً حق المواطنين في الاشتراك في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال المياه المرتبطة بالبيئة فنصت المادة الواحدة والأربعين (41) من قانون المياه IRLAG الصادر عام 2001 على ضمان مشاركة المواطنين في عمليات إعداد المخططات والقرارات المتعلقة بتسيير قطاع المياه⁽⁴⁾، فمبدأ مشاركة الجمهور يجب أن يكون في قلب السياسات⁽⁵⁾.

¹– MARGUENAUD Jean-Pierre, « La Convention d'Aarhus et la Convention européenne des droits de l'homme », *RJE*, N° spécial, 1999. p. 45-47.

²– KROMAREK Pascale, op.cit., p. 26.

³– Ibid., p. 22.

⁴– زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 77.

⁵– POQUET Guy, « Démocratie de proximité et participation des habitants a la politique de la ville », *Cahier de recherche*, N° 156, 2001, P. 04, [En ligne] : <http://www.credoc.fr/pdf/Rech/C156.pdf>, (Consulté le : 12/06/2016)

أما في الجزائر تمّ الإقرار بحق مشاركة المواطنين في حماية البيئة ضمناً في إطار القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات التي نصت على حق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات في حماية البيئة والتي تهدف إلى تحسين نوعية الحياة ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار⁽¹⁾.

كرّس أيضا القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والبيئة المستدامة صراحة حق المشاركة في نص المادة الثانية (2) منه "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها... ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به"⁽²⁾.

اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق في المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك عندما أشار إلى أنّ المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة تبادر بأعمال استشارة المواطن⁽³⁾، وتضمّن كذلك القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العديد من الأحكام حول مساهمة المواطنين في حماية البيئة، ويعتبرها حق ومبدأ وأداة لتسيير البيئة والمحافظة عليها وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية⁽⁴⁾، يضيف هذا القانون أنّه تتشكل أدوات تسيير البيئة من تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، كما أنّه تناول في الفصل السادس منه مساهمة الأشخاص والجمعيات في

¹ - أنظر المادة 2 من قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 05 ديسمبر سنة 1990. معدل ومتمم.

² - أنظر المادة 2 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

³ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 2 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ميدان حماية البيئة⁽¹⁾، ولعلّ الغرض من تكريس هذا المبدأ هو تفسير حاجة الإنسان الدفينة إلى إثبات تفوقه⁽²⁾ في مجال اتخاذ القرارات الإدارية.

كما يشير هذا القانون في المادة الرابعة والسبعون (74) منه إلى استشارة المواطنين عند منح الرخص المتعلقة بنشاطات صاخبة قد تسبب أضراراً بصحة الأشخاص وبالمحيط البيئي، وتمّ الاعتراف كذلك بهذا الحق في القانون الصادر في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وهذا حسب نص المادة الثامنة (8) منه⁽³⁾، كذلك نفس ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر⁽⁴⁾، فأعلام جيد ومشاركة فعالة في اتخاذ القرارات البيئية يسمح باتخاذ قرارات صائبة⁽⁵⁾ تخدم المواطن والإدارة في نفس الوقت تحمي البيئة وتدفع بالنمو الاقتصادي إلى الأمام، وتعمل على خلق نظام تسيير محكم للمجال البيئي في إطار ما يدعى بالحوكمة البيئية.

الفرع الثاني

دوافع الاعتراف بمشاركة المواطنين في حماية البيئة

بما أنّ مبدأ المشاركة يُعتبر حقاً دستورياً مضموناً يتيح لمختلف الفاعلين والمهتمين بالشؤون البيئية المساهمة في حمايتها والمحافظة على مكوناتها، فإنّ هذا التكريس الذي قد يظهر مثالي لم ينبع من لا شيء، فهناك العديد من الأسباب التي دفعت بالمنظمات ومختلف دول العالم إلى تبني هذا المبدأ الذي يرمي إلى تحقيق ديمقراطية الحكم، سواء ما تعلّق منها بالقفزة النوعية من الديمقراطية

¹ - أنظر المواد: من 35 إلى 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - حميد جاعد الدليمي، مرجع سابق، ص. 218.

³ - قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

⁵ - MOREAU Marlène, « Participation du public en matière d'environnement : davantage de clarté pour les acteurs de terrain », 2007, p. 02, [En ligne]: <http://www.uvcw.be/articles/0.0.0.0.2079.htm>, (Consulté e : 12/ 06/ 2016).

التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية (أولاً)، أو رغبة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية (ثانياً)، أو حتمية تفعيل مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي (ثالثاً).

أولاً: الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية

إنّ اعتبار الحق في الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكّام وكطريقة مثلى لممارسة السلطة غير كافٍ وصعب المنال⁽¹⁾، علاوة على ذلك ساد انطباع ذهني أنّ الديمقراطية التمثيلية المبنية على حق الانتخاب بعيدة عن المواطنين، ويتجلى هذا البعد في الوساطة الموجودة بين المواطن والممارسة المباشرة للسلطة، والظاهر اليوم أنّ طريقة التعبير هذه غير المباشرة للديمقراطية لم تُعدّ طريق مناسبة، ويتضح ذلك من خلال امتناع عدد كبير من المواطنين من الإدلاء بأصواتهم عند إجراء الانتخابات⁽²⁾.

فهذه الصورة المثالية للديمقراطية لم تُحقّق أيّ نتيجة لا في الماضي ولا في الحاضر بالتالي يجب العمل على التحول الديمقراطي، فقد أصبحت المجتمعات اليوم لا تكفي بضمان وضع قرارات الحكومة الديمقراطية وسياستها تحت سيطرة مسؤولين منتخبين، بل عملت على إيجاد قوانين تُضمن حماية الحقوق والحريات العامة وتؤكد عليها⁽³⁾ كالحق في المشاركة في اتخاذ القرار والمتضمن بالضرورة الحق في الإعلام⁽⁴⁾، فالديمقراطية لا تتضمن فقط عملية الانتخاب ثم عدم المبالاة والامتناع عن مسابقة الأحداث بل هي عمل متواصل ومستمر للمواطن⁽⁵⁾.

¹- زروقي كميلية، مرجع سابق، ص. 08.

²- زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 10.

³- CLEMENT Mercier, « Participation citoyenne et développement des communautés au Québec : enjeux, défis et conditions d'actualisation », Rapport réalisé dans le suivi du séminaire sur la participation citoyenne et le développement des communautés, tenu à l'initiative de la revue développement social et de l'ARUC-ISDC le 4 avril 2008, université du Québec en Outaouai, 2008.

⁴- زروقي كميلية، مرجع سابق، ص. 09.

⁵- زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 11.

فعملية التحول الديمقراطي هي عملية مركبة ومعقدة، تمسّ كافة جوانب الحياة، وتهدف إلى تغيير سلوكيات أفراد المجتمع وهذا ما يزيد لها صعوبة وتعقيداً⁽¹⁾، وبصحيح العبارة فالتحوّل الديمقراطي يعني تغيير النظام السياسي من صيغة ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية، أو كما يشير البعض الانتقال من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي⁽²⁾.

تظهر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات العامة كضرورة لتحقيق غاية الديمقراطية، فاشتراك المواطنين يسمح للدولة بالحصول عن طريق التفاوض معهم على المعلومات الضرورية حول المشاكل المطروحة التي يجب معالجتها، ومعرفة الوسائل التي يُمكن استخدامها للوصول إلى حلول؛ لأنّ المشاركة الشعبية اليوم تُشكّل شرطاً أساسياً لكل قرار ديمقراطي ويؤدي تفوّق هذه المشاركة إلى صنع قرارات تتسم بفعالية أكثر وجمهوراً راضياً ومتضامناً وديمقراطية أكثر تدعيماً وفضلها يُنتج قرارات غير مثمرة ويجعل الجمهور غير راضي⁽³⁾.

فمساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات العامة حدّدت مفهوم العمل الإداري الانفرادي الذي يعبر عن عدم استقرار وعجز النموذج الكلاسيكي بسبب تعقّد المشاكل الواجب حلّها وظهور عاملين جُدد، كما تفصح المشاركة عن سياسة تحسين العلاقة بين المواطن والسلطات السياسية والإدارية، وإن كان لحد الآن الطابع العمودي لعملية اتخاذ القرار المتعلق بالنشاط العمومي لا يزال قائماً، فإنّ الطابع الأفقي الذي يمنح مكانة واسعة للاستشارة أخذ يفرض وجوده أكثر فأكثر⁽⁴⁾.

¹ - مفتاح عبد الجليل، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، عدد 05، 2009، ص. 10.

² - البار أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحوّل الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص. 73.

³ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 13، 14.

⁴ - COTNOIR Liliane et VAILLANCOURT Jean-Guy, « La participation du public à l'amélioration de la qualité de l'environnement », *Anthropologie et Société*, Vol. 11, N° 01, 1987, p. 198-199.

فحتى وإن كان المنتخب هو المقرر الحقيقي إلا أن سلطته غير مقنعة، فبصفة خاصة هو ضعيف بالنظر إلى الجماعات المنظمة في إطار قانوني⁽¹⁾.

ثانياً: رغبة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية

إن بروز ديمقراطية المشاركة المرتكزة على الحق في اتخاذ القرارات العامة خلقت لدى المواطنين الرغبة في توسيعها إلى المجال البيئي، وشجعتهم على المطالبة بإلحاح من السلطات العامة منذ السبعينات بحق المشاركة في حماية البيئة والمتضمن اشتراكهم في صنع القرارات العامة التي تمس بيئتهم، وهذا بعد تأثرهم المباشر بالمشكلات البيئية التي تتميز بطابع العالمية، الاستمرارية وعدم الرجعية ووعيهم لخطورة التدهور البيئي وعواقبه على جميع أنواع الحياة على سطح الأرض، ومساس القرارات الإدارية المتعلقة بانجاز مشروعات التنمية سواء تلك الخاصة بالصناعات أو التعمير، أو تهيئة الإقليم بنمط معيشتهم وبمحيطهم البيئي وإدراكهم العجز الديمقراطي للسلطات العامة في اتخاذ القرار⁽²⁾، فالديمقراطية اليوم لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية، بل أصبحت تعني المشاركة في صنع القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه⁽³⁾.

هناك عدد لا يحصى من المشاريع الصناعية تبنت الإدارات العمومية قرارات بشأنها ووافقت على إنجازها دون الاعتداد بالأبعاد البيئية ونتج عنها أضرار وأضرار بالغة بالبيئة وبأفراد المجتمع، كمشروعات الصناعات الكيماوية⁽⁴⁾، وتعدّ حادثة مصنع "بويال" التي وقعت بالهند في 03-12-1984 خير دليل على ذلك فقد تمّ إنشاء هذا المصنع الكيماوي بالهند في منطقة مكتظة بالسكان رغم وجود قواعد وإجراءات أمنية تمنع ذلك⁽⁵⁾.

¹- MOLLARD Eric, « Idéal démocratique et idéal environnemental : analyse comparée des pouvoirs territoriaux en France et au Mexique », *Vertigo*, vol. 9, N° 1, 2009, p. 04.

²- PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 12.

³- مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص. 11.

⁴- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 373.

⁵- زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 15.

تُترجم هذه المشاركة التي تُعبّر عن تقسيم السلطة أو عن ثنائية القرارات الإدارية المرتبطة بالبيئة عن بروز مفهوم جديد لعلاقة المواطنين بالإدارة، ورغبة هذه الأخيرة في إشراكهم في صنع القرارات التي تمس نوعية حياتهم وبيئتهم.

تبيّن هذه العلاقة أنّ المطالبة بالمساهمة في عمليات اتخاذ القرارات العامة تُعبّر عن عجز الآليات التقليدية في البحث عن أشكال جديدة لمشروعية القرار العمومي، والإدارة اليوم واعية أنّ مشروعية المشروعات التنموية تتحقق بالديمقراطية المشاركة التي أصبحت شرطاً أساسياً لتقبل المجتمع هذه المشروعات.

فتحقيق الديمقراطية المشاركة في المجال البيئي يجعل صانعي القرارات يتحمّلون بشكل أكبر المسؤولية، وعمليات تبني القرارات تتصف بشفافية أكثر وتضع حداً للتسيير الفردي والمركزي للبيئة، وقد كتب KISS Alexandre أنّ حماية البيئة مدرسة الديمقراطية قابلة لأن تُحدث حياة جديدة في الحياة السياسية⁽¹⁾.

يشير PRIEUR Michel إلى أنّ اتفاقية أروس لا تُعتبر مجرد اتفاقية جديدة خاصة بحماية البيئة، لكنها اتفاقية من نوع خاص تهدف أساساً إلى إدراج الديمقراطية في مجال اتخاذ القرارات العامة، فيتم الانتقال من الديمقراطية الكلاسيكية التي يكون فيها الفرد مجرد ناخب، إلى الديمقراطية المشاركة التي يتمتع في إطارها المواطن بحق المشاركة في المجال الإداري، وعليه يتحوّل الفرد من مجرد مواطن سلبي « Passif » لديه فقط حق الإدلاء بصوته، إلى مواطن مقرّر وفاعل « Actif » يساهم في الحياة الإدارية⁽²⁾.

لم يعد المواطنون إذاً راضيين بالديمقراطية التمثيلية في المجال البيئي، والتي في ظلّها يفوّضون سلطتهم لممثلين عنهم يتمتّعون بعضوية محدودة، فيما أنّ البيئة ملك للجميع فإنّ تسييرها وحمايتها لا يمكن أن يكون في يد وكلاء، هذا هو المنطق السائد حالياً أي ميل المواطنين

¹– KISS Alexandre, « Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, op.cit., p 27.

²– PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 09.

وتوجّههم نحو الديمقراطية المباشرة التي يتمنّون في إطارها بحق المساهمة في اتخاذ القرارات العامة المؤثرة على البيئة⁽¹⁾ فالمشاركة وسيلة لتحقيق الديمقراطية المباشرة لأنها تؤدي إلى إشراك الأفراد دون وساطة⁽²⁾.

ثالثاً: حتمية تفعيل مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي

كما سبق ذكره سابقاً فإن الحوكمة مصطلح حديث النشأة، والذي يعتمد على تنظيم جديد يركز على الشراكة⁽³⁾ بين عدّة فاعلين اقتصاديين وفاعلين اجتماعيين في إطار نظام بيئي محمي⁽⁴⁾.

فالحوكمة هي التي تضمن حقوق وحرّيات الفرد بَعْدَ طرق، إذ تشجّع على مشاركة الجمهور مع الحكومة بفرض إعداد قوانين وسياسات ومساءلة الممثلين المنتخبين، كما تسمح للمجتمع المدني بإشراك نشيط في مجال إعداد سياسات ومصالح المجتمع⁽⁵⁾، فضعف الاعتماد على آليات الحوكمة أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد، وعليه من الضروري تغيير هذا المناخ العام، باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها زيادة درجة اطلاع المواطن على كيفية اتخاذ القرار على مستوى الهيئات المحلية وتسهيل وصوله إلى المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون العامة سواء البيئية أو غير ذلك ممّا يحقّق نوع من الشفافية.

فغرس روح المشاركة لدى المواطن وإعادة بناء ثقته المتبادلة مع الإدارة بمراجعة آليات الاتصال بينهما وفتح فضاءات، تُمكنّ المواطن من الإدلاء بآرائه وحضور مداورات المجالس

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 20.

² - PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p.10.

³ - CLEMENT Mercier, op.cit., p. 20

⁴ - BEURAIN Christophe, « gouvernance environnementale locale et comportement économiques », RDDT, N° 2, 2002, p. 371.

⁵ - O.N.U, Haut- Commissariat Des Nations Unies Aux Droits De L'homme, Pratiques de bonne gouvernance pour la protection des droits de l'homme, Nations Unies, New York Et Genève, 2007, [En ligne]: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GoodGovernance_fr.pdf, (Consulté le: 17/07/2016).

الشعبية البلدية والولائية في ظل منظومة قانونية تحميه من تعسف الإدارة، ولا يكون ذلك إلا بتوفر أسس الديمقراطية من حرية التعبير وإبداء الرأي⁽¹⁾، فالقبول وفرض النفس والمعارضة والمشاركة هي التي تساهم في إشراك الفرد في تسيير البيئة⁽²⁾.

أما الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية لم تستطع الحد من الانتشار الرهيب للفساد على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي، وذلك لعدم مراعاة مبادئ الحوكمة من مساءلة ورقابة شعبية ومشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات والاعتماد على الهيئات الرسمية العامة في ظل ضعف المجتمع المدني⁽³⁾ وعجزه عن التأثير في السياسات العامة عموماً والسياسات البيئية خصوصاً؛ بالتالي القضية التي تواجه الجزائر أو الوطن العربي كله ليست ما إذا كان ينبغي للدول أن تحقق الديمقراطية أم لا، بل كيف يتم التغلب على تواصل العجز الديمقراطي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

حدود مشاركة المواطنين في حماية البيئة

يُعرف مبدأ المشاركة على أنه إشراك الأفراد سواء أشخاص طبيعية أو على شكل جمعيات في مرحلة إعداد القرار المتعلق بالبيئة⁽⁵⁾ وجعله ملاحظ لكل ما يدور حول المحيط الذي اتخذه مقراً له ولغيره.

فإشراك المواطنين في الشؤون البيئية أو غيرها ميزة تتمتع بها كلّ دولة أدرجت مبدأ المشاركة ضمن منظومتها القانونية، بيد أن هذه الميزة قد تفتقر نوعاً ما لقيمتها أو مفعولها عندما تصطدم

¹ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص. 151.

² - CECILIA Claeys-Mekdade, « La participation environnementale à la française : le citoyen, l'État... et le sociologue », *Vertigo*, Vol. 7, N° 3 2006, p. 20.

³ - خروفي بلال، مرجع سابق، ص. 152.

⁴ - البدوي ابراهيم، المقدسي سمير، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص. 457.

⁵ - FORTIN-DEBART Cécile et GIRAULT Yves, « De l'analyse des pratiques de participation citoyenne à des propositions pour une éducation à l'environnement », *Revue ERE*, Vol. 8, 2009, p. 130.

بعقبة تجعل من تطبيقها أمر صعب، بل أكثر من ذلك أمر شبه مستحيل، سواء كانت هذه العقبة قانونية (الفرع الأول) كانعدام النصوص القانونية المكرسة لهذا الحق أو غموضها...، أو كانت عقبة غير قانونية (الفرع الثاني) كضعف الثقافة البيئية، أو انعدام الثقة بين الإدارة والمواطن...

الفرع الأول

الحدود القانونية

استناداً إلى النصوص القانونية الإجرائية والتنظيمية الدولية والوطنية المكرّسة لحق الفرد في المشاركة الفعّالة في مجال صنع القرارات البيئية، يلاحظ أنّ هذا التركيز لا يتمتع بالطلاقة وإنّما هو حق مقيد قانوناً، وتكمن حدود ممارسة حق المشاركة في حماية البيئة والمحافظة عليها في الغموض الذي يعتري النصوص القانونية الدولية المكرّسة لهذا الحق (أولاً)، كذلك عدم دقّة النصوص الداخلية (ثانياً).

أولاً: غموض التركيز القانوني الدولي لمبدأ المشاركة

إنّ البحث المتعلق بمبدأ مشاركة الجمهور بصفة عامة منظم بموجب نصوص قانونية، فهو قبل كلّ شيء مصنّف ضمن القانون العام، ومجال تطبيقه لا يقتصر على مجال معيّن وإنّما يتميّز بالتوسّع، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المشاركة في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم الذي لعب ويظلّ يلعب دوراً هاماً في تطبيق سياسة الديمقراطية التشاركية⁽¹⁾، لكن هل لقي هذا المبدأ اعتباراً من طرف الهيئات العمومية أم لا، وهل حقاً تمّتع الفرد داخل المجتمع بهذا الحق أو الضمانة؟

إنّ النصوص القانونية الدولية خاصة العالمية منها، التي اعترفت بحق مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة على المستوى الوطني جاءت عامة وغامضة وناقصة، فلم تُحدّد بدقة مفهوم

¹ – MONEDIAIRE Gérard, op.cit., p. 140.

المشاركة على المستوى الوطني، ولا من هم الأشخاص المعنيين بالمشاركة، ولا آليات ممارستها ولا الوقت الذي تتم فيه، ولا القرارات التي تستوجب تدخل المواطنين.

فلقد اكتفى مثلاً إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972، والذي يُعدّ أول خطوة نحو الاعتراف بالدور الذي يجب أن يلعبه الفاعلون غير الحكوميين في المجال البيئي، إذ أشار إلى توعية أفراد المجتمع وتربيتهم بهدف حماية محيطهم البيئي، وضرورة تنمية الوعي الإيكولوجي لديهم من أجل جعلهم يتحمّلون مسؤولياتهم اتجاه البيئة⁽¹⁾.

أما إعلان ريودي جانيرو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المنعقد عام 1992، فقد اقتصر على تشجيع مشاركة فعّالة للمواطنين في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى الوطني، وضرورة تقديم المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة لهؤلاء، وحقّهم في القيام بطعون إدارية وقضائية والحصول على التعويضات المناسبة دون ذكر كيفية ممارسة هذه المشاركة ولا آلياتها ولا الوقت الذي تتم فيه⁽²⁾.

بالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة المتبنى عام 1982 فقد أشار فقط إلى إمكانية الأفراد في المساهمة إما منفردين أو في شكل جمعيات في صنع القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم⁽³⁾.

إنّ عدم تناول النصوص القانونية العالمية، للمشاركة بشكل دقيق وواضح، أعطى الحرية الكاملة لكل دولة في تفسير ما تعني المشاركة الفعّالة للمواطنين في المحافظة على البيئة قانونياً وعملياً كما يحلو لها، واختيار النشاطات التي تخضع لهذه المشاركة، وآليات ممارستها والوقت الذي تتم فيه، وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة.

¹– Art. 19 de la Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement, op.cit.,

²– Art. 10 de La Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement, op.cit.,

³– Art. 23 de Charte Mondiale de La Nature, op.cit.,

يُمكن القول أن وسائل القانون الدولي المرنة، فسحت المجال للدول لوضع آليات حقيقية تسمح بالحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وتؤدي إلى إدراج وجهات نظر وانتقادات المشاركين التي عبّروا عنها خلال مسار اتخاذ القرار العمومي؛ الذي من شأنه التأثير في المحيط البيئي ونوعية حياة السكان، كما جعلت الدول تبرم اتفاقيات تخص مشاركة المواطنين في حماية البيئة، وتحدّد أشكالها وكيفية ممارستها مثل اتفاقية إيسبو ESPOO و اتفاقية أروس التي تُعدّ أول وسيلة دولية إقليمية ملزمة كرّست حق مشاركة الجمهور في المجال البيئي، وتناولتها بالتفصيل كأشكالها ووقت ممارستها وغايتها⁽¹⁾، ومع ذلك فإنها لم تعطِ مفهوماً محدداً للمشاركة، هذا ما يبيّن أنّ النصوص القانونية الإقليمية المكّسة لحق المشاركة جاءت غير دقيقة، وجاء مفهومها غامضاً ومبهماً فعدم التحديد الدقيق لمفهوم مشاركة المواطنين في حماية البيئة بدقّة، جعل من الصعب تحديد ما تتضمنه حقيقة المشاركة.

بالنسبة للمعنيين بالمشاركة فإنّ النصوص القانونية التي اعترفت بحق المشاركة في المجال البيئي ركّزت كثيراً على كلمة المواطن، والذي لم يُقصد منه معنى المواطن بالضرورة، لأنّها اعتمدت صياغات أخرى مثل السكان، الأفراد، الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الجمهور، الجمهور المعني، فإذا أخذنا كلمة الجمهور الواردة بكثرة في النصوص نجد أنه يدخل في إطارها عدة أنواع من المشاركين، فمعنى الجمهور بصفة عامة يُمكن أن يُقصد منه أشخاصاً منفردين أو في شكل جمعيات، ويشارك هؤلاء بصفتهم مستهلكين، مستعملي المرفق العام، مكلفين بالضرائب، متقاضين، أصحاب حرف، مواطنين، مواطنين معنيين أي المقيمين بالقرب من أماكن إنجاز المشروع، لم تُعدّ المشاركة إذاً تقتصر على تدخّل المجموعات الممثّلة للمواطنين فقط، بل تفتّحت لنوع جديد من الفاعلين يصعب تحديدهم تحديداً دقيقاً، وتواجه الإدارة صعوبات كبيرة في تحديد الأشخاص المعنيين الذين يُمكن أن يمسّ القرار حقوقهم أو مصالحهم⁽²⁾ فمثلا القانون رقم 90-07

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 126.

² - مرجع نفسه.

المتعلق بالإعلام يكرّس حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة⁽¹⁾، علماً أنّ هذا يعود جذوره إلى التشريع الجزائري الخاص بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن والمتمثّل في المرسوم 88-131، فرغم الإقرار القانوني الصريح بهذا الحق في ظل هذه الفترة إلا أنّ شهادات الصحفيين أكّدت تقييد وصعوبة الحصول على المعلومة⁽²⁾ وهو حال معظم الدول خصوصاً العربية منها، فإذا كان الدستور المغربي على سبيل المثال يكرّس حرية الفرد في الوصول إلى المعلومة إلا أنّه وضع شروط تعجيزية لذلك⁽³⁾.

أمّا بالنسبة لغاية المشاركة فيصعب تحديدها لأنّ الإدارة إن كانت قد أعلنت عن رغبتها بالسماح للمواطنين بالتعبير عن اهتماماتهم بالبيئة، فإنّ دوافعها غير خالية من الخلفيات، فأحياناً تُعتبر المشاركة وسيلة للقضاء على القيود المفروضة على المواطنين، وأحياناً أخرى تُعتبرها وسيلة رقابة يمارسها المجتمع على القرارات العامة، وهذا ما يؤدي إلى التساؤل، هل المشاركة تُسهّل القبول الاجتماعي للقرارات العامة، أو تُحسّن نوعية الخيارات العامة⁽⁴⁾.

لقد تباينت أيضاً آراء الفقهاء حول غاية مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرارات العامة، فهناك من يرى أن غاية هذه المساهمة هي غاية بيداغوجية لأنّها تُعلّم كيفية تحليل ونقد الأفكار، وتقدير حجم ومدى تعقّد المشاكل الواجب حلها، فهم يرون أنّها تُعبّر عن مشاركة مدرسة الديمقراطية⁽⁵⁾، وذهب آخرون إلى القول أنّ المشاركة بجميع أشكالها تُهدف إلى جعل القرار مقبولاً ومشروعاً، واجتتاب أن يكون مجرد قرار يُعبّر عن رغبات الهيئات العامة، فمن هنا تُعتبر مساهمة

¹ - وهذا ما أكّدت عليه نص المادة 2 والمادة 35 من القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 09 أبريل سنة 1990.

² - O.N.U, Conseil des droit de l'homme, Rapport du rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression sur la mission qui l'a effectué en Algérie, 10 et 17 Avril, New York, 12 Juin 2012, p. 09.

³ - أنظر المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 29 جويلية 2011، بتنفيذ دستور المغرب، ج.ر.م.م عدد 5964، صادر في 30 جويلية، [متوفر على الموقع]: www.adala.justice.gov.ma/ (تم الإطلاع عليه في: 2016-08-02).

⁴ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 127.

⁵ - PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p.10.

الجمهور نوعاً من تقسيم المسؤولية، أما البعض الآخر يرى أن الهدف الأساسي للمشاركة هو تحسين نوعية القرار، فبالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من المواطنين يمكن تصحيح الأخطاء وتحسين القرار النهائي، وبالإمكان هنا تحقيق تقسيم السلطة التي تُعتبر المرحلة الأخيرة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات⁽¹⁾.

انطلاقاً من هنا يجب أيضاً معرفة كيف يُعتمد القرار النهائي على اقتراحات الجمهور وعلى المعلومات التي تحصل عليها لدى هذا الأخير، وذلك ليس من الناحية العملية فقط، بل وأيضاً من الناحية القانونية، وبالتالي كيف يؤدي هذا إلى اتخاذ قرار جيد، وبمعنى آخر يجب البحث عن ما معيار القرار الجيد "La bonne décision"، فمتى يكون القرار جيداً؟

اختلفت إذن آراء الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل خصوصاً الفقه الأنجلوساكسوني، فذهب البعض إلى القول أن القرار الجيد يكون مُعرفاً علمياً وموضوعياً حسب نماذج مركبة تم إعدادها مسبقاً، ويرى فريق آخر أن القرار الجيد هو القرار العادل والمنصف، أو القرار العقلاني والحكيم، لأنه عند اتخاذ القرار يُؤخذ في عين الاعتبار المعلومات المتحصل عليها، وهذا بالضرورة يُحسن نوعية القرار.

هناك أيضاً رأي قائل بأن القرار الجيد هو الذي يكون فعّالاً أكثر في الميدان العملي، يعني الأكثر استجابة للظروف والمعطيات المحلية، وهكذا يدخل في المجال البيئي البحث عن قرارات إيكولوجية عقلانية تحمي البيئة بشكل فعّال⁽²⁾.

يجب إذاً أن تساهم المشاركة في جعل القرار فعّالاً أكثر حتى يسهل تطبيقه في الميدان العملي، وهذا بالنظر إلى الهدف العام للإيكولوجية العقلانية المتضمنة متطلبات التنمية المستدامة، هذا ما تفرضه المبادئ 4 و 10 و 11 من إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية.

¹– PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p.10

²– Ibid., p.12

هكذا يجب تنظيم المشاركة ليس من أجل جعل القرار مشروعاً أو مقبولاً فقط، لكن أيضاً بهدف تحسين مضمون ونوعية القرار، حتى يستجيب لمتطلبات الإيكولوجية⁽¹⁾، فالمشاركة تستلزم تدخل المواطن في إنشاء وتحويل وحتى تسيير الهيئات، كذلك التدخل في مجال إعداد القرارات المحلية ذات الأثر على الإسكان والإقليم والبيئة⁽²⁾.

ثانياً: عدم دقة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة

إنّ النصوص القانونية الداخلية التي اعترفت بحق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة جاءت غامضة وغير واضحة وناقصة، فنجد مثلاً أنّ الدساتير الجزائرية على غرار دساتير بعض بلدان العالم لم تتضمن في متنها نصاً صريحاً يقرّ بهذا الحق، وهذا رغم القفزات الدستورية في المجال السياسي التي حقّقها المؤسس الدستوري بالجزائر، فهذا الإغفال الدستوري وإن كان لا يعني أنّ الحق في المشاركة لم يتقرر للمواطنين، إلاّ أنّه افتقد لأساس دستوري صريح من شأنه أن يجعله في تطوّر مستمر من حيث الحماية القانونية، ومن حيث إعماله.

كما أدّى القصور وعدم الوضوح الذي يعتري النصوص القانونية الداخلية إلى عرقلة ممارسة حق المشاركة خصوصاً من جهة الإدارة التي فتحت الأبواب أمامها لتفسيرات وتأويلات لهذه النصوص حسب ما يُحقّق فعّاليتها وسيرها الطبيعي، وما تراه أنّه يحقق المصلحة العامة⁽³⁾.

فكثيراً ما تتّبع الإدارة عند تطبيقها لقوانين المشاركة خاصة عندما تكون عامة وغير دقيقة طريقة تتضمّن تناقضات جعلت تحقيق أهداف المشاركة التي نصت عليها التشريعات الداخلية محدودة جداً، ويلاحظ من خلال هذه القوانين كيف أنّ السلطات العمومية من خلال استجابتها

¹– **PRIEUR Michel**, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 11.

²– **MBAIRAMADJI Jérémie**, « De la décentralisation de la gestion forestière à une gouvernance locale des forêts communautaires et des redevances forestières au Sud-est Cameroun », *Vertigo*, Vol. 9, N° 01, 2009, p. 23.

³– زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 129.

لطلب مشاركة المواطنين في حماية بيئتهم والمتضمن التسيير الديمقراطي لها، وتوفيرها آليات ممارسة المشاركة، تحاول دائماً تدعيم السلطة المركزية التي تبقى في نظرها هي الأكثر فعالية⁽¹⁾.

الجدير بالملاحظة أنّ وضع نصوص قانونية تُقرّر لا مركزية حقيقية للجماعات الإقليمية لأيّ بلد تمنح فرص معتبرة لمشاركة فعلية للمواطنين في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة ببيئتهم على المستوى المحلي، باعتبار أنّ البيئة هي قبل كل شيء مسألة محلية، فإنّ القوانين حول اللامركزية لا يُمكنها إلاّ أن تكون المركز المفضّل الذي من شأنه إحياء مشعل المشاركة المحلية، فتُعدّ اللامركزية المحرك الأساسي لمشاركة المواطنين، وقرب الجماعات المحلية من هؤلاء يجعلها تتأهل وتتمكن أكثر من تعبئتهم، توعيتهم واستشارتهم ومعرفة آرائهم حول التدابير المقررة والسياسات التي سيتم اتخاذها⁽²⁾.

إنّ غموض وشمولية وعدم دقّة التشريعات الداخلية المكرّسة لحق المشاركة جعل أيضاً الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل، والتي امتدت إلى قرارات حاسمة، فمثلاً هي التي تختار أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية، والأعضاء المسؤولين، والأشخاص الواجب إعلامهم عندما يشترط القانون إعلام الأشخاص المعنيين مباشرة بإجراء ما، والذين سيُعبّرون عن آرائهم في الاجتماعات العامة وغير ذلك، هذا الغموض والقصور القانوني فتح المجال للأجهزة الرسمية لتأويلات وتطبيقات جعلت من المشاركة تقوم على قاعدة غير مستقرة، وما ينتج عنها يتميّز بعدم الدقّة، وأدّت إلى وضع إجراءات تقديرية، وإلى تعسّف الإدارة ومساس ذلك بالجهود المبذولة لتدعيم المشاركة وإضعاف التأثير الذي يمارسها الجمهور إلى حدّ بعيد وبالتالي تُعرض المشاركة للفشل⁽³⁾.

ما يحدّ أيضاً المشاركة من الناحية القانونية هو عدم فعالية النصوص القانونية الداخلية المكرّسة لها، والذي يعود إلى نقص النصوص التنظيمية التي تُفسّر مضمونها وتبيّن كيفية تطبيقها

¹ - DOROTHY Nelkin, op.cit., p. 47.

² - زياد ليلى، مرجع سابق، ص. 130.

³ - DOROTHY Nelkin, op.cit., p. 48.

والمعروف أنّ القوانين لا تكون فعّالة إلاّ إذا كانت هناك مراسيم تنفيذية تُحدد كفاءات التطبيق، وأنّ القوانين تفقد أهميّتها إذا لم تُطبّق أحكامها، وهو الأمر الملاحظ مثلاً فيما يخص الأمر رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الدولة الجزائرية فمعظم نصوصه القانونية تحيل إلى التنظيم فيما يخص تطبيق حكم معيّن لكن الواقع يُثبت عكس ذلك، نظراً لعدم صدور أيّ نص تنظيمي من طرف السلطة التنفيذية.

رغم النص على حق اشتراك المواطنين في إعداد قواعد القانون البيئي على المستوى الوطني، وفي وضع النصوص التنظيمية، إلاّ أنّه في الميدان العملي نادراً ما يحدّث ذلك خصوصاً في بلدان العالم الثالث، مع العلم أنّ المجتمع أقلّ تقبلاً لقاعدة قانونية أو نص تنظيمي لم يكن محل مناقشة مسبقة معه، هذا ما يؤكّده بعض المؤلفين الذين يرون أنّ المشاركة تُعارض التنظيم المفروض من الأعلى دون استشارة الفاعلين المعنيين، هذا هو السبب الرئيسي لفشل العديد من السياسات البيئية وعدم تطبيقها أحياناً رغم وجود نصوص تنظيمية، وهذا لا يعني أنّ هذه النصوص ليست لها أهمية، بل بالعكس فتزداد أهميتها كلما كانت تعكس إجماع أفراد المجتمع، وللحصول على هذا الإجماع فإنّ الطريق المفروض حتماً هو المشاركة⁽¹⁾.

أكثر من ذلك أنّ هناك دول لم تنص في قوانينها الداخليّة على حق المواطنين في المشاركة مباشرة؛ أي دون ممثلين في إعداد القانون البيئي على المستوى الوطني كما هو الشأن في الجزائر، التي رغم كثافة المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة، واعترافها بمشاركة المواطنين والجمعيات المعتمدة في حماية البيئة لاسيما في اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بها، فإنّها لم تشر إلى إمكانية المواطنين بأنفسهم أو في شكل جمعيات في المشاركة مباشرة في إعداد القوانين المعنية بالبيئة.

نجد كذلك أنّ النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية زيادة على عدم تقديمها تعريفاً للمشاركة، جاء تناولها لآليات المشاركة ناقصاً خصوصاً ما يتعلّق بدراسة أو موجز التأثير والتحقيق العمومي، فبالنسبة لهذا الأخير لم يذكر المرسوم رقم 07-145 المتعلّق بدراسة أو موجز التأثير على البيئة الاجتماعات العامة في إطار استشارة الجمهور، بل فضّل الإجراء المكتوب في

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 131.

الاستشارة، في حين أنّ العديد من البلدان تعتمد على إجراء الاجتماعات العامة خصوصاً الأنجلوسكسونية منه، كذلك بالنسبة لدراسة التأثير لم يُدرج هذا المرسوم آثار النشاطات على بيئة دول أجنبية، أي الآثار العابرة للحدود الوطنية، وتزداد أهمية هذا المطلب عند التفكير في المشاريع الاقتصادية التي يُمكن إنشاؤها على الحدود مع الدول المجاورة بصفة خاصة، ويترتب على عدم إشهار محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة ممارسة مشاركة ضعيفة وغير فعّالة.

فدراسة التأثير هي آلية معقّدة أُدرجت ضمن التشريع الجزائري لحماية البيئة في محيط اجتماعي وعلمي غير مُحضّر له، ويتمثّل هذا التعقيد في كون تحضير دراسة التأثير على البيئة يتطلّب تأهيلاً وخبرة علمية لدى من يقوم به، وكذا نوعية خاصة لمحتوى الدراسة، وقد أدّت هذه المسألة إلى خلق مشاكل لأغلب الدول التي أُدرج ضمن تشريعها هذه الآلية، وهذا بالرغم من تطوُّرها العلمي وقوّة مؤسساتها، وهذا الأمر سيؤدّي حتماً إلى قدوم أطراف لا يتوفّرون على الخبرة الضرورية من مهندسين، ومكاتب دراسات وغيرهم على القيام بهذه الدراسات، ممّا سيقبّل حتماً من أهمية دراسة التأثير على البيئة كوسيلة لمراقبة الآثار العكسية لبعض العمليات الاستثمارية على البيئة، ومن ثم اتخاذ تدابير الاحتياط المناسبة من أجل تفادي نتائج تلك العمليات أو الحد منها، لا ينبغي إذاً أن يُشكل إجراء دراسة التأثير على البيئة إجراءً إدارياً روتينياً، يفتقد لأهميته بل يجب أن يكون إجراءً ضرورياً يتضمّن دراسة علمية متخصصة تُعدّها هيئات مؤهّلة لذلك.

الفرع الثاني

الحدود الغير الواردة في القانون

إنّ اعتبار البعض مبدأ المشاركة هو اقتسام للسلطة⁽¹⁾ غير كافي لتحقيق الديمقراطية المحلية ولا الحوكمة البيئية، إذ يصطدم هذا الحق سواء قبل ممارسته أو بعد ذلك بمجموعة من العقبات غير تلك المتعلقة بالنصوص القانونية، والتي تحدّ من تمتع الفرد به، سواء ما تعلق برفض الإدارة إشراك المواطنين في مجال صنع القرارات (أولاً)، ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين (ثانياً)، عدم

¹ - MARYSE Bresson, « La participation : un concept constamment réinventé », *Socio-Logos*, N° 9, 2014, p. 11.

الأخذ بنتائج المشاركة (ثالثاً) إلى غيرها من الحدود التي تحدّ من تطبيق المشاركة التي وسبق ذكرها فيما تعلق بحدود الحق في الإعلام البيئي.

أولاً: رفض الإدارة الخفي إشراك المواطنين في صنع القرار⁽¹⁾

فقط المواطن هو الخبير في إطار حياته، ومدرك لحالة الإقليم الذي يقطنه⁽²⁾، فإشراكه في عملية صنع القرارات سواء البيئية منها أو غير ذلك أمر لا غنى عنه، إلا أنّ كافة الإدارات العمومية في مختلف دول العالم تتعمّد الاستغناء عن آراء ومقترحات وخبرات هؤلاء المواطنين.

يظهر هذا الرفض من خلال سعي الإدارة من وراء آليات المشاركة الإجرائية إلى تحقيق السلم الاجتماعي وليس تحقيق المشاركة، كما أنّها لا تعتدّ بملاحظات ورغبات المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي بشأن إنجاز المشروع، وتقييد نشاطات الجمعيات إذا كانت آليات المشاركة الإجرائية الكلاسيكية والحديثة تضمن نوعاً ما إعلاماً ذو نوعية للمواطن، فإنّ دوره في مجال اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بمخططات ومشروعات التنمية والتعمير وتهيئة الإقليم التي تمس البيئة وإطار معيشتهم يبقى ضعيفاً، لأنّ السلطات الإدارية تسعى من وراء هذه الآليات إلى إغراء المواطنين وتفادي معارضاتهم⁽³⁾.

إذ يصعب حالياً على الإدارة المسؤولة عن مشروعات التجهيز وتهيئة الإقليم وغيرها فرض الأوامر، لذلك قرّرت الإغراء لتحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين في صنع القرارات، وحتى إن كان هذا المركز غير حقيقي إلاّ أنّه مقبول، وهذا من أجل تحسين نوعية قراراتها وجعلها أكثر قبولاً من قِبَل المواطنين، والتخفيف من معارضتهم

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 143.

² - YABA OPITA Fleurie Carène, *La participation citoyenne dans le processus d'évaluation d'impacts environnementaux au Congo-Brazzaville : Cas du projet d'exploitation de la mine de fer de Mayoko*, Diplôme de Master en ingénierie et management de l'environnement et du développement durable, université de Sherbrooke, Québec, 2014, p. 10.

³ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 144.

للمشروعات المزمع إنجازها فهي باختصار تبحث من خلال آليات المشاركة الإجرائية تحقيق السلم الاجتماعي.

لقد أوجد المشرّعون آليات تضمن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بهدف تحقيق السلم الاجتماعي، وإنهاء حالة الجمود التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع، ويتجلى هذا الجمود في قيام المواطنين وجمعيات الدفاع عن البيئة بمظاهرات، وشغل أماكن إنجاز المشروع نتيجة تخويفهم من آثار المشروع السلبية⁽¹⁾، وتعتبر الإدارة العمومية آليات المشاركة بمثابة وسائل لإقناع المواطنين بمشروعية وصحة المشروع، فهدفها سواء في مرحلة المناقشة العامة أو التحقيق العمومي هو التقدّم في تنفيذ المشروع في أسرع وقت ممكن.

وإذا حاولنا كذلك تقييم آلية المناقشة العامة، يلاحظ أنها لا تؤدي إلى مشاركة فعّالة فهي إن كانت تهدف إلى البحث عن مدى ملائمة المشروع ومعرفة تأثيراته البيئية، فإنّ أيّ قصور يعترئها كعدم الأخذ بآراء وانتقادات المشاركين لا يمنع السلطات العمومية من إنجاز مشروعها.

لا يختلف الأمر فيما يخص آلية التحقيق العمومي فالمحافظ المحقق ليس ملزماً بالأخذ باقتراحات وملاحظات ورغبات المواطنين، ومن الناحية العملية الهدف الأساسي للتحقيق العمومي من خلال المناقشة التي تتم بين المحافظ المحقق والمواطنين وصاحب المشروع لا تتعلق بمدى ملائمة وصحة المشروع ولا باختيار موقّعه من بين عدّة مواقع مقترحة، لكن دوره الحقيقي هو تبرير المشروع المقترح، والموقع الذي تمّ اختياره للتنفيذ، وذلك بتقديم دلائل ذات طابع اقتصادي وإيكولوجي، ومالي، وإظهار كل الصعوبات التقنية للمشروع، وهذا من أجل إقناع المواطنين أنّ الحل المناسب قد تمّ التوصل إليه بعد تقييم جميع العناصر، وأنّ القرار النهائي تمّ اتخاذه لمصلحتهم فقط⁽²⁾.

تُمارس المشاركة غالباً ما في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار، وهذا يؤدي إلى تحديد تأثير المواطنين على القرار الذي سيتمّ اتخاذه، وبصفة عامة فإنّ هؤلاء لا يمكنهم التصرف إلاّ إزاء

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، 144.

² - مرجع نفسه، ص. 150.

اقتراحات تمت الموافقة عليها من قبل الموظفين الإداريين، فعندما تطلب الأجهزة الرسمية رأي المواطنين حول قرار ما، فهي تفعل ذلك بعد إعدادها للقرار، هكذا يظهر أنه تُمنح لهؤلاء إمكانية تقديم آرائهم وانتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب الاقتراحات إلى موافقة أولية⁽¹⁾.

تتم ممارسة المشاركة إذاً في وقت تكون فيه الخيارات قد حُدِّدت والقرارات قد اتُّخذت، والمناهج قد سَطَّرت، هذا ما يجعل من مساهمة المواطنين مساهمة رمزية، عديمة التأثير على مضمون القرار النهائي الذي تتخذه السلطات الإدارية، التي ترفض في الحقيقة اشراك هؤلاء في أعمالها؛ أي ترفض ثنائية القرار⁽²⁾، وما يُلفت الانتباه أنه رغم قيام بلدان العالم بإبرام اتفاقيات ملزمة مكرّسة لحق المشاركة وتُلزم بالأخذ بنتائج المشاركة عند اتخاذ القرار النهائي، كانتفاقية أروس إلا أنها من الناحية العملية لا تأخذ بما جاء في هذه الاتفاقيات.

فضلاً عما سلف ذكره هناك عائق آخر للمشاركة من جانب الإدارة وهو منح الأولوية للفعالية، إذ يُعتبر مسؤولوا الهيئات العامة بحكم تكوينهم ووظائفهم تدخّل المواطنين وما يقدمونه من انتقادات ومعارضات بمثابة عائق للتنفيذ الفعّال للسياسات التي يُقدِّرون أنها تحقق المصلحة العامة، ويخشون أن تشجع المشاركة مطالب نابعة عن مصالح خاصة، وأن تحثّ الجمعيات التي لا تملك المؤهلات والتقنيات الضرورية للحكم على القرارات، إنهم يخشون أن يعرقل نشاط الجمعيات إلى حد بعيد مسار صنع القرارات المتعلقة بمشروعات التنمية الاقتصادية، وحدث تأخر في تنفيذ المشاريع يؤدي إلى فرض غرامات مالية على الإدارة، لذا فمن الضروري حسب هؤلاء المسؤولين أن يكون للمختصين كامل الحرية في العمل قصد ضمان فعالية الإجراءات⁽³⁾.

في الوقت الراهن فإن الأولوية التي تمنحها الإدارة للفعالية والاستقلالية الذاتية تؤدي إلى الشك في وجود إرادة حقيقية لتحقيق مشاركة واسعة للمواطنين، فبالنظر إلى كيفية عمل آليات المشاركة يُلاحظ أنّ الأمر يتعلّق بالحصول على مساعدة من المواطنين تكون بالموافقة والرضا

¹ - DOROTHY Nelkin, op.cit., p. 48.

² - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 150.

³ - DOROTHY Nelkin, op.cit., p. 49.

منه، أي أنّ آليات المشاركة تستهدف خلق قبول ممنوح عن معرفة وليس توسيع الاختيارات الديمقراطية، وغالباً ما تبقى إجراءات المشاركة حبراً على ورق لا تؤدي إلى أيّ التزام فعلي⁽¹⁾.

تبقى المواقف المتخذة إزاء المشاركة غامضة، فهي كمفهوم تُعتبر مصدراً للشرعية ولكن كمنهج، يُمكن أن تكون غير فعّالة وتشكّل عائقاً، ويبقى الخوف العميق لدى السلطات الإدارية أن تؤدي المشاركة الواسعة للمواطنين إلى شل التطور التكنولوجي وإيقاف التنمية الاقتصادية، إلا أنّ وجود الثقة بين الشعب والمنتخبين والهيئات بحدّ ذاتها يُعتبر الشرط الأول لتحقيق الديمقراطية التشاركية⁽²⁾ وغيابها يعني غياب روح المشاركة لدى المواطنين.

كما ترى PREVIL Carlo أنّ مبدأ المشاركة يضمن للفرد إشراكه بمختلف الكيفيات، أثناء تأسيس الهيئات، تحويلها وتسييرها، إضافة إلى إعداد القرارات المحلية المتعلقة بالإسكان، الإقليم، والبيئة⁽³⁾.

ثانياً: ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين

يُشكّل ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى المواطنين عائقاً لمشاركتهم في المجال البيئي فممارسة المشاركة لا تتم فقط عن طريق إجراءات قانونية، إنّما تستوجب أيضاً توفر معارف ومؤهلات خاصة في المشاركين، لذا يجب تكوين الأفراد تكويناً يسمح لهم بتلقي المعلومات والمسائل البيئية واستيعابها جيداً حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي اتجاه حماية البيئة، ويجب تعبئتهم وتنقيفهم تنقيفاً جيداً من أجل تكوين نظرة شاملة وكاملة عن البيئة وكل ما يهددها من أخطار، إذًا يجب تأهيل المواطنين حتى تكون لديهم ثقافة المشاركة⁽⁴⁾ فحماية البيئة يجب أن تكون

¹ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 152.

² - BRAILLON Céline et TADDEI Dominique, « Vers une démocratie participative », *Mouvements*, N°4, 2002, p. 93.

³ - CARLO Prévil, op.cit., p. 04.

⁴ - PRIEUR Michel, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p. 22.

بممارسة ديمقراطية محلية، أين يكون لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومة البيئية مسبقاً والتي تدفع به إلى المشاركة في كل ما يخص محيطه البيئي⁽¹⁾.

تتأثر مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة بمستوى ثقافتهم البيئية المرتبط بإدراكهم للبيئة ومفهومها وبالمعلومات التي تقدّم لهم وبتربيتهم البيئية، ويختلف المواطنون في إدراكهم لمفهوم البيئة، فحتى البلدان لا تأخذ بمفهوم واحد، فهناك بلدان تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة المتضمّن إلى جانب العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية، المعالم الأثرية والتاريخية، والثروات الثقافية والطاقة وتهيئة الإقليم، وقد اعتمدت اتفاقية أروس هذا المفهوم، الذي يعكس نظرة ديناميكية وشاملة مطابقة للمقاربات الدولية، وهناك بلدان تأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة⁽²⁾.

إنّ المواطنين لا يختلفون في إدراكهم لمفهوم البيئة فحسب، إنّما أيضا يختلف اهتمامهم بقضايا البيئة من مكان إلى آخر، داخل البلد نفسه، وهذا يؤثر على مشاركتهم، فيهتم مثلاً سكان الريف بمشاكل المياه كتلوثها والصرف الصحي، ويهتم سكان المدن بالضوضاء أو تلوث الهواء⁽³⁾.

تتأثر كذلك مشاركة المواطنين بطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم سواء من خلال وسائل الإعلام، أو عن طريق الإدارة، ففي كثير من الأحيان تعرّض وسائل الإعلام الحقائق والمعطيات البيئية بأسلوب سطحي وغير دقيق، وفي أحيان أخرى تُقدّم المعلومات بأسلوب معقّد ممّا يجعل فهمها غير ميسور على العامة، ويؤدّي إلى قلّة عدد المشاركين في الحفاظ على البيئة⁽⁴⁾، وانطلاقاً من هنا لا يمكن للمواطنين أن يحصلوا على المعطيات الكافية واللازمة للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات التنموية، وتقييم آثارها على البيئة وتقدير رهانها الاقتصادي والاجتماعي، ومعرفة إن كانت القرارات المتخذة سليمة أم لا.

¹– **BLATRIX Cécile**, « La démocratie participative en représentation », *Sociétés contemporaines*, N° 2, 2009, p. 103.

²– **PRIEUR Michel**, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », op.cit., p.22.

³– زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 154.

⁴– مرجع نفسه.

بالتالي تتطلب القرارات المتعلقة بمثل هذه المشاريع اختصاصاً وخبرة وكفاءة عالية لا تتوفر في المواطنين البسطاء، ولا تتوفر أحياناً حتى في صانعي القرار على حسب قول بعض المؤلفين، هكذا فالمواطن غير جاهز ليشترك، ويقرر إن كان المشروع الذي تم استشارته بشأنه ذو منفعة وطنية أم لا، ويقيم آثاره البيئية.

ثالثاً: عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة

يُعتبر مبدأ المشاركة وسيلة ضرورية لتقييم وتقدير الوضع البيئي، ويسمح بالأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر مختلف الفاعلين داخل المجتمع لإعطاء قرار نهائي فيما يخص بيئة الإنسان⁽¹⁾.

رغم نص القوانين على آليات تجعل الإدارات تُشرك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالبيئة، إلا أنها لم تُلزم هذه الإدارات عند اتخاذها القرار النهائي بالأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين أو الجمعيات؛ ما يعني رفض ثنائية القرار، وقد عبّر بعض المشرعين عن رغبتهم بعدم التخلي عن أسس الديمقراطية النيابية، وعدم إعادة النظر في الاختصاصات الممنوحة للهيئات العامة، التي لا يمكن جردها من سلطة اتخاذ القرارات المخولة لها قانوناً⁽²⁾.

علاوة على عدم اعتداد الإدارة عند اتخاذها القرار النهائي المتعلق بإنجاز المشروع بما قدمه المشاركون من ملاحظات وانتقادات وآراء مضادة من خلال آليات المشاركة، فإن هذه الملاحظات التي يتم تدوينها في دفاتر معدة لهذا الغرض، تأتي لاحقاً للقرار ولا تُغيّر في الأمر شيئاً.

فإذا كان الحق في المشاركة في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل إبداء الرأي بخصوص الشؤون العامة عامة، والشؤون البيئية خاصة وتقديم معارضة في مشروع قد يكون له آثار غير مرغوب فيها، فإن هذا الحق المعترف به مقيّد بمبدأ السرية الإدارية الذي يعدُّ

¹ – FLAMAND Maxime, *l'évaluation environnementale des documents d'urbanisme*, Master 2 en Droit de l'Environnement, Université Paris-Sud Xi, 2005, p. 34, 37.

² – زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 147.

أساس القانون الإداري والتي تعترف به معظم دول العالم والذي يؤدي تطبيقه إلى عدم تطبيق مبدأ المشاركة الذي يُعتبر حقاً مكرساً للمواطن كما سبق ذكره، و الذي يُعدُّ كذلك بمثابة حدٍّ للحق في الإعلام البيئي الذي يدفع بالجمهور للعزوف عن المطالبة بحقوقهم الشرعية والتي قد يكون البعض منهم غير مدركٍ لهاته الحقوق والحريات المعترف بها قانوناً.

كما قد يصطدم الحق في المشاركة بعائق آخر كرفض الجهات المعنية تقديم للجمعيات المعلومات التي ترغب في معرفتها عن المشاريع المقرر إنجازها، والتي من المحتمل أن تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة، وهذا لتفادي مساهمتها في اتخاذ القرار خوفاً من أن تتسبب في تأخير تنفيذ المشروع أو معارضته كلياً، وتبرّر الإدارة هذا الرفض بسرية المعلومات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها حتى وإن كانت في الحقيقة هذه المعلومات لا تمسُّ بالأسرار المحميّة⁽¹⁾

كما تفرض الإدارة على مقدّمي طلبات الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة، وهي غالباً جمعيات الدفاع عن البيئة ثمناً مرتفعاً كمصاريف البحث والقيام بالنسخ⁽²⁾.

¹ – DOROTHY Nelkin, op.cit., 41.

² – Ibid., p. 43.

المبحث الثاني

المجتمع المدني، فاعل أساسي لتحقيق مبدأ المشاركة في صنع القرارات

المواطن أو الجمعية أو الحزب أو أي مؤسسة هادفة لغير الربح تمثل قطاع المجتمع المدني، فلا دولة قانون بلا مجتمع مدني، ولا مجتمع مدني بدون ديمقراطية تشاركية، فالعمل على حماية البيئة ومحاولة تحقيق التنمية المستدامة لم يعد هدفاً تسعى إليه الدولة فقط، بل أصبح مجال تشترك فيه معظم القطاعات داخل الدولة بما فيهم المجتمع المدني.

من المؤكد أنّ أيّ تقدم عصري ونماء بشري لا يمكن أن يتحقق دون إعطاء للمجتمع دوره الكامل في المشاركة وتفعيل دور الفرد تفعيلاً ايجابياً⁽¹⁾، وحتى وإن كان المجتمع المدني أقل أهمية من الدول فهو الأدرى بشؤونه والمحيط الذي يقطن فيه.

بالتالي أصبح من اللازم إشراك المجتمع المدني كقطاع ثالث إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة باعتباره فاعل أساسي في تحقيق مبدأ المشاركة التي تُعتبر من دعائم الحوكمة البيئية وعنصر مهم في رفع مستوى الوعي البيئي (المطلب الأول)، وذلك بالاعتماد على مجموعة الإجراءات أو الآليات القانونية (المطلب الثاني) المتاحة بغرض تفعيل وتعزيز دوره في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

مساهمة المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي

إنّ اضطلاع المجتمع المدني بمهامه يجعل منه قادراً على المشاركة في صنع القرار البيئي المحلي ولو بصورة نسبية، فمشاركته ومشاورته مع المنتخبين المحليين والأجهزة الإدارية الأخرى

¹ - بوعافية سامية، "دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية" أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص. 219.

المكلفة بحماية البيئة يؤدي بالضرورة إلى هذه النتيجة⁽¹⁾، كما أنّ مشاركة فئات المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق الأهداف الإنمائية من أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

فمشاركة المجتمع المدني في الشؤون البيئية تجعله مدرك وعلى يقين بوضع بيئته ممّا يؤدي بالضرورة إلى قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعلام المواطنين بكل القرارات التي عمّلت الإدارة على إعدادها أو تنفيذها، أو إلغائها، غير أنّ اعتبار المجتمع المدني كإطار لتحقيق المشاركة (الفرع الأول) يدفع للبحث عن دور المجتمع المدني في مساهمته في حماية البيئة (الفرع الثاني)، باعتباره أقرب إلى المواطن وأقدر على المشاكل.

الفرع الأول

المجتمع المدني كإطار لتحقيق المشاركة

يُعتبر المجتمع المدني عنصر من عناصر الدولة الذي يفرض نفسه من خلال الوظائف التي يؤديها لاسيما توعية أفراد المجتمع، لكن من الوهلة الأولى قد يظهر المجتمع المدني مصطلح بسيط إلا أنّ الواقع يُثبت غير ذلك، بالتالي التطرق للإطار المعرفي للمجتمع المدني يجعل من هذا الأخير مصطلح لا يشوبه الغموض (أولا) ويساهم في توضيح الصلة الرابطة بين القطاعات الثلاث في الدولة والمتمثلة في الدولة بحد ذاتها المجتمع المدني والقطاع الخاص (ثانيا).

أولا: الإطار المعرفي للمجتمع المدني

يَعْتَقِد البعض أنّ السرّ الذي تحاول الدول الكبرى إخفاءه على دول العالم الثالث يتمثل بطرق وأساليب التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه، في حين أنّ هذا السر هو نتيجة وليس سبباً؛ أي

¹ - لرقم رشيد، "دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص. 160.

² - سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016، ص. 79.

أنه نتيجة للتطور السياسي الذي يعني وبأقصر العبارات وجود سلطة سياسية مؤسسية شرعية منتخبة بكل ما يعنيه ذلك من استقرار سياسي يمكن المجتمع من الاستفادة من مواردها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي يُلفظ باللغة الفرنسية Société Civil لذا لا نجد له تعريفاً لغوياً دقيقاً فـ "Société" كلمة لاتينية تعني مجتمع، أما "Civil" كلمة ذات الأصل اللاتيني وتعني المواطن⁽²⁾.

يُعدّ المجتمع المدني أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقّق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتوّعة والتوفيق بينهما بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، معتمداً في ذلك على وسائل مستقلة عن تدخّل الحكومة وسيطرتها، وعلى أساس من الاحترام المتبادل والموازنة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل⁽³⁾، وبالرغم من أن الوطن العربي شهد نمواً اقتصادياً كبيراً، إلا أنّ هذه المكاسب لم تقترن بزيادة الحقوق السياسية، ولا الديمقراطية الكاملة بالتأكيد⁽⁴⁾.

لقد أصبح المجتمع المدني معياراً لمدى تمتّع الأنظمة السياسية بالمنهج الديمقراطي، فالأنظمة المنغلقة وخاصة الاشتراكية منها تكون فيها آلية المجتمع المدني معطّلة لما يُشكّله من خطر على سيطرة هذه المنظمات على المواطنين على حساب السلطة السياسية⁽⁵⁾، أما الأنظمة التي كرّست مبدأ المشاركة فهي تعمل على ديمقراطية القرار أو العمل الإداري⁽⁶⁾.

¹ - محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية تحليل سوسيلوجي مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص. 156.

² - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 16.

³ - بن حمودة ليلي، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2011، ص. 67.

⁴ - البدوي ابراهيم، المقدسي سمير، مرجع سابق، ص. 71.

⁵ - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 42.

⁶ - POQUET Guy, op.cit., p. 08.

تطوّر مفهوم المجتمع المدني في القرن الثامن عشر حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع، وبدأت حركة الجمعيات بالتبلور كنهج يملك الأحقية للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي، وفي نهاية القرن ذاته تأكّد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير أموره الذاتية بنفسه وأن لا يترك للحكومة إلاّ القليل⁽¹⁾.

بذلك فإنّ عبارة المجتمع المدني استعملت في الفكر الغربي في عصر النهضة على أنّها كل تجمع بشري خرج من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية التي تتمثّل في وجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدية، وبهذه الصفة فإنّ المجتمع المدني لا يعرف السيطرة أو التبعية، فالعلاقات داخل المجتمع المدني ليست علاقات بين قوى اجتماعية وطبقات اجتماعية ولكنها علاقات بين أفراد متساوين⁽²⁾؛ بالتالي يمكن القول بأنّه ليس هناك مفهوم جامد وثابت وقابل للاستعمال في كل زمان ومكان لمصطلح المجتمع المدني، وإنّما هو مرتبط بتاريخ نشأته وبالإشكاليات النظرية وبنوعية المناظرة الفكرية وبالصراع الاجتماعي⁽³⁾.

بخصوص مفهوم مؤسسات المجتمع المدني فإنّ هذا الأخير في الفكر العربي لم يُعرّف بحد ذاته بل بدأ يتسرّب في ثمانينات القرن العشرين وتحديدًا في أقطاب المغرب العربي، إذ نوقش هذا المفهوم بغرض التفكير في ظروف التحول من الحزب الأول إلى التعددية الحزبية خاصة في تونس والجزائر، فقد تناول العديد من الكُتّاب والباحثين والحقوقيين تعريف المجتمع المدني، منهم نجد سعد الدين إبراهيم الذي عرّفه على أنّه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة بالتالي المجتمع المدني يشمل كل ما هو غير حكومي⁽⁴⁾.

¹ - أحمد إبراهيم ملاوي، "دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة"، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يومي 20-22 جانفي 2007، جامعة مؤتة، الأردن، ص. 06.

² - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص. 144.

³ - ESSAID Taib, « Société civile et gouvernance » *Revue Idara*, N° 2, 2005, p. 275.

⁴ - عامر عياش، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية"، مجلة جامعة تركيب للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، عدد 6، 2010، ص. 06.

وفي السياق نفسه أكد محمد عابد الجابري على أهمية ترسيخ قيم الديمقراطية وفسح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني لتؤدي دورها في المجتمع كما ينبغي، حيث يقول في هذا الصدد أن المجتمع المدني هو رهان المستقبل وهو الشرط الموضوعي لتحقيق الديمقراطية⁽¹⁾، فأسباب التخلف الشامل هو أزمة التخلف السياسي، وجوهر التخلف السياسي هو غياب المشاركة السياسية أو عدم فاعليتها⁽²⁾.

من خلال هاته التعاريف يُلاحظ أنّ المجتمع المدني يقوم على عدّة أركان، أولها التكوين بالإرادة الحرة على شكل مجموعة من التنظيمات ووجود قبول الاختلاف والتنوّع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكوّنوا منظمات مجتمع مدني تحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي⁽³⁾.

يتمتع المجتمع المدني بعدّة خصائص تميّزه عن غيره من التنظيمات الأخرى منها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي عمل فيها، فكلّما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية لأنّ الجمود يؤدي إلى تساؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أنّ المؤسسة يجب أن لا تكون خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، ضف إلى ذلك هناك خاصية لا غنى عنها يجب أن تتمتع بها مختلف مؤسسات المجتمع وهي التجانس، ويكون ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المؤسسة تؤثر على مستوى أدائها، فكلّما كان حل هذه النزاعات سليماً كلما أدّى إلى الوفاق داخل المؤسسة⁽⁴⁾.

¹ - قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار-عنابة، 2006، ص. 25.

² - علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص. 14.

³ - غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010، ص. 14.

⁴ - منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010، ص. 29.

إذن يعتبر المجتمع المدني فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية السياسية للمواطن، خصوصاً بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي نظراً لاحتكاكه بواقع المواطن⁽¹⁾ وقدرته الفعّالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحلّ مشاكل المجتمع، ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياها التي تقترب من واقعه، ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلاً لدى المواطن⁽²⁾.

فالمعروف أنّ منظّمات المجتمع المدني ومنذ القَدَم تلعب دوراً كبيراً في تقديم الخدمات الخيرية، بل كانت تساهم حتى في تسيير الكثير من المرافق العامة عندما كانت الدولة حارسة، وقبل أن تصير متدخّلة، لكن وأمام الاهتمام المتزايد بمنظّمات المجتمع المدني لاسيما على المستوى الدولي والضغوط التي صارت تُفرض على الدول المتخلفّة التي تفتقر إلى الحكم الرّاشد حتى وصل الأمر بالمنظّمات الدولية المتخصصة العاملة في مجال المساعدات الدولية إلى تفضيل التعامل مع منظّمات المجتمع المدني بدّل السلطات الحاكمة المتّهمة بالفساد وبسوء التسيير⁽³⁾، ما يعني تمتّع المجتمع المدني بمكانة مفضّلة في إطار العلاقات الدولية⁽⁴⁾.

¹ - IOVANE Massimo, « La participation de la société civile à l'élaboration et à l'application du droit international de l'environnement », *RGDIP*, N° 03, 2003, p. 467.

² - بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص. 71.

³ - نصر الدين بن طيفور، "أبي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2011، ص. 32.

⁴ - ZEGHLAMI Laid, « Gouvernance, Société et Médiat », *Revue Idara*, N° 2, 2005, p. 311.

ثانياً: علاقة المجتمع المدني بالدولة والقطاع الخاص

يُعتبر المجتمع المدني موضوع الساعة، فهو أصبح يلعب⁽¹⁾ دوراً كبيراً في تحقيق التنمية المستدامة، لكنّه ليس الوحيد في هذا المجال، فهو بحاجة إلى دعم ومساعدة من أطراف أخرى كالدولة والقطاع الخاص، فالعلاقة بين الفواعل الثلاث متينة للغاية⁽²⁾.

تُعتبر الدولة فاعل وشريك أساسي في عملية التنمية ومراقب لها، كما أنّها تُحفّز على توجيه مختلف النشاطات التي يحتاجها المجتمع، فهي التي ترسم السياسات وتصنع القرارات وما يتبعها من خطط ذات شمولية وتكامل، بحيث لا تتعارض قوانين مؤسسة أو وزارة مع غيرها وهي أيضاً تلعب دور رقابي ومتابع لكافة نواحي التنمية من خلال إشارات معينة مؤهّلة تستوجب مفاهيم التنمية المستدامة وتطبيقاتها ضمن برامج واضحة ومحدّدة يكون كلّ منها مدعّم ومكمل للآخر، كذلك يقع على عاتق الجهاز الحكومي العناية بالوضع الداخلي للبيئة الذي يُفترض أن يكون منسجماً مع التوجّهات العالمية لتحقيق التنمية المستدامة⁽³⁾.

فلم تُعدّ قوّة الدولة مرهونة بقدرتها على فرض إرادة مؤسساتها على المجتمع بالقوّة المادية، بل بقدراتها على تحدّي الأولويات والتنسيق بين القوى الفاعلة في المجتمع طالباً لتحقيق هذه الأولويات، فالدولة الأقل هيمنة هي الأقدر على تحقيق الأهداف المجتمعية بسبب قدرتها على التكيف والاستجابة لمتطلبات العولمة⁽⁴⁾.

¹ - باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2007، ص. 12.

² - علو ووداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الترشدي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016، ص. 323.

³ - بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص. 72.

⁴ - منى هرموش، مرجع سابق، ص. 77.

غير أنّ الدولة تظلّ عاجزة على تحقيق أهدافها في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بسبب العديد من العوامل التي تواجهها أثناء أداء أدوارها في مختلف المجالات، كالتسيير الرديء الذي يشلّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي ينعكس سلباً على معدل النمو ويضعف الخدمات المقدّمة من طرف المرافق العمومية وغياب الشفافية وانتشار الفساد وعدم التقييم الفعلي للسياسات العامة عامة والسياسات البيئية خاصة، مما يؤدي إلى عدم فعاليتها في كثير من الأحيان، وتخصيص موارد مالية هامة وإنفاقها دون أن يكون لها تأثير اجتماعي.

إضافة إلى الدور الذي تؤديه كل من الدولة والمجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة، يؤدي القطاع الخاص دوراً بارزاً في هذا المجال؛ إذ تتّجه معظم الدول حالياً نحو إشراك القطاع الخاص في مجال تحقيق التنمية المستدامة مع الإحتفاظ بالمسؤولية عن ضمان حسن أداء تلك الخدمات التي تُعهد إلى القطاع الخاص على توفير إدارة أكفأ، ممّا يقتصد في استخدام الموارد ويحسن أداء المؤسسات فيزيد بذلك معدّلات النمو الاقتصادي وفتح الباب للمنافسة ومزيد من الكفاءة والفاعلية، وعدم فعالية أنظمة مراقبة التسيير للعمليات التي تقوم بها المؤسسات العمومية نظراً لجمود الهياكل الإدارية وكثرة الإجراءات ومجالات تدخّل الأفراد الذي أدى إلى بروز ثقافة اللامسؤولية وعدم وجود التحفيز بالنسبة للمسيرين أو المراقبين⁽¹⁾.

فيشارك القطاع الخاص في التنمية المستدامة من خلال الاستثمار الذي يؤدي دوراً في خدمة المجتمع والمواطن وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في توفير فرص العمل، ويُمكن للقطاع الخاص أن يساهم في التنمية من خلال التمويل حيث شارك في تمويل المشاريع والأعمال والخدمات، كالصّحة، الإسكان، البيئة... وعلى السياسات التنموية للقطاع الخاص أن تسعى إلى إنتاج نظيف وأن تقلّل التلوّث بمختلف أنواعه وتؤمن الاستمرارية لهذه السياسات وتوفير الدعم الشعبي خاصة أنّ مؤسسات هذا القطاع تحمّل رسالة اجتماعية أساسية ومهمّة في التطور الاقتصادي.

¹ - منى هرموش، مرجع سابق، ص. 181.

تُعَدُّ مشاركة القطاع الخاص في المؤتمرات وإمضاء المعاهدات من اللوازم لآئها تسمح بتبادل الآراء ووجهات النظر للمضي قُدماً نحو التنمية، حيث وفي قمة الأرض لعام 1992 وُجِّهَتْ رسالة لتفعيل برنامج جدول أعمال القرن 21 إلى كل من وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية وكذا مؤسّسات القطاع الخاص، ومفادها أنّ لكل منهم دور يجب عليه أن يؤديه، كما شارك كذلك القطاع الخاص في بروتوكول مونتريال ووجّهت له رسالة تدعوه إلى التقليل من التلوث⁽¹⁾.

لكن ما يعيق القطاع الخاص عن أداء مهامه هي التشريعات الحكومية التي تتهم القطاع الخاص بالتخلف عن تحقيق التنمية ونقص الشفافية والمساءلة والرقابة داخل مؤسّسات القطاع الخاص نفسها، وكذا لدى بعض الدول ممّا يؤدي إلى نقص وانخفاض الثقة بين القطاعين العام والخاص وسيطرة منطق الربح على أهداف المؤسّسة الخاصة وإهماله للأدوار الأخرى.

على هذا الأساس فإن الآلية التي يجب إتباعها في سبيل تحقّق غاية القطاع الخاص هي تحسين العلاقة بين القطاعين العام والخاص، إذ يجب أن تُصبح شفافة لتأمين جو تنافسي سليم لا يشوبه علاقات إفساد وفساد، كما يجب وضع سياسات اقتصادية عبر حوار متواصل بين منظمات أرباب العمل والمهنة الحرة والنقابات وأجهزة الدولة، إدخال البعد البيئي ضمن أنظمة العمل واعتماد سياسة واضحة تؤكّد على تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

حتى وإن كانت كل من القطاعات الثلاث تؤدي دورها لوحدها إلا أنّ هناك تشابك وتشارك بينهما من أجل تحقيق تنمية سريعة ودائمة، فأصبحت العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من البدائل الحديثة المطروحة لتحقيق التنمية المستدامة، فلم يعد في مقدرة أيّة دولة أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع، وأصبح من المستقر عليه أنّ تحقيق التنمية مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببناء علاقة فعّالة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.

¹ - منى هرموش، مرجع سابق، ص. 87.

² - مرجع نفسه، ص. 88-89.

أما علاقة منظمات القطاع الخاص بالحكومة تتطور بناءً على تطور السوق حيث يتطور القطاع الخاص ويتسع نشاطه في ظل الحرية الاقتصادية، الأمر الذي يترتب عليه اتساع دوره في التأثير على اتخاذ القرار السياسي وفقاً لمدى الحرية السياسية المتاحة.

وتعدُّ ظاهرة الشركات دولية النشاط أحد المظاهر الرئيسية لتأثير منظمات القطاع الخاص في اتخاذ القرارات وتوجيه النشاط الاقتصادي، حيث تستطيع هذه الشركات بما تملكه من رأسمال ضخم، وتكنولوجيا متقدّمة وعمّالة كبيرة أن تقف في مواجهة الحكومات لتحقيق مصالح القطاع الخاص كما يُبرز دور التحالفات بين المنظمات الكبيرة لزيادة قوّة الضغط على الحكومات.

فالعلاقة بين الفواعل الثلاث العام والخاص والمجتمع المدني قويّة جداً، إذ تأكّد أنّ تحقيق التنمية المستدامة لا يُمكن أن يتم دون فتح قنوات اتصال فاعلة بين أجهزة الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وخلق شراكة حقيقية بين جميع تلك الأجهزة والمؤسسات.

وأبرز المفاهيم التي أكّدت على العلاقة بين الأطراف الثلاث نجد مفهوم الحوكمة الذي يُعتبر منهجية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تحقيق ذلك بفاعلية وكفاية⁽¹⁾.

إذ يتفق الجميع على أنّ الحوكمة هي عقد اجتماعي جديد يقوم على شراكة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لإدارة أكثر رشادة لشؤون الحكم، بالتالي العلاقة بينهم هي علاقة تشابك وتكامل.

حيث تعمل الحكومة على تهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة باعتبار أنّ البيئة تدخل ضمن التراث المشترك للدولة بالتالي تقع على الدولة بالدرجة الأولى مسؤولية حماية البيئة⁽²⁾، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل وتحقيق الدخل لأفراد المجتمع، أمّا المجتمع المدني فيعمل على تلبية الخدمات الاجتماعية للمواطنين وتنفيذ برامج التنمية الأخرى كمكمل للعمل

¹ - منى هرموش، مرجع سابق، ص ص. 90-95.

² - CH.-A. GUILLOT Philippe, *Droit de l'environnement*, Ellipses, Paris, 1998, p. 12.

الحكومي، كما يُعتبر أيضاً بمثابة قناة هامة لتوصيل الخدمات الاجتماعية، وبذلك يُصبح التشابك بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني شرطاً ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة لما توفره من تكافل للجهود والآراء، مع العلم أنه قد تتواجد منظمات غير حكومية تقوم الحكومة بتأسيسها لخدمة مصالحها وقد يقوم برئاستها أحد المسؤولين الحكوميين.

الفرع الثاني

المشاركة البيئية هل من دور للمجتمع المدني؟

بسبب التهميش المتكرر الذي عانى منه المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم، وإزاحة الفرد عن تمتّعه بأيّة سلطة، وبسبب الآفة الاجتماعية التي عانى وما زال يعاني منها الإنسان من تلوث وتدهور بيئي، أصبح موضوع المجتمع المدني الأكثر اهتماماً ودراسة في الوقت الحاضر.

فمن اليقين أنّ وجود فرد أو مجتمع مدني يعني وجود بيئة، فلا حياة للأول بدون الثاني ولا معنى للثاني في غياب الأول؛ بالتالي ندرس في هذا الفرع كيفية تعزيز دور المجتمع المدني (أولاً) وفيما تتمثل العوائق التي تحد من إكمال مهامه (ثانياً).

أولاً: تعزيز دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

اكتسب مفهوم المجتمع المدني المزيد من الأهمية على ضوء التغييرات التي عرفتها المجتمعات الغربية الحديثة، حيث أنّ الدولة الديمقراطية تعطيه بعداً هاماً، كما تشجّع على تطويره وتعميم نشاطاته المدنية التي تعود على المجتمع بالفائدة⁽¹⁾.

أصبح المجتمع المدني مرتبطاً بآليات التجسيد الديمقراطي وتحقيق التنمية والحكم الرشيد وتكريس الديمقراطية التشاركية التي تشير إلى تحقيق فعلية تواجد المواطن في إدارة شؤونه وتوجيه مصالحه، كما يشير إلى امتلاك المواطن ومؤسسات المجتمع المدني للإمكانيات اللازمة للتأثير

¹ - باري عبد اللطيف، "المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية"، مجلة المفكر، عدد 07، 2011، ص. 243.

على نشاطات الحكومة، فالفواعل غير الرسمية كالمجتمع المدني تُمارس رقابة مستمرة تحقّقها الأشكال الجديدة للمشاركة التي أصبحت تُقرب المؤسسات الرسمية بالمواطن⁽¹⁾.

يُشكّل العمل بهدف حماية البيئة في مرحلة سابقة باتخاذ تدابير وقائية أو العمل لرفع الضرر من المهام المادية الموكّلة للجمعيات ذات الطابع البيئي؛ بمعنى أن تننظم تلك الجمعية بتعبئة منخرطيها أو مجموعة من الأشخاص لغرض القيام بأعمال تطوعية تُساهم في رفع الضرر والتخفيف منه⁽²⁾.

حتى يتم تعزيز دور المجتمع المدني وُجِب توطيد علاقته بالدولة والقطاع الخاص، هذان الأخيران اللذان يُعدّان طرفان أساسيين إلى جانب المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة للدولة وذلك من خلال تعزيز مقومات الحوكمة ممّا يسمح بتحسين العلاقة بين القطاعات الثلاث، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق تنمية ملموسة وفعّالة كما رأينا سابقاً⁽³⁾.

يعمل المجتمع المدني على تحقيق الجودة السياسية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية... أي بناء نظام حكم يقوم على الأداء الفعّال والعقلانية والشفافية، وعلى احترام حقوق الإنسان والتداول على السلطة والديمقراطية المشاركة وعلى أسس الحكم الرشيد، كما يعزّز الرأي العام ويوضّح المطالب المجتمعة ويؤسّس لثقافة مدنيّة ووعي سياسي يساهم في تجاوز الانقسامات ويحقّق التوافق بين أفراد وفئاته، وهو عنصر أساسي وفاعل في ترشيد الحكم، واشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وتكريس مبدأ المواطنة على أساس القدرة الممنوحة لكل فرد لتأكيد حقوقه قبل السلطة الحكومية، والتعبير عن هذه المواطنة من خلال قنوات مختلفة⁽⁴⁾.

¹ - وفاء معاوي، مرجع سابق، ص. 127.

² - عباس عمار، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، عدد 01، 2015، ص. 154.

³ - منى هرموش، مرجع سابق، ص. 130.

⁴ - بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، عدد 8، 2008، ص. 91.

إنَّ حيوية المجتمع المدني ومنظماته المتكاملة للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وإقامة المزيد من التنمية العادلة وتحسين إدارة الحكم تظهر عن طريق اشتراط إجراءات متعدّدة متعلّقة بالعدل والخدمة المدنية واللامركزية والمشاركة الشعبية وإخضاع الحكومات للمساءلة عن أفعالها واحترام التزاماتها⁽¹⁾.

فممارسة الديمقراطية ترتبط بتمكين المواطنين من مجموعة موسعة من حقوق المواطنة التي تُعتبر أساس تطوّر الأنظمة الديمقراطية، هذه الأخيرة عمّلت على زيادة تفعيل عملية المؤسّسة المجتمعية وتكريس أبعاد المواطنة السياسية بحياسة حق المشاركة السياسية في الانتخابات وحق الترشح، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية تشكيل جماعات الضغط على الحكومة، والحق في المطالبة بتمثيل حكومي حقيقي وديمقراطي وانتخاب حكومة تحمي مصالح المواطنين⁽²⁾.

كما أنّ الحق في سهولة الحصول على معلومات صحيحة وغير متناقضة يُمكن المجتمع المدني من المراقبة وبالتالي المساءلة، وبدون تحرير المعلومات تظل هناك مكامن مخفية للفساد وللمفسدين الذين يجدون في احتكار المعلومات، بيئة خصبة تُمكنهم من استغلال مواقعهم لتحقيق مكاسب خاصة وبدون سهولة الحصول على المعلومة الصحيحة تتعثر كافة جهود المراقبة والمحاسبة التي يجب أن يضطلع بها المجتمع المدني⁽³⁾.

مما سبق تبين أنّ تحقيق التنمية الإنسانية لا يتوقّف على الدولة التي تحكم، والقطاع الخاص الذي يوفر الفرص، بل هناك قطاع ثالث يتمثّل في منظمات المجتمع المدني التي تُسهّل التفاعلات ضمن الشبكات الاجتماعية والسياسية وبناء القدرات وتنميتها وتعبئتها للمشاركة في

¹ - بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص. 93.

² - بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص. 53.

³ - عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 93.

مختلف النشاطات⁽¹⁾، فالجمهور المستفيد من المعلومات لا يكون فقط مواطناً، أو شخصاً متأثراً بالآثار التي سببها مشروع معيّن، بل يمكن أن يكون مواطن عادي أو جمعية مدنية تدافع على البيئة، أو حتى منظمات غير حكومية ولو ليس لها علاقة بمخاطر المشروع⁽²⁾، فالمحافظة على البيئة وسلامة النظم البيئية وتوازنها قد أصبح اليوم يشكّل الشغل الشاغل للإنسان المعاصر من أجل المحافظة على سلامة الجنس البشري من الفناء⁽³⁾، كما أنّ تبني الديمقراطية والتوسع في تطبيقها يُساهم في تمكين المجتمع المدني في الدفاع عن مصالحه والتعبير عن آرائه بحريّة، ويؤدّي إلى حدوث تداول سلمي للسلطة ووجود مجتمع قوي قادر على التعبير؛ بالتالي لا يتولى المناصب العليا في الدولة إلاّ من لديه القدرة على مراعاة مصالح الشعب وتحقيق التنمية والرفاهية له ولا يشعر أيّاً من كان بأنّه سلطة دائمة، والتي تُعدّ في الأساس مفسّدة دائمة⁽⁴⁾.

هناك صلة قويّة بين المجتمع المدني والديمقراطية إذ تُعدّ مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية وأنّ أعضاءها من أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية، فتعزّز التحول الديمقراطي في الوطن العربي يرجع إلى غياب أو توقّف نمو المجتمع المدني، فازدهار الثقافة المدنية تُوجّه سلوك المواطنين في المجتمع وتُهيئهم للمشاركة في الصراع السياسي وفق هذه القيم، فالصلة بين العمليتين قويّة بل إنّهما أقرب إلى أن تكون عملية واحدة من حيث الجوهر ففي الوقت الذي تنمو التكوينات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة وتتبلور، فإنّها تخلق تنظيمات المجتمع المدني الذي يؤدّي بدوره إلى توسيع دعائم المشاركة في الحكم⁽⁵⁾، وأبعد من ذلك يمكن القول أنّ الديمقراطية شرط أساسي لشرعية السلطة السياسية واستقرارها، وضرورة

¹ - بوحنية قوي، "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد"، مداخلة الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص. 08.

² - LE LOUARN Patrick, « Démocratie de proximité et protection de l'environnement : la participation du citoyen local. Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité », *RJE*, N°4, 2002. P. 591.

³ - طروب بحري، "إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل استمرار التنمية الدائمة"، مجلة المفكر، عدد 08، 2008، ص. 268.

⁴ - عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 94.

⁵ - عامر عياش عبد، مرجع سابق، ص. 14-15.

لازمة لضمان العلاقة الايجابية بينها وبين المجتمع المدني، ومطلب حيوي لنجاح التنمية المستدامة⁽¹⁾.

لا يمكن تحقيق الديمقراطية في أي مجتمع ما لم تُصبح مؤسسات المجتمع المدني ديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تُضمّنه من نقابات وجمعيات أهلية ومنظمات نسائية وشبابية، فالعلاقة وثيقة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية، وخاصة في ركنها الخاص بحق الاختلاف في الآراء وفي المصالح المادية والمعنوية، فهذا الركن هو جوهر الديمقراطية⁽²⁾.

والسؤال الذي يُطرح هنا، هل هناك وجود للديمقراطية أصلاً في حالة غياب مؤسسات المجتمع المدني؟ والإجابة هي بالنفي، فلا وجود للديمقراطية بدون تطوّر مؤسسات المجتمع المدني بجميع أشكالها، إذ تلعب هذه الأخيرة دور مهم في تطوّر الديمقراطية ومحاربة كل صور التعصب الطائفي ودفع عجلة التقدم إلى الأمام من خلال التوازن بين سلطة هذه الدولة وهذه المؤسسات بما يخدم أفراد المجتمع، فمتى ترسّخت أسس الديمقراطية تدعّمت مؤسسات المجتمع المدني؛ بالتالي تبدو الصلة واضحة بين مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية، فمن غير المتصور تطوّر مؤسسات المجتمع المدني ونموها وقيامها بدورها إلا في ظل نظام ديمقراطي وبالمقابل من غير المتصور قيام نظام ديمقراطي من دون مؤسسات المجتمع المدني⁽³⁾.

ثانياً: تحديات التي تواجه المجتمع المدني

يتأثر مجال حماية البيئة بسبب عدم إعمال الأساليب التشاركية في هذا الشأن، حيث لا تقوم بتنفيذ دور المجتمع المدني في القضايا المتعلقة بالبيئة⁽⁴⁾، وذلك رغم أهمية العمل الجماعي في

1- علي عباس مراد، مرجع سابق، ص. 173.

2- عامر عياش عبد، مرجع سابق، ص. 16.

3- مرجع نفسه.

4- أسياخ سمير، "دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016، ص. 288.

دعم التنمية المحلية خاصة وأن المجتمع المدني يشغل مكانة هامة في المجال العمومي⁽¹⁾ إلا أن الدارس والمهتم بعمل الجمعيات يُلاحظ أن النشاط الجمعي يعاني من عوائق عديدة، ابتداء من عدم احترام الرسالة الحقيقية للعمل الجمعي وأهدافها، ونأخذ في ذلك الدولة الجزائرية كمثال.

1- انعدام التكوين لدى أعضاء الجمعيات

إن الحديث عن دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر أو غيرها من البلدان يفترض وجود مجتمع مدني كُفُو وواعي لمتطلبات التنمية المحلية ومدرك لآلياتها ووسائلها، وعارف بمهمته المنوط بها، وما هي مجالات تحركه لدعم التنمية وتجسيدها، لكن الواقع في تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لا تعكس هذه الصورة، إذ يُلاحظ أن أغلب الجمعيات والنقابات والتنظيمات تتشكّل بنسب عالية من أعضاء محدودي التعليم إن لم نقل منعدمي التعليم، وذلك راجع بالأساس إلى عزوف الطبقة المثقفة على الانخراط في هذه التنظيمات⁽²⁾، لوجود عدّة أسباب كعدم وجود الوقت الكافي للنشاط الجمعي لأغلبية الموظفين والأساتذة والمعلمين وغيرهم من النُخب، كذلك مشاكل الجمعيات الداخلية لا تشجع على الانخراط وتساهم في نفور النُخب منها، وأعمال بعض الجمعيات المساندة لمصالح بعض الأشخاص في السلطة لا تشجّع على الانخراط في نشاطها⁽³⁾.

إن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي للجمعية، بمعنى أن الرئيس هو صاحب القرار الأول والأخير أمّا باقي الأعضاء فيقومون بعملية التنفيذ، وعليه فالمناخ الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية أو روح الفريق أو الشفافية ولا حتى الثقافة الديمقراطية، وهنا يُلاحظ أن الرئيس في حدّ ذاته متشجّع بعقلية المُهيمن في القرارات المتعلقة

¹- MAMADOU Hady Deme, *Du rôle de la société civile pour une consolidation de la démocratie participative au Sénégal*, Mémoire de Magister, université Gaston berger de Saint-Louis Maitrise, 2008, p.08, [En ligne] : http://www.memoireonline.com/02/09/1928/m_Du-rolle-de-la-societe-civile-pour-une-consolidation-de-la-democratie-participative-au-Senegal13.html , (Consulté le: 29/07/2016)

²- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 295.

³- عدنان حاد سيدي بنور، جمعيات المجتمع المدني بين تطبيق القانون والاكراهات وضعف الإمكانيات، 2016 [متوفر على الموقع]: <http://azemmourinfo24.com/23322.html> تم الاطلاع عليه في: (01 /08 /2016)

بالجمعية، إذ يُعتبر أن باقي الأعضاء ليسوا سوى موظفين إداريين قابلين للعزل أو الطرد إذا ما خالفوا توجيهات الرئيس، وهنا يُلاحظ استبداد معظم قادة الجمعيات وإن كان هذا الاستبداد يُمارَس بدرجات متفاوتة وذلك بحسب الصلاحيات والسلطات المخولة لهم⁽¹⁾.

تُمثّل هذه الظاهرة سلبية ترسّخت في الجمعيات فهذه الأخيرة متناقضة مع نفسها إذ كيف تُطالب الدولة بأن تكون واضحة وديمقراطية إذ لم تمتلك هي في حدّ ذاتها هذه المواصفات، والدليل على ذلك أنّ جُلّ الجمعيات الجزائرية تقوم على فكرة الرئيس وأنّ معظم الجمعيات تزول بزوال الرئيس الذي أسّسها، وفي العادة يكون سبب هذا الزوال نتيجة لتصارع مصالح رئيس الجمعية والأعضاء المنتمين إليها، وهذا ما يؤدي في الأخير إلى قلّة الخبرة في التنظيمات المدنية بسبب عدم انتقال الخبرة من جيل إلى آخر، إضافة إلى تفشّي ظاهرة الرشوة الاجتماعية والاقتصادية والمحسوبية والتفكك الاجتماعي بشكل واضح وكبير في المجتمع الجزائري، والتي للأسف تربّت عليها الأجيال الجزائرية بفعل النظام الاقتصادي الذي تحرّكه الندرة وحالة اللاستقرار.

وعليه فرغم مجهودات الدولة الجزائرية للقضاء على الأزمة الأمنية والاقتصادية، إلّا أنّها غير قادرة في الوقت الراهن على القضاء على مثل هذه الذهنيات المنعّسة في المجتمع الجزائري والذي ينتمي إليه كل قادة وأعضاء الجمعيات الجزائرية، بحيث أنّ معظم الذين انضموا إلى مؤسسات المجتمع المدني يسعون لتحقيق منافعهم الخاصة قبل العامة وجُلّهم يطمح في احتلال المناصب السياسية مستقبلاً⁽²⁾، ويُمكن إرجاع ظهور وتفشّي هذه الظواهر السلبية إلى عدم وجود القدوة الحسنة والمتمثلة في قادة الجمعيات، والذين من المفروض أنّهم يسعون لحل مشاكل المجتمع ومحاربة الظواهر الدخيلة عليه، ما أدّى لانتقال هذه الظاهرة المرضية من أعلى الهرم أي " القائد " إلى قاعدته أي "الأعضاء"، الذين يسعون بدورهم إلى تحقيق مصالحهم متناسين في ذلك الأهداف التي أُسّست من أجلها الجمعية، والمشاكل المجتمعية التي تزداد تراكمًا يوم بعد يوم وذلك لغياب الضابط الاجتماعي والمتمثّل أصلاً في مؤسسات المجتمع المدني وعليه فقد أصبحت معظم

¹ - عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 100.

² - غنية ابرير، مرجع سابق، ص. 106.

الجمعيات تشكّل شبكات لاستغلال وتبديد أموال العامة، وذلك لسوء التسيير والتخطيط والتقدير من طرف رؤساء الجمعية، وضعف واضح في وضع البرامج وتحديد المشاريع، إضافة لانتشار روح الانتهازية في البيئة الداخلية للجمعيات⁽¹⁾.

2- القوانين والتشريعات التي تحكم المجتمع المدني

تبرز كذلك القوانين والتشريعات كأهم معوّقات نشاط المجتمع المدني التي تحدّ من حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على المساحة المطلوبة، وكذا تحدّ من إمكانية إسهامها المباشر في التنمية المستدامة، فالبنية القانونية في الجزائر لم توفر شروطاً قانونية كافية لحماية الأفراد والجماعات المختلفة، وقد يبادر بعضهم إلى تبرير ذلك بالشروط السياسية والأمنية وإذا كانت معظم التشريعات تمنح الأفراد والجماعات حقوقاً متساوية أو ما يُشبه ذلك، فإنّه من الواجب أن نعرف أنّ التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة التشريعية وموجبات هذا التطبيق تُعطل مفعول هذه الدساتير، فالسلطة نفسها لا تحترم هذه الدساتير من خلال ممارستها وتجاوزها له، كما أنّ المجتمعات المدنية لا تُصير كثيراً ولا تناضل من أجل ذلك، فلقد ظلّت هذه الدساتير حبراً على ورق، فحرية الأفراد أو حقهم في التعبير غائب أو شبه غائب فهناك حنق للحريات الفردية والعامة والتضييق إلى درجة الإلغاء لحرية التعبير، أمّا التعددية التي تنص عليها الدساتير كتشكيل الأحزاب والجمعيات فهي لا تصمد أمام تعسف السلطة التي تمارس الإقصاء والتهميش لقوى اجتماعية ذات توجّهات سياسية مغايرة، بحيث تمنع من التعبير عن مواقفها وتصوراتها والدفاع عن مصالحها بطريقة منظمة وضمن إطار شرعي وتأسيسي، والبديل الوحيد أمام هذه القوى هي المقاومة السلبية أولاً، ثم الاحتجاج العنيف ثانياً، عندما تبلغ التناقضات مستوى يفوق قدرة المؤسسات القائمة على ضبطه واحتوائه⁽²⁾.

¹ - كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة-واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص. 61-62.

² - منى هرموش، مرجع سابق، ص. 103-104.

3- الجمعيات بين الحرية النظرية والتضيق الفعلي

لازالت الجمعيات حتى الجزائرية التي تميزت بتنوع كبير في اهتماماتها وحتى انتشارها الجغرافي بين مختلف مناطق البلاد وبين الريف والمدينة، تعاني من الكثير من الصعوبات في علاقاتها بالمؤسسات والهيكل الرسمية الوطنية والمحلية، فالعلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافاً بالقدر الكافي وهذا راجع إلى عدم الاعتراف الفعلي بها كمحور وشريك من قبل المؤسسات الرسمية وانعدام الثقة بين الجمعيات وبين المؤسسات والجهات الرسمية على المستويين الوطني والمحلي⁽¹⁾.

مقارنة بالدول العربية الأخرى يُلاحظ أنّ الجزائر تحتلُّ مركزاً بارزاً ووضعاً ايجابياً أثناء الرجوع إلى كيفية إنشاء الجمعيات الناشطة في مختلف الميادين على أساس أنّ الشرط الضروري لتأسيسها يتمثل في الحصول على التصريح لدى الجهات المختصة حسب نص المادة السابعة (7)، لكن التمتع في قراءة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجمعيات تدفع بالقول أنّ الجمعيات تعاني تضيق فعلي وتقييد لحريتها، فنص المادة الثامنة (8) من القانون نفسه تنص على أنّه تُخَطَّر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليمياً خلال ثمانية أيام (8) على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة السابعة (7) أعلاه، إذا رأت أنّ تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية للإخطار، إذا لم تُخَطَّر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكوّنة قانوناً بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل ما يعني أنّ القانون يمنح السلطة القضائية وحدها الحق في رفض الاعتراف بتأسيس الجمعية⁽²⁾، والتي استوفت جميع شروط تأسيسها، ما يفيد أنّ الحكومة تظل دائماً متدخلّة و متمسكة بزمام الأمور على أساس أنّ السلطة القضائية تظل تابعة

¹- عبد الناصر جابي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص. 15. [متوفر على الموقع]:

<http://pogar.org/LocalUser/pogarp/civil/assessments/algeria-a.pdf>, تم الاطلاع عليه يوم: (2016/08/11)

²- أنظر المادة 8 من القانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

للسلطة التنفيذية، فهي لا تتمتع باستقلالية تامة وعلى الجمعيات أن تُعلم السلطات العمومية المختصة بأيّ تعديل تُدخله على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية، كذلك تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها وغيرها من المعلومات التي تخصّ الجمعيات إلى غيرها من القيود⁽¹⁾.

إضافة إلى صعوبات التأسيس والتسيير التي تبقى إلى حد كبير تحت سيطرة السلطات العمومية، ممثلة في وزارة الداخلية، فإنّه يحق لهذه الأخيرة طلب حل الجمعيات بواسطة قرار قضائي⁽²⁾.

نفس الشيء بالنسبة للهبات التي يُمكن أن تحصل عليها الجمعيات الوطنية من الخارج، فشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية القبلي مطلوب هنا، علماً بأنّ الجمعيات الجزائرية وخلافاً لما هو شائع في تجارب عربية أخرى على سبيل المثال لازالت عاجزة عندما يتعلق الأمر بتجنيد الأموال والهبات من الخارج لصالحها، كما أنّ حصولها على المساعدات من قبيل السلطات العمومية الجزائرية - وزارات - ولايات - بلديات - يبقى محدوداً وغير منتظم، حسب شهادة الكثير من رؤساء الجمعيات، فالتمويل والوضع المادي بصفة عامة يبقى على رأس اهتمامات الجمعية الجزائرية لحدّ الساعة⁽³⁾.

هذه الوضعية التي جعلت بعض الجمعيات الوطنية قليلة العدد وهي التي تحتكر عملياً الاستشارات التي تقوم بها المؤسسات الرسمية لممثلي المجتمع المدني، كما هو الحال بالنسبة للجان المجلس الشعبي الوطني المختلفة واللجان في المجالس المحلية الأخرى أو حتى بعض الوزارات المكلفة بالشأن الاجتماعي كالتضامن، الأسرة أو تلك التي تعرف القطاعات المسيرة لها، عمليات إصلاح كما هو حال العدل والصحة أو التربية وهي وزارات تلجأ إلى طلب رأي الجمعيات النشطة، عند إعدادها لملفات أو نصوص قانونية جديدة توقف عند حد الاستماع الشفهي خلال

¹ - للتفصيل أكثر راجع المواد التالية : المادة 07، 08، 17، 18، 21، 28، 30 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

² - المادة 32 من المرجع نفسه.

³ - عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص. 12.

استقبال أو اجتماعات تخصص لهذا الغرض، أو طلب ملاحظات مكتوبة في بعض الأحيان، ويتم تقديم وعود بأنها ستأخذ بعين الاعتبار عند صدور النص القانوني أو مشروع الإصلاح دون التأكد من مدى تحقيق هذا الوعد ومن دون إمكانية المراجعة في حالة عدم الوفاء به أصلاً.

إنّ محدودية هذه الاستشارة تتأكد من جهة أخرى، إذا عرفنا أنّها في الغالب تقتصر على قيادة الجمعية ورئيسها تحديداً الذي يعوّض الجمعية في علاقاته بالهيكل الرسمية، هذا النوع من الاستشارات التي لا تستفيد منها الجمعيات الصغيرة والمحلية التي يتم التعامل جماعياً معها في الغالب الأعم، بعد اتخاذ القرار وليس قبّله، كوسيلة اتصال وتبليغ للمواطنين لتمير القرارات المتخذة شعبياً⁽¹⁾.

وفي الأخير لا بد من التذكير، أنّ تدهور الحالة الاجتماعية للكثير من المواطنين في السنوات الأخيرة، هي التي جعلت العديد من الجمعيات، خاصة تلك القريبة من التيار الإسلامي تلجأ إلى القيام بنشاط كبير أثناء شهر رمضان وحتى أثناء فترة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات فهو نشاط تنبّهت له السلطات العمومية، لتمنعه وتمنح احتكار شبه كلي للهيئات الإدارية، بلديات أو ولايات للقيام بهذا النشاط الاجتماعي المناسب، أي الاهتمام بنشاطات غير المجال البيئي باعتباره آخر اهتمامات الدولة والمواطن لغياب التوعية البيئية التي هي التزام بالدرجة الأولى على الدولة وعلى الجمعيات بالدرجة الثانية في حال منح هذه الأخير كافة اختصاصاتها في نشر الوعي البيئي والمناداة بضرورة حماية البيئة والعمل على ترقية الحوار.

ضف إلى ما سبق، فإذا كان الدور الذي يمارسه المجتمع المدني في المجال البيئي بارز في مختلف دول العالم، إلا أنّ النموذج الجزائري في هذا المجال يمتاز بالتهميش لأن موضوع البيئة نفسها آخر اهتمامات المجتمع المدني⁽²⁾

¹ - عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص ص. 102-103،

² - REDDAF Ahmed, op.cit., p. 80.

المطلب الثاني

آليات تفعيل دور المجتمع المدني في المجال البيئي

من اليقين أنّ تحسين مؤشرات الإعلام البيئي يعني تحقيق مبدأ المشاركة، لكن مشاركة من؟ مشاركة أجهزة الدولة بحدّ ذاتها، أم مشاركة أفراد القطاع الخاص، أم هناك فئة أخرى يستوجب أخذها بعين الاعتبار أثناء صياغة القرارات ذات الصلة بالمحيط البيئي؟

المجتمع المدني في المجال البيئي عنصر جديد وبارز سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي، وهو على مقدرة على تغيير العديد من السياسات في مختلف ميادين الحياة، وهو أقدر على جعل الإنسان يُغيّر من نمط حياته للأفضل ويعيش حياة الترف والرفاهية وفي بيئة تضمن له التمتع بحقوقه البيئية والصحية، باعتبار البيئة أسمى حق إنساني كرّسته معظم دول العالم.

بيد أنّ قيام المجتمع المدني بمهامه هذا صعب المنال، إذ ينبغي إتباع العديد من الوسائل والتدابير القانونية في سبيل بلوغ هذا الهدف، ذلك بالاعتماد على آليات محمّية قانوناً سواء كانت آليات إجرائية (الفرع الأول) أو آليات تأسيسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشاركة المجتمع المدني عن طريق الآليات الإجرائية

إذا كان الاهتمام بالبيئة ضرورة تقتضيها الحتمية التنموية والحتمية الأخلاقية والحتمية الاجتماعية وذلك راجع لأهمية ودور البيئة في إفادة المجتمع، فالبيئة أداة للترفيه ووسيلة لزيادة المردودية⁽¹⁾.

¹ - عديش ليلة، "حتمية تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التهيئة العمرانية لتحقيق أهداف حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة-واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص. 215 .

بالتالي على كافة الدول المتبنية لمبادئ الحكم الرشيد أن تتيح هذه الآليات والتدابير الإجرائية سواء ما تعلّق بالاستشارة (أولاً)، أو ما تعلّق بالمشاركة (ثانياً)، في سبيل تحقيق المشاركة في صنع القرارات ذات الأثر على البيئة وفي عملية التنمية المستدامة.

أولاً: الاستشارة (La consultation)

تُعَدُّ الاستشارة أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني لصلاحيات الأفراد وتنظيمات المجتمع المدني في المشاركة ضمن مسار بلورة القرارات ذات الارتباط المباشر بمجال البيئة⁽¹⁾، تقوم عملية الاستشارة على مبادرة الهيئة المعنية باتخاذ القرار لمعرفة آراء مختلف الأطراف الفاعلة في المجال البيئي بخصوص التدابير والقرارات المراد اعتمادها أو تلك التي هي محل تنفيذ، لكن دون إشراك الفرد في إعداد هاته القرارات⁽²⁾ سعياً منها لضمان توافق أكبر لقراراتها الميدانية مع تطلّعات ومتطلبات الأفراد والجماعات المعنية مباشرة بتأثيرات ونتائج هاته القرارات والتدابير المتخذة⁽³⁾.

فتعدّ إذن الاستشارة إجراء قانوني تلتزم الإدارة باستيفائه ضمن مسار اتخاذ أو إصدار القرار دون التزامها وكأصل عام بالنتائج المترتبة عنها، إذ تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مضمون القرارات أو التدابير المراد اعتمادها، وتأخذ عملية الاستشارة من الناحية العملية تطبيقات عديدة نذكر منها على وجه الخصوص آلية دراسة التأثير البيئي والتحقق العمومي كأبرز النماذج التطبيقية لإشراك التنظيمات المدنية في مسار التسيير البيئي⁽⁴⁾.

فدراسة التأثير على البيئة تُعْتَبَر كآلية استشارية في مجال الإدارة والتسيير البيئي للدلالة على مجموع الإجراءات التي ترمي إلى تحليل تأثيرات المشاريع المراد انجازها على المحيط البيئي

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 181.

² - DEBAETS Émilie, « Protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques », *Jurisdoctoria*, N° 4, 2010, pp. 168-171.

³ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 181.

⁴ - مرجع نفسه، ص. 182.

وقياس مدى ملائمتها لطبيعة المحيط البيئي المنجزة فيه⁽¹⁾، ومن ثمّة إفادة وتبوير متّخذ القرار بمدى صلاحية اعتماد هاته المشاريع بالنظر لطبيعة وحجم تأثيراتها على المحيط البيئي المباشر⁽²⁾.

تحظى دراسة التأثير على البيئة باهتمام كبير على مستوى الأطر القانونية المتعلقة بحماية البيئة وطنياً ودولياً، فعلى المستوى الوطني تؤكد العديد من التشريعات والنظم الداخلية على إلزامية دراسة التأثير على البيئة في مسار بلورة القرارات والتدابير التي تحمّل تأثير خاص ومباشر على المحيط البيئي بداية بما جاء به قانون حماية البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1969⁽³⁾، ثمّ في العديد من دول العالم، كقانون حماية البيئة والطبيعة الفرنسي في المادة الثانية(2) منه، وقانون حماية البيئة للمملكة المغربية في نص المادة التاسعة والأربعين (49)، وكذا في الجزائر من خلال أحكام القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 07-145، أمّا دولياً تضمّن إعلان ريودي جانيرو 1992 الإقرار بهذا الإجراء كوسيلة فعّالة للوصول إلى بلورة أفضل وأنجع القرارات والتدابير ذات الصلة المباشرة بالمحيط البيئي وعلى نحو يضمن حمايته والمحافظة على مقوّمات استدامته⁽⁴⁾.

إلا أنّ مستويات تدخّل تنظيمات المجتمع المدني ضمن مراحل عملية دراسة التأثير تختلف من نظام قانوني لآخر، فبينما تذهب أغلب التشريعات إلى إقرار هاته المشاركة في مراحل متقدّمة من الإجراء كمرحلة المراجعة النهائية للعملية، قبل بلورة القرار النهائي، كما تسمح البعض منها بمشاركة المجتمع المدني في المراحل الأولية أو التمهيديّة للعملية كمرحلة تحديد مدى حاجة

¹- **BOUBAKER Leila**, *Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises algériennes en vue d'une amélioration de leurs performances environnementales*, op.cit., p. 08.

²- **PATRICK Michel et MONIER Thierry**, « L'évaluation environnementale des plans et programmes des transports, Enjeux, Indicateur d'effets et outils d'évaluation », Rapport de ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Paris, 2001.

³- **SADLER Barry**, « Etude internationale sur l'efficacité de l'évaluation environnementale », Rapport final sur L'évaluation environnementale dans un monde évolution, Agence Canadienne d'évaluation environnementale, travaux publics et services gouvernementaux, Canada, 1996.

⁴- **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 183.

المشروع لدراسة التأثير البيئي والآثار المترتبة عنه كما هو الحال في كندا والدنمارك، كما لا تقتصر مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ضمن عملية دراسة التأثير التي على المستوى الوطني فقط، بل تمتد مشاركتها حتى على مستوى الهيئات الدولية فعلى سبيل المثال وانطلاقاً من التحول الكبير في سياسة البنك العالمي وبالأخص مع مطلع التسعينات وانفتاحه على مختلف الأطراف الفاعلة في مجال التنمية وحماية البيئة، أصبحت العديد من المشاريع الممولة من قبل البنك خاضعة وبشكل آلي لدراسة التأثير البيئي كإجراء يتحدد على ضوء موافقة البنك لتمويل المشروع ومساعدة الدولة المعنية به وهو الأمر نفسه بالنسبة للمشاريع والتدابير الدولية ذات التأثير الكبير والمباشر على المحيط البيئي كما هو الحال بالنسبة لانجاز مشروع الغاز المميع (PGAO) لدول غرب إفريقيا، البنين، غانا وطوغو (Projet de Gazoduc d'Afrique de l'Ouest) والذي وبفعل تأثيراته الغير عادية على المحيط البيئي في هاته الدول الثلاث تم إخضاعه لدراسة تأثير بيئي (EIE) حيث أتيح من خلالها صلاحيات كبيرة لتنظيمات المجتمع المدني في هاته الدول، جمعيات، نقابات، تنظيمات مهنية لإبداء آرائها وملاحظاتها حول المشروع من خلال جلسات الحوار والمناقشات العامة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتحقيق العمومي، فلقد ارتبطت تطبيقاته الأولى كآلية كآلية للمشاركة الجماهيرية في بلورة القرارات والسياسات العامة ببعض القضايا والمجالات المحددة ودون غيرها⁽²⁾ ليعرف هذا الإجراء امتداده بعد ذلك لقضايا ومجالات أخرى منها المجال البيئي بالخصوص، حيث أولت الأطر والتشريعات البيئية المعاصرة مكانة مهمة لعملية التحقيق العمومي كإجراء أساسي يتطلبه إعداد وبلورة القرارات ذات العلاقة المباشرة بقضايا المحيط البيئي كما هو عليه الأمر مثلاً في قانون البيئة الفرنسي والقانون رقم 83-630 الصادر في 12-07-1983 وبالذات في نص

¹- GEORGES Lanmafankpotin et ODILE Dossou Guedegbe, « Etude d'impact sur l'environnement du projet de construction du Gazoduc Ouest Africain », Rapport d'Institution de l'énergie et de l'environnement de la francophonie (IEPE), Québec, 2007.

²- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 185.

المادة 1-123 L أي قانون بوشاردو المتعلق بدمقرطة التحقيقات العمومية وحماية البيئة⁽¹⁾، وتم إصلاحه عام 1959، فهذا القانون يفتح المجال الواسع للحوار مع المواطنين⁽²⁾.

أمّا في الجزائر نصّ القانون رقم 03-10 السالف ذكره من خلال المادة الواحد والعشرون (21) منه على إجراء التحقيق العمومي كإجراء أساسي في بلورة القرارات الإدارية المتعلقة بالمنشآت المصنفة⁽³⁾ كما تضمن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي هو الآخر إلزامية إجراء التحقيق العمومي بخصوص إعداد هاته المخططات وقبّل قبولها واعتمادها النهائي من طرف الجهات المختصة⁽⁴⁾.

يُعتبر التحقيق العمومي آلية إجرائية استشارية تتيح من خلال مختلف إجراءاتها الميدانية الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في بلورة القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق⁽⁵⁾، إذ تُوكّل مهمّة التحقيق من الناحية العملية إلى جهة أو شخص محدّد قانوناً يسمى محافظ التحقيق الذي يتولى استقبال انشغالات وتعليقات المواطنين حول المشروع بطرق مختلفة، كإعداد سجل خاص تدوّن فيه جميع هاته الملاحظات والاقتراحات أو عن طريق الاستماع المباشر لانشغالات وتعليقات المواطنين حول المشروع أمام الجهات المعنية باتخاذ القرار النهائي، فبخصوص الجزائر يُعيّن محافظ التحقيق من قبل الوالي⁽⁶⁾، على عكس ما هو في فرنسا حيث يقوم بذلك لجنة مختصة يرئسها رئيس المحكمة الإدارية على مستوى المقاطعات بتعيين المحافظ⁽⁷⁾.

¹- **CAILLOSE Jacques**, « Enquête publique et protection de l'environnement », *RJE*, Vol 11, N° 2, 1986, p. 151.

²- **DELHOSTE Marie-France**, « Démocratie participative : de l'échec de l'organisation étatique à l'avenir du projet citoyen », *RFDA*, N° 5, 2007, p. 1063.

³- المادة 21 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 26 و36 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت سنة 2004.

⁵- **RENE Hostiou**, « Enquêtes Publiques », *JurisClasseur Environnement et Développement durable*, 2011, p. 01.

⁶- **بركات كريم**، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 186.

⁷- **RENE Hostiou**, op.cit., p. 01.

لا تتوقف الأهمية العملية لإجراء التحقيق العمومي على ضمان المشاركة الميدانية للتنظيمات المدنية والأفراد في مسارات التحقيق⁽¹⁾، بل يُعدُّ هذا الإجراء وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي ونشر المعلومات والمعطيات المتعلقة بالتدابير والبرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي⁽²⁾ إذ يرى العديد من الأساتذة والمهتمين بمجال حماية البيئة في إجراء التحقيق العمومي، آلية مهمة في تكريس مفهوم الديمقراطية الإيكولوجية.

الملاحظ أنّ هذا النوع من الاستشارة يبقى جُذُ ضعيف وغير منتج في حال ما إذا كان القرار محل الاستشارة في مرحلة التنفيذ أو النتائج⁽³⁾، كما أنّه لم يحظى بقبول وثير من طرف العامة، لأنّ ممارستها لا يفتح الحوار الفعلي بين المواطن و أصحاب القرار، كما أنّه لا يفتح قنوات للحوار⁽⁴⁾.

ثانياً: المشاورة (La concertation)

تُعتبر المشاورة إجراء معروف في قانون التهيئة والتعمير⁽⁵⁾، عُرِّفت على أنّها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى مشاركة العديد من الفاعلين داخل المجتمع المدني في عملية صنع القرار المتعلق بالمحيط البيئي والتنمية المستدامة⁽⁶⁾.

تقوم المشاورة كإجراء مركزي ضمن مسار وآليات إدارة وتسيير الشأن العام في المجتمعات المعاصرة، على فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة آراء أفراد المجتمع تجاه مختلف السياسات والتدابير العامة المراد اعتمادها، والوقوف الميداني على مدى توافقها مع رغبات الأفراد ومتطلباتهم

¹– RENE Hostiou, op.cit., p. 05.

²– CH.-A. GUILLOT Philippe, op.cit., p. 45.

³– DEDEGNON Milohin, La gouvernance locale, p. 28, [En ligne]: http://www.awepa.org/wp-content/uploads/2013/08/MILOHIN_GOUVERNANCE-LOCALE-POSSOTOME.pdf, (Consulté le: 08/ 07/2016).

⁴– PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 118.

⁵– AGATHE Van Lang, *Droit de l'environnement*, 3^{ème} édition, PUF, Paris, 2002, p. 256.

⁶– MOISAN François et SCHWARZ Virginie, *La concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratiques*, ADEME, 2011, p. 05.

الميدانية، إذ تهدف عملية المشاورة كأسلوب عمل إداري إلى السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص التدابير والقرارات المراد تبنيها، وذلك عن طريق فتح قنوات الحوار والنقاش المسبق، الذي يُمكن الإدارة صاحبة القرار من الاطلاع على آراء مخاطبيها ونظرتهم الخاصة للمواضيع محل المشاورة، إذ يقع على الإدارة واجب أخذ هاته الآراء بعين الاعتبار عند بلورتها أو صياغتها لقراراتها النهائية بشأن الموضوع، وذلك خلافاً لما هو عليه الأمر في الاستشارة التي لا تُعدُّ نتائجها ملزمة أو موجبة للجهة المعنية بها⁽¹⁾، فالعمل الإداري العام في مجال البيئة أصبح مختبراً لممارسة المشاورة⁽²⁾.

نظراً لأهمية المشاورة كإجراء فعّال في إشراك الأفراد والتنظيمات المدنية ضمن مسار بلورة التدابير والقرارات العامة، تُؤلّي التشريعات والأطر التنظيمية لإدارة وتسيير المحيط البيئي وفي العديد من النظم القانونية أهمية معتبرة لإجراء المشاورة كركيزة إجرائية أساسية في إعداد وبلورة التدابير والقرارات ذات الصلة أو التأثير المباشر على مجال البيئة، لاسيما تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتسيير الحضري ومخطط شغل الأراضي، ففي فرنسا مثلاً ينص قانون التعمير على ضرورة المشاورة المسبقة للمواطنين في كل ما يتعلّق بسياسات وخطط التعمير⁽³⁾، وفي الجزائر كذلك أشار القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، إلى ضرورة اعتماد آليات المشاورة العامة في بلورة مختلف التدابير المتعلقة بهذا المجال ومن بين تطبيقاته نجد المناقشة العامة، وجلسات الحوار والنقاشات العامة⁽⁴⁾.

بالنسبة للمناقشة العامة فهي تقوم على عرض القرارات والتدابير المراد تنفيذها للنقاش العام الذي يجمع مختلف الفاعلين والمعنيين بها، وذلك بغية تبادل الآراء ووجهات النظر حول مضامينها

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 187.

² - MOISAN François et SCHWARZ Virginie, op.cit., p. 05.

³ - زياد ليلي، مرجع سابق، ص. 86.

⁴ - قانون رقم 04-20، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وتأثيراتها العملية وطرق تنفيذها⁽¹⁾، إذ يقوم المشاركون في المناقشة بتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم واقتراحاتهم⁽²⁾ التي غالباً ما يتم تبنيها ومراجعتها عند الإعداد النهائي للقرار أو المشروع، ومن ثمّة تُكرّس هاته المناقشات العامة توجّه الهيئات بها للاشتراك الفعلي للأفراد ضمن مسارات بلورة القرارات والتدابير العامة والأخذ بمقترحاتهم وانشغالاتهم، وذلك خلافاً لما عليها الآليات الاستشارية التي لا تُلزم صاحب المشروع أو القرار بنتائج الاستشارة⁽³⁾، إذ يهدف النقاش العام إلى إيجاد نوع من التوافق الجماعي حول القرار أو المشروع من قِبَل مختلف المعنيين بتأثيراته وتطبيقاته وعلى نحو يجعلهم يتفاعلون بشكل ايجابي وفعال في تطبيقه وإعماله، ودمقرطة القرار النهائي وإرجاعه شرعي ومقبول من طرف الجميع⁽⁴⁾، كما تهدف إلى قبول المشروع من أغلبية السكان المعنيين محلياً، ونزع منهم إحساس الطابع الإنفرادي الذي يتصف به القرار العمومي⁽⁵⁾، وعادة ما ينتهي النقاش العام بإعداد محضر عام يُقدّم إلى المحافظ⁽⁶⁾.

بالإضافة إلى دورها الفعّال في ضمان مشاركة الأفراد في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، تُعدّ المناقشات العامة من جانب آخر آلية مهمّة في مجال الإعلام البيئي، إذ تلتزم الهيئات المعنية بإجراء المناقشات العامة بنشر كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد انجازه وتسهيل اطلاع المواطنين عليها، ونظراً لأهمية هذا الإجراء عمدت العديد من الدول إلى وضعه في إطار قانوني من خلال إنشاء هيئات مختصة بتنظيم وإعداد هاته النقاشات كما هو الحال مثلاً في فرنسا من خلال اللّجنة الوطنية للمناقشة العامة (CNDP) المنشأة بموجب القانون 95-101 الصادر في 02-02-1995 والمتعلق بحماية البيئة، إذ تسعى هاته الهيئات إلى تأطير

¹ - POMADE Adélie, *La société civile et le droit de l'environnement contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, spécialité droit privé, faculté de droit, économie gestion, Université d'Orléans, 2009, p.145.

² - PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op.cit., p. 120.

³ - MALJEAN- DUBOIS Sandrine, *Quel droit pour l'environnement*, Hachette, Paris, 2008, p. 58.

⁴ - POMADE Adélie, op.cit., p. 146.

⁵ - زياد ليلي، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص. 174.

⁶ - PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op.cit., p. 120.

المناقشات العامة وتنظيم مختلف إجراءاتها وآلياتها والقيام بعملية إعلام الأفراد والتنظيمات أثناء النقاش⁽¹⁾، كما اعتبرها القانون 2002-276 بمثابة سلطة إدارية مستقلة ووسّع مجال اختصاصها⁽²⁾، وكذلك الحال في مقاطعة كيبيك الكندية من خلال مكتب الجلسات حول البيئة (B.A.P.E) الذي يُعتبر هيئة شبه قضائية واستشارية⁽³⁾ تقوم بأداء مهامها على مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في إعلام الجمهور بالقضايا البيئية أمّا المرحلة الثانية تتمثل في إشراك هذا الأخير في حل تلك القضايا عن طريق آلية المشاورة⁽⁴⁾.

أمّا بالنسبة لجلسات الحوار والنقاشات العامة فهي تُعدّ من التطبيقات العملية المميّزة لتحقيق مبدأ المشاورة والذي يضمن إشراك مختلف الفاعلين في المجال البيئي ضمن مسارات بلورة القرارات والتدابير والسياسات المتعلقة بمجال البيئة، إذ تقوم جلسات النقاش والحوار المحلي على مبدأ إتاحة فرصة المشاركة لجميع الفئات والهيئات المعنية بقضايا البيئة على المستوى المحلي وما يتصل بها من مجالات ولاسيما التهيئة الإقليمية وسياسات التنمية والهيكل القاعدية.

تتطلق آلية الحوار والنقاش المحلي من المبادرة الحرّة للفاعلين المحليين في مجال البيئة من أجل الوصول إلى توافق حول مختلف القضايا التي تخص المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وضمن استعماله واستغلاله على نحو يضمن من جهة حقوق مختلف الفاعلين المحليين، ومن جهة أخرى استدامة المحيط البيئي والمحافظة على موارده وعناصره الحيوية.

¹– LAHORGUE Marie-Béatrice, « La nouvelle gouvernance écologique: quelles avancées pour l'information et la participation du citoyen aux décisions publiques ayant une incidence environnementale ? », *JurisClasseur environnement et développement durable*, 2011, p. 27.

²– MALINGREY Philippe, *Introduction au droit de l'environnement*, 2^{ème} édition, Edition Tec est Doc, Paris, 2004, p. 36.

³– WARIN Philippe et LA BRANCHE Stéphane, « La concertation dans l'environnement, ou le besoin de recourir à la recherche en sciences sociales », *HAL archives- ouvertes*, 2006, p. 02.

⁴– TREMBLAY Aude, *participation publique et évaluations environnementales transfrontières au Canada : transcender les frontières par le droit ?*, Mémoire présenté dans le cadre du programme de Maîtrise en droit, pour l'obtention du grade de maître en droit, Faculté de droit, université Laval Québec, 2006, p. 42.

وتبرز أهمية الحوارات والنقاشات الإقليمية كآلية تشاورية في بلورة القرارات المتعلقة بالمحيط البيئي على الواقع بالنظر للاعتبارات والخصوصيات التي تميّز النظم المحلية ولاسيما ما تعلق منها بتنوع أنشطة الفاعلين المحليين وتعارض مصالحهم ومتطلباتهم بين ضرورة استغلال واستعمال الموارد البيئية تحقيقاً للتنمية المحلية من جهة ومتطلبات استدامة المحيط البيئي.

تبعاً لهاته الأهمية العملية التي تكتسيها أساليب الحوار والنقاش المحلي في ضمان سير أمثل وأنجع للمحيط البيئي على المستوى المحلي، يعمل العديد من الفاعلين في المجال البيئي على تفعيل الميداني لهاته النقاشات وتوسيع مجالها لمختلف القضايا البيئية، ويبرز في هذا الإطار تحديداً الدور الكبير الذي تقوم به جمعيات حماية البيئة لاسيما في الدول القائمة على أساليب التسيير اللامركزي ودمقرطة التسيير المحلي من خلال إسهامها في إدارة هاته النقاشات وتنظيمها⁽¹⁾.

بالإضافة لدورها في تنظيم جلسات الحوار والمناقشة المحلية، يمتد دور بعض التنظيمات المدنية في هذا المجال إلى إشرافها على عمليات الوساطة والتوفيق المحلية، كوسيلة للتقليل من الإشكالات والنزاعات التي قد تثار بشأن طرق وكيفيات استغلال واستعمال النظم والموارد البيئية المحلية، وتعدّ عملية الوساطة وفقاً لنماذجها الميدانية صورة من صور مشاركة الأفراد والتنظيمات المدنية ضمن مسار التسيير والإدارة البيئية من خلال مشاركتهم الفاعلة في مسار البحث عن الحلول التوفيقية لضمان استعمال المحيط البيئي المحلي استعمالاً مستديماً، يضمن المحافظة على عناصره ولا يتعارض ومقتضيات حمايته، إذ تعكس الوساطة كآلية للتسيير التشاركي مدى تطور تأثير ومكانة قطاع المجتمع المدني كفاعل أساسي في نظم إدارة وتسيير المحيط البيئي⁽²⁾، فهذه الآليات تمثل منهج من مناهج الحوكمة⁽³⁾، لأنّ الحوكمة البيئية عبارة عن مبدأ تكون فيه الإدارة في حالة استماع الفرد لإشراكه في تحقيق النفع العام في إطار الشفافية؛ ما يعني أنّها تقوم على

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ص 189-191.

² - POMADE Adélie, op.cit., p. 151.

³ - BLANC Nicolas et BRIAUMONT Dorothée et TOSELLI Ugo, « La concertation avec les parties prenantes externes : principes, méthodologie, actions » Comité 21 – Notes 21 – concertation avec les parties prenantes, septembre 2009

ركنين، الأول يتمثل في الإدارة باعتبارها مُصدرة القرار، والثاني يتمثل في الفرد باعتباره مستقبل للآثار الناتجة عن القرار الإداري⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مشاركة المجتمع المدني عن طريق الآليات التأسيسية

إذا كان للفرد وسائل متاحة لتفعيل مشاركته في مسار صنع القرارات العمومية عامة والقرارات البيئية خاصة فهو لن يكتفي بوسيلة واحدة فقط، بل يعمل على استنزاف كل ما هو من حقه.

على هذا الأساس فإن الفرد لا يكتفي بالاعتماد على أحكام المشاورة والاستشارة لوحدها في تعبير الفرد عن رأيه وإعطاء صوته في مسألة معينة وإنما يعمل على الانخراط في تجمعات تسمح له أن يكون أقرب إلى الإدارة صاحبة القرارات سواء بالانخراط في الجمعيات (أولاً) أو في الأحزاب السياسية (ثانياً) إلى غيرها من التجمعات القانونية.

أولاً: الجمعيات المدنية

ازداد اهتمام الإنسان بحماية البيئة بسبب شعوره بخطر التدهور الذي تعاني منه البيئة يوماً من جِراء الاستغلال المفرط والسيئ للموارد البيئية ممّا جعل دعاة المحافظة على البيئة يتجمعون في أغلب دول العالم لتكوين جمعيات غير سياسية تهدف لحماية البيئة والدفاع عنها، وعرفت هذه الجمعيات المدافعة عن البيئة انتشاراً واسعاً في معظم الدول مثل الجمعية الملكية لحماية الطيور التي تأسست عام 1889 في بريطانيا، الجمعية الألمانية لحماية الطبيعة، الجمعية الوطنية الفرنسية لحماية الطبيعة، جمعية أصدقاء الطبيعة في لبنان، جمعية حماية البيئة في دبي...⁽²⁾، فتعد الجمعيات مظهراً حضارياً لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ⁽¹⁾.

¹– TALMATKADY Fatiha, *Droit de l'environnement en Algérie, quel apport pour le milieu urbain (Cas d'études : commune D'El Harrach, Mémoire Magister Post-Graduation « Urbanisme et développement durable, Ecole Polytechnique d'Architecture et d'Urbanisme (EPAU), 2014, p. 96.*

²– بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص.

عرّف القانون الفرنسي الخاص بالجمعيات لعام 1901 الجمعية بأنها اتفاقية يشترك بموجبها الأشخاص في تسخير معارفهم، وأنّ هذا الاشتراك لا يستهدف للربح⁽²⁾، ويجب أن تسعى الجمعية إلى تحقيق هدف واحد⁽³⁾.

إذا كانت النصوص الدستورية الجزائرية جميعها قد أولت اهتماماً كبيراً لدور الشعب في تسيير شؤونه العامة سواء بنفسه أو عن طريق ممثليه، غير أنّ الممارسة قد تباينت من فترة لأخرى بسبب عدّة عوامل ساهمت في تغيير طبيعة النظام السياسي القانوني الجزائري، فقد كان للمجتمع الجزائري في حالات عدّة دور فيها⁽⁴⁾، بحيث هناك اعتراف تنظيمي مبكّر لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989⁽⁵⁾ كذلك دستور 1996 في المواد 41 و 43 من هذا الأخير⁽⁶⁾ الذي ألزم الدولة على تشجيع الحركة الجمعوية وحوّلها حق الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية.

تخضع الجمعيات البيئية وغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، وفي الحقيقة لم يحدّد المشرع الجزائري مفهوماً للجمعية بل اكتفى بتقديم تعريف عام يشمل جميع الجمعيات وذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية للقيام بنشاطات غير مربحة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدّدة أو غير محدّدة

¹ - فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2009، ص. 03.

² - زياد ليلى، آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 177.

³ - VALLON Claude et CHAMBAUD Véronique, *Association mode d'emploi créer, gérer, animer*, 6^{ème} édition, Dunod, Paris, 2006, p. 25.

⁴ - نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص. 38.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، مرجع سابق.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العملي، الديني، التربوي، الثقافي والرياضي، البيئي، وبشترط أن يحدّد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها⁽¹⁾.

ولقد بادر المهتمين بالبيئة في الجزائر إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الجمعية البيئية الايكولوجية لولاية بومرداس، جمعية الجزائر البيضاء...⁽²⁾

إن قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم يُعط مرونة للعمل الجمعي في إطار حماية البيئة، وهذا الأمر يُعدّ طبيعياً لأنّ الفترة التي صدر فيها لم تكن المشاكل البيئية آنذاك معقّدة كما هي عليه الآن في السنوات الماضية القليلة، لذا جاءت الحاجة إلى تحديثه وتجديد قواعده بما يتماشى والمشاكل المطروحة حالياً من خلال القانون رقم 03-10⁽³⁾.

تتحدّد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرّها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف لأحكام البيئة على الامتثال لهذه القواعد⁽⁴⁾، لكن الإشكال المطروح هو عدم منح المشرع الجزائري للجمعيات اختصاصاً وطنياً، يمكّنها من متابعة المتسببين في الإضرار بالبيئة سواء الأشخاص

¹ - وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص. 04.

بالإضافة إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، على عكس ما جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات التي لم تشر إلى مجال البيئة كنشاط تمارسه الجمعية. ما يفيد أنّ المشرع في القانون رقم 12-06 وسع مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة.

² - بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص. 161.

³ - غنية ابرير، مرجع سابق، ص. 107.

⁴ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 209.

الطبيعية أو المعنوية أمام الجهات القضائية المختصة عبر الوطن، أمّا الإشكال الآخر يتمثل في إهمال المشرع الجزائري لدور الفرد ومنحه الصفة في اللجوء إلى القضاء بمفرده في القضايا المتصلة بالبيئة⁽¹⁾.

خصّ قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص، حيث تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيبي والتطوعي الميداني، أو أن تُركّز على اتصالها بالمنتخبين المحليين، وتلعب دور المنبّه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها⁽²⁾، فالجمعية المدنية بصفة عامة منح لها حق الرقابة لتحقيق مشاركته بأحسن وجه⁽³⁾.

لا ينحصر دور الجمعيات في الاستشارة فحسب بل يتعداه في الكثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار⁽⁴⁾ البيئي من خلال حق التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية، رغم عدم اتساع هذه الإمكانية إلى جميع الهيئات المشرفة على حماية البيئة، إلا أنّ النص على حق المشاركة في بعض الهيئات يعكس تحولاً جذرياً في ممارسات الإدارة التقليدية التي كانت تفضّل الأسلوب الانفرادي في صنع القرار⁽⁵⁾ كما يحق للجمعية أن تكون على علم ببعض الوثائق والتصرفات⁽⁶⁾ المرتبطة بالمحيط البيئي.

إنّ اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على أكمل وجه، يجعل منها ثقل مضاد للإدارة، وهي بذلك تُعتبر ضماناً ضدّ تعسف الإدارة في استعمال الوسط.

¹ - سليمان مراد، مرجع سابق، ص. 80.

² - وداد غزلاني، مرجع سابق، ص. 05.

³ - MAGNIER Veronique, Droit des sociétés, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2007, 149.

⁴ - SINE Laure, Droit des sociétés, 7^{ème} édition, Dunod, Paris, 2006, p. 26.

⁵ - غنية ابرير، مرجع سابق، ص. 107.

⁶ - MAGNIER Véronique, op.cit., p. 146.

تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، إلا أنّ صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁽¹⁾، كما تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين، فضلاً عن تبليغ الإدارة عمّا يلحق بالبيئة من أخطار، وفي هذا الإطار فهي تقوم بالمشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين، فللجمعيات البيئية دوراً مزدوجاً في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمّة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه⁽²⁾.

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء الذي سبق ذكره، باعتباره إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات والاعتراف لها بمركز الشريك ومدّها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء، فإنّ نظام التمويل أصبح يُستخدم لتقيص حرية الجمعيات⁽³⁾.

تقتضي المشاركة الفعلية والمثمرة للجمعيات حداً أدنى من الهيكلة والتنظيم واستمرارية النشاط التطوعي، كذلك يتوقّف تحقيق مشاركة فعلية للجمعيات في صنع القرار البيئي حتى وإن كانت على درجة من التنظيم والهيكلية على ضرورة الاعتراف بالحقوق في البيئة لجميع المواطنين،

¹ - للتفصيل أكثر فيما يخص المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة أنظر:

مرسوم رئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدّد صلاحياته وتنظيمه وعمله ج.ر.ج. عدد 01، صادر في 08 جانفي سنة 1995.

² - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 208.

³ - دريال محمد، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 27،

2015، ص. 100.

كما لا يمكنها أن تشارك في تقدير السياسات العامة والبرامج الحكومية والمخططات الجهوية أو المحلية الخاصة بالبيئة في مرحلتها التحضيرية ما لم يتم الاعتراف بحق الجمعيات في الإطلاع على الوثائق، وتزويدها بالمعلومات والمعطيات اللازمة في الوقت المناسب لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي تراها مناسبة⁽¹⁾.

أثر غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات على انحصار عدد الجمعيات وتراجع واضمحلال الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني، وضعف نسبة المشاركة، ونقص ملحوظ في توجو النشاط الجمعي إلى حماية البيئة، وكما هو الشأن بالنسبة لكل تنظيم اجتماعي، فإن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود هامشياً بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي، يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة،⁽²⁾ صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة، ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى، بالرغم من أن هذه الجمعيات تلعب دور مهم في السياسات البيئية⁽³⁾.

ثانياً: الأحزاب السياسية

لقد كانت ومازالت السلطة والحرية والصراع بينهما المصدر الأساسي لنشاط الأحزاب، فالتنظيمات السياسية الحزبية أُنشئت للدفاع عن الحرية ضدّ السلطة الاستبدادية⁽⁴⁾.

بالرغم من أن موضوع الأحزاب السياسية كحقل دراسي يعدّ من المواضيع الكلاسيكية في الدراسات السياسية، إلا أنه مازال يحظى باهتمام كبير ودراسات كثيرة من مختلف الزوايا، وهذا ما جعله من المواضيع الشائكة والمهمّة في آن واحد، وهو ما يعكس ديناميكية الموضوع⁽⁵⁾، ويمكن

¹ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص. 132-133.

² - مرجع نفسه، ص. 68.

³ - MALJEAN-DUBOIS Sandrine, op.cit., p. 60.

⁴ - بن حمودة ليلي، المجتمع المدني والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص. 297.

⁵ - بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، 2005، ص. 27.

تعريف الأحزاب السياسية على أنها تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.

تشكل الأحزاب السياسية مؤسّسة غير رسمية أساسية في أنظمة الحكم الديمقراطية، نظراً لما تتمتع به من قدرة على التأطير والتجنيد والتمثيل والمراقبة، فالحزب الديمقراطي هو أكثر المؤسسات علاقة بنظام الحكم وبالدولة الديمقراطية، فهو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات⁽¹⁾.

يعمل الحزب السياسي طبقاً لأحكام الفصل السابع من الدستور على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وتدبير الشأن العام، كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة على أساس التعددية⁽²⁾.

توجد هناك علاقة جدلية بين الحكم الرّاشد والمجتمع المدني ومؤسّساته كالأحزاب السياسية التي تُعتبر مظهر من مظاهر الحكم الجيّد، إلى جانب شرعية الحكم والانتخابات النزيهة والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، والتي هي من بين معالم الديمقراطية، وبذلك فإنّ الأحزاب السياسية ذات علاقة وطيد بالديمقراطية، حتى قيل أنّها ربيبة الديمقراطية التي لا حياة لها إلاّ بالأحزاب، ولا حياة للأحزاب بدونها، وهي تختلف تبعاً لمبادئها وأهدافها⁽³⁾، فالحكم الرّاشد عامة أو الحوكمة

¹ - وهذا على أساس القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 15 جانفي سنة 2012.

² - رعموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014، ص. 182.

³ - البار أمين، مرجع سابق، ص. 137-138.

البيئية خاصة هي بمثابة برنامج تسعى الحكومة إلى تطبيقه بـغية تحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾ والتي بدورها لا تتحقق إلا في مجتمع ديمقراطي يقوم على الشفافية والمساواة في توزيع الموارد الطبيعية.

فتقوم التنظيمات المتمثلة في الأحزاب بدور كبير في توعية الجماهير في إطار نشاطها الحزبي ونضالها السياسي وطالما أن رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين يُعتبر وسيلة أساسية ولازمة لمكافحة التلوث فإن العمل الحزبي يساهم كثيراً في إرساء قواعد حماية البيئة عند تنفيذ برامجهم السياسية⁽²⁾، ولو بصفة غير مباشرة باعتبار أن نص المادة الحادية عشر (11) من القانون العضوي رقم 04-12 تؤكد على تشجيع الحزب السياسي المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، ما يفيد أن البيئة تدخل في إطار الشأن العام للمواطن.

أصبحت هذه الحركات السياسية تمارس ضغطاً كبيراً في مختلف دول العالم لإجبار الحكام أو السلطات الحكومية على مراعاة ضوابط حماية البيئة عند رسم السياسات التنموية والاقتصادية والاجتماعية للدول، فإن معرفة الدور الذي تؤديه الأحزاب في ميدان حماية البيئة في الجزائر سواء على الصعيد المحلي أو الوطني يفرض أولاً البحث عن وجود التشكيلات السياسية في الجزائر التي يمكن أن تأخذ وصف الأحزاب الخضراء⁽³⁾.

على سبيل المثال نجد حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو المعتمد في الجزائر المؤسس عام 1992 ينطبق عليه وصف الحزب الأخضر، لأن مبادئ هذا الحزب تهدف لحماية البيئة وأجندته السياسية تتضمن ضرورة إقحام موضوع البيئة ضمن البرنامج المدري ونشر الحس البيئي بين المواطنين وكذا تكوين الشباب في هذا المجال، ومطالب هذا الحزب تتمحور حول

¹- CAMPAGNA Norbert, « l'agir respectueux de l'environnement comme but de la politique », *Vertigo*, Vol. 10, N° 1, 2010, p. 137.

²- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، مرجع سابق ص. 155.

³- لقد انعقد مؤتمر ضم كل أحزاب الخضر في مختلف بقاع العالم وانهقد المؤتمر الخاص للدولية الخضراء بباريس في الفترة من 07-09 أبريل سنة 1989 وشارك فيه 17 حزبا يمثلوا 15 دولة، وكانت الأحزاب الخضراء تتادي بتغيير الوضع الاقتصادي، الاجتماعي والتقني السائد وتغيير الأوضاع البيئية. راجع في ذلك:

- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص.

ضرورة تطبيق كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ومعالجة بعض القضايا المرتبطة بحماية البيئة، بالإضافة إلى نشاطات الحزب ذات الطابع السياسي فهو يقوم بعدة نشاطات أخرى كالمشاركة في مختلف النشاطات ذات العلاقة بحماية البيئة⁽¹⁾.

لكن أوضاع الدول في الأنظمة العربية لم تتغير رغم التغيير الدائم للحكومات والرموز فطبيعة الدول التسلطية تبقى على الساحة، خاصة على تنظيمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية⁽²⁾.

إنّ أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية هو أن نشاط الجمعيات عموماً يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية⁽³⁾، لكن هذا لا يمنع للأحزاب السياسية أن يكون لها نشاط غير الوظيفة السياسية المتمثلة في سعي الأحزاب للتنافس والوصول إلى السلطة، بل أنّ هذه الوظيفة مرهونة بقيام الأحزاب بوظائفها المجتمعية الأخرى اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لأنّ الوصول إلى السلطة يمرّ عبر المجتمع، والمجتمع لا بد أن يلتمس خدمات واهتمام الأحزاب السياسية بقضاياها المجتمعية⁽⁴⁾.

¹ - بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص. 157-158.

² - باري عبد اللطيف، "المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية"، مرجع سابق، ص. 248.

³ - فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص. 13.

⁴ - محمود غالب سعيد علي، مرجع سابق، ص. 246.

خاتمة

تُعتبر الأزمة البيئية نقمة لأنها أدت إلى تدهور المحيط البيئي، كما تُعتبر نعمة لأنها السبب في نهوض الدول لمعالجة مثل هذا التدهور الذي عانت منه الإنسانية والتي كان فيها الإنسان السبب الرئيسي في حدوثها، بالتالي ساهم إجراء قانوني في سبيل الحدّ أو على الأقلّ التقليل من هذه الظاهرة وهو مبدأ الإعلام والمشاركة.

هذا الإجراء الإداري يهدف إلى معرفة ومعاينة الآثار المباشرة وغير المباشرة التي قد تتجم عن مشاريع صناعية واستثمارية، يجعل الفرد مدركاً ومطلّاً ومعارضاً لكل نشاط له آثار سلبية على البيئة؛ فالإعلام المسبق يعني مساهمة الفرد في اتخاذ أيّ قرار إداري بيئي.

يستند مبدأ الإعلام إلى جعل الجمهور مدركاً لكل المسائل البيئية، أين تُلتزم الجهات الإدارية بنشر كلّ تصرف قانوني له أثر على البيئة إلاّ ما استثنى بنص قانوني، ممّا يؤدي بالضرورة إلى إشراك الفرد في مجال صنع القرار، لكن يُستحسن أن تكون هذه المشاركة قبل صدور القرار النهائي فإن صدر القرار نهائياً فلا جدوى لا من الإعلام ولا المشاركة، وهو الأمر الذي لم يتعرّض له المشرع الجزائري في النص المنظم لمجال البيئة ولا في النصوص التي لها علاقة بها؛ فإن لم يكن للإعلام البيئي والمشاركة نتيجة ايجابية سواء بإلغاء القرار كليةً أو تعديله للأحسن فإنّ كلا الإجراءين لا فائدة منهما.

لقد أقرت معظم تشريعات العالم بمبدأ الإعلام والمشاركة ضمن قوانينها الداخلية اقتباساً من النصوص الدولية العالمية بما فيها مؤتمر ستوكهولم عام 1972، إعلان ريو دي جانيرو عام 1992... التي ساهمت في إنارة الطريق للدول لصياغة قوانينها البيئية الداخلية، مع العلم أنّ درجة هذا التركيز يختلف من بلد لآخر نظراً لاختلاف نظام الحكم؛ فمن أخذ بنظام الحكم الديمقراطي كان مبدأ الإعلام والمشاركة أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العامة والسياسة البيئية داخل البلد، أمّا من أخذ بالنظام الديكتاتوري فلا حضور لمبدأ الإعلام ولا المشاركة، بينما من أخذ بنظام ديمقراطي على الورق، فيكون فيها مبدأ الإعلام والمشاركة مجرد أحكام خيالية؛ وهو ما تبيّنته العديد من الدول العربية التي تعتمد على المظهر وليس الباطن والتي تظنّ تَسْتَرّ على تصرفاتها بإغراء المواطن ليتناسى مشاكله.

مما سلف ذكره نجد المجال البيئي في القانون الكندي والفرنسي يتمتع بالحيوية لأنّ النظام الذي يحكمه لا يشوبه الغموض، على عكس التشريع الجزائري فقد كان القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمّ مرحلة في مجال حماية البيئة في الجزائر حيث كرست مبدأَي الإعلام والمشاركة بصفة صريحة إلا أنّ طرق ممارسة هذا الحق أحييت إلى التنظيم والذي لم تتقدم بعد السلطة التنفيذية لإصداره.

نستج مما سبق أنّه رغم التكريس الواضح من الناحية النظرية والقانونية لحق الفرد في الحصول على المعلومات الإدارية بصفة عامة، والمعلومات البيئية بصفة خاصة، إلا أنّ الفرد يظلّ جاهلاً بهذا الحق ومتخوفاً من سلطات وامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية، فنشر أيّ قانون يهّم الفرد في الجريدة الرسمية لا يعني بالضرورة أنّ الفرد يكون على دراية به.

على المشرع الجزائري أثناء إعداد النصوص القانونية مراعاة ظروف السكان ومستوى تعليمهم بوضع نصوص قانونية تتماشى مع مختلف مكونات المجتمع الجزائري، فالوضع الذي يعيشه الفرد الجزائري مهما كانت طبقتة برجوازية، متوسطة أو فقيرة لا يسمح له أن يشغل باله بمبدأ الإعلام والمشاركة ولا حتى بالبيئة، فلا يسعى للحصول على أيّة معلومة ولا أن يشارك في صياغة أيّ قرار، فإن كان ميسوراً فيسعى إلى التقدم أكثر، وإن كان معسوراً سيسعى إلى تغيير وضعه للأحسن، فما أدراه بالبيئة وشؤونها، إذن كان على المشرع تجاوز هذا القصور بوضع إجراءات للإعلام والمشاركة في صياغة قانونية تكون في متناول الجميع؛ أي يجب أن يعلم الفرد بحقه في الإعلام البيئي والمشاركة كما سبق أن علم بحقه في الحياة، حقه في الانتخاب... خاصة إن علمنا أنّ المجتمع المدني الجزائري لا يتمتع بقوة التأثير على السياسات العامة التي تتخذها السلطات المركزية واللامركزية لانعدام الثقة بين المواطن والإدارة لذا يختار الفرد الهروب عوضاً عن التقدم، بالتالي القانون 03-10 الذي سنّه المشرع الجزائري لا يعلم به إلا من كان ذو مستوى تعليمي مقبول أو باحثاً أو عالماً بالمسائل القانونية؛ فيستحسن على المشرع الجزائري إعادة صياغة النص القانوني بما يتماشى مع العوامل الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

توصلنا أيضا إلى أنّ إجراء الإعلام البيئي في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن يعترضه نوع من التعارض، حيث كان على المشرع الجزائري إمّا إلغاء المرسوم كليةً أو إلغاء المواد المتعلقة بمبدأ الإعلام، أو صياغة القانون رقم 03-10 مع ما يتماشى بالمرسوم 88-131، لكن لو افترضنا أنّ المرسوم قد ألغي كليةً فما هو القانون الواجب تطبيقه أمام عدم صدور النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون رقم 03-10 باعتبار أنّ العمل في الجزائر فيما يخص مبدأ الإعلام يكون وفقا للمرسوم 88-131 الذي يُعتبر الإطار العام المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن؛ ما يعني أنّ المواد المنصوص عليها في القانون 03-10 والمتعلقة بمبدأ الإعلام والمشاركة ليست إلا مجرد حبرٍ على ورق إلى غاية صدور النصوص التنظيمية لها.

كما أنّ مبدأ السرية الذي تعتمد عليه الإدارات يشوبه نوع من الغموض، فيفترض على المشرع الجزائري التحديد الدقيق للحالات التي لا يجوز فيها لا الإعلام ولا المشاركة؛ فعدم التحديد الدقيق هذا يعطي سلطة تقديرية واسعة للهيئات الإدارية في تطبيق مبدأ السرية.

بالإضافة إلى هذا الغموض يُستلزم على المشرع الجزائري إنشاء لجنة مختصة تستقبل انشغالات المواطنين وإعلامهم وتسليمهم الوثائق الإدارية وتحديد الإجراءات بصفة مفصلة في سبيل النفاذ لهذه المعلومات والوثائق، وتحديد الوثائق القابلة للإطلاع، الأمر الذي يؤدي إلى تثقيف الفرد وتحسيسه بحقه في النفاذ إلى المعلومة البيئية أو غيرها ممّا يهّم المواطن؛ أي تغيير ثقافة التكنّم التي تسود الإدارة وتعويضها بثقافة الشفافية، فيُدرك الفرد أنّ النفاذ إلى المعلومة ليس ملكًا للإدارة وإنما حقٌّ يُمكنه من المساءلة وتشجيعه بالمطالبة بهذا الحق، وهو ما كرّسته الجمهورية الفرنسية بإنشاء لجنة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (CADA).

كما يُفترض على المشرع الجزائري سن قانون خاص أو نص تنظيمي يكون كمرجع للمواطن في سبيل حصوله على المعلومات التي تخص شأنه العام بما في ذلك المعلومات البيئية، كي لا يدور المواطن في متاهة النصوص القانونية التي تارة تشير إلى مبدأ الإعلام صراحة وتارة أخرى

تشير إليه بصفة ضمنية، وبالرغم من صدور مرسوم تنفيذي يتعلق بحق الإطلاع على القرارات الصادرة من طرف البلدية إلا أنه يظل غامض فيما يخص الشؤون البيئية.

أكثر من ذلك فلا نفع للإعلام إن لم يُستتبع بمشاركة حقيقية للمجتمع، ولا نفع للمجتمع المدني إن لم تكن هناك وسائل إجرائية تساهم في حماية البيئة، ولا نفع للمشاركة في غياب مجتمع مدني واعٍ، وفي الواقع أغلب وسائل الإعلام العربية مقتصرة في هذا المجال، والسبب ربما أنّ السلطات لا ترغب في إلقاء المزيد من الضوء على مشكلة يعاني منها المواطن، على الرغم من أنّ مبدأ الإعلام بصفة عامة ومبدأ الإعلام البيئي بصفة خاصة هو الإجراء الذي على أساسه يكتسب الفرد حقاً آخر يتمثل في الحق في المشاركة البيئية، فالحوكمة البيئية مرهونة بمشاركة حقيقية لمؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرارات.

ختاماً لموضوعنا هذا توصلنا أنّ معظم هذه الدراسة تدور حول موضوع واحد يُعتبر بمثابة حجر الزاوية؛ فغيابه يعني غياب الحوكمة البيئية وحضوره يعني حضور الحوكمة البيئية بكل عناصرها من إعلام ومشاركة وشفافية ومحاسبة والتمثّل في المجتمع المدني بكل معانيه فرداً كان أو جمعية أو حزباً، فالإعلام موجّه للفرد، المشاركة يمارسها الفرد في سبيل تحقيق مبتغى واحد وهو تكريس الحكم الراشد في المجال البيئي، فالعلاقة التي تربط الإعلام والمشاركة هي علاقة تبادلية، فتوفّر الإعلام ؛ يعني بالضرورة توفر المشاركة والممارسة تكون دائماً من قبل الفرد.

قائمة المراجع

1. الكتب:

- 1- البار أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 2- البدوي إبراهيم، المقدسي سمير، تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 3- الشخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 4- بسيوني علي، تدعيم الديمقراطية الجديدة في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014.
- 5- بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2004.
- 6- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 7- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 8- تومي عبد القادر، العولمة من الاقتصاد إلى الإيديولوجيا، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 9- حميد جاعد الدليمي، العولمة والإعلام والعرب، فرضيات ونتائج، (سلسلة كتب المستقبل العربي العولمة وتداعياتها على الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 10- خالد الناصر أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، 2010.

- 11- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكوك كيوتو 1997 (في اتفاقية تغيّر المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 12- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 13- علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- 14- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، (د س ن).
- 15- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 16- ماجدة مخلوف، الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة، القاهرة، 2010.
- 17- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 18- محمود غالب سعيد علي البكاري، الإصلاح الديمقراطي والبناء المؤسسي للسلطة في المجتمعات العربية تحليل سوسيولوجي مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.

ii. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 2- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013.

4- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014.

6- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7- سالم رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

8- علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016.

9- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات التطبيق- دراسة في واقع التجربة الجزائرية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2009.

- 2- أيمن طه حسن أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.
- 3- باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2007.
- 4- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.
- 5- بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة معسكر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
- 6- بن سعدة حدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 7- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، 2005.
- 8- بن مهرة نسيم، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر(1)، 2013.
- 9- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

- 10- خروفي بلال، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 11- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2011.
- 12- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 13- رضوان سلامن، الإعلام والبيئة دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين- مدينة عنابة نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
- 14- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- 15- زرنوح ياسمين، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
- 16- زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

- 17- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 18- سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012.
- 19- سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016.
- 20- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر (الاتصال والتنسيق بين الوزارات، وزارتي البيئة والفلاحة- نموذجاً-)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال بيئي، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2013.
- 21- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2008.
- 22- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولاية المسيلة و برج بوعريريج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2011.
- 23- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2011.

- 24- غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية (حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة 2010.
- 25- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2009.
- 26- فلاح أمينة، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، (د ت ن).
- 27- قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- 28- كيجل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع: الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012.
- 29- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق وحرريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2)، 2013.
- 30- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، 2011.
- 31- منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010.

32- هبري نصيرة، التطور الصناعي في الجزائر وآثاره السلبية على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

33- وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

III. المقالات والمدخلات:

1- أحمد ابراهيم ملاوي، "دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة"، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيري الخليجي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، جامعة مؤتة، الأردن يومي 20-22 جانفي 2007، ص ص. 01-32.

2- أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص ص. 127-145.

3- باري عبد اللطيف، "المجتمع المدني في ظل ممارسة الدول العربية والإسلامية"، مجلة المفكر، عدد 07، 2011، ص ص. 244-252.

4- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2011، ص ص. 32-53.

5- بركات كريم، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2012، ص ص. 135-157.

6- بن حمودة ليلى، "المجتمع المدني والحكم الرشيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 1، 2011، ص ص. 67-94.

7- بن عبد العزيز خيرة، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري"، مجلة المفكر، عدد 8، 2008، ص ص. 316-337.

- 8- **بوحنية قوي**، "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد"، أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارة، جامعة حسين بن بوعلي - الشلف يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص ص. 01-13.
- 9- **بوعافية سامية**، "دور الجمعيات البيئية في التربية البيئية" أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص ص. 219-226.
- 10- **جدو فؤاد**، "التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الرشيد وخصوصية الجزائر"، أعمال ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسين بن بوعلي - الشلف يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص ص. 01-12.
- 11- **جمعة هوام**، "حوكمة المؤسسات ومتطلبات حماية البيئة"، أعمال الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، جامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص ص. 395-410.
- 12- **دربال محمد**، "مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 27، 2015، ص ص. 91-109.
- 13- **درويش مصطفى الشافعي**، "الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة"، مجلة القافلة، عدد 55، 2012، ص ص. 01-06.
- 14- **زياد ليلي**، "آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص ص. 166-185.
- 15- **سايج بوزيد**، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص ص. 55-66.

- 16-طروب بحري، "إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل استمرار التنمية الدائمة"، مجلة المفكر، عدد 08، 2008، ص ص. 266 - 282.
- 17- عامر عياش عبد، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، دراسة قانونية"، مجلة جامعة تركيت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، عدد 6، سنة 2010، ص ص. 01 - 76.
- 18-عباس عمار، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون العقاري والبيئة، عدد 01، 2013، ص ص. 15 - 30.
- 19-عبدش ليلة، "حتمية تفعيل دور المجتمع المدني في عملية التهيئة العمرانية لتحقيق أهداف حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة-واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص ص. 209-219.
- 20-عدنان حاد سيدي بنور، "جمعيات المجتمع المدني بين تطبيق القانون والإكراهات وضعف الإمكانيات". [متوفر على الموقع]: <http://azemmourinfo24.com/23322.html>
- 21-عقون مصطفى، "دور المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 23، 2014، ص ص. 125-133.
- 22-عمراني كربوسة، "الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر"، أعمال ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حسين بن بوعلي- الشلف يومي 16-17 ديسمبر 2008، ص ص. 01-14.
- 23-قايدي سامية، "حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص ص. 24-34.

- 24- كرمي ريمة، "المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة-واقع وفاقن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص ص. 54- 65.
- 25- كريم عبد الراضي، "غياب حق تداول المعلومات"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي: الانترنت وحرية الرأي والتعبير في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، يومي 11-13 جانفي 2011. [متوفر على الموقع]: <http://ncmf.info/?p=216> تم الاطلاع عليه في: (2016/05/01).
- 26- لرقم رشيد، "دور الجمعيات البيئية في تكريس الطابع الوقائي للآليات التقنية لحماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06-07 مارس 2012، ص ص. 159- 181.
- 27- محمد جبار طالب، "حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، عدد 01، 2014، ص ص. 252-275.
- 28- محمد قيراط، "الإعلام البيئي العربي.. مشاكل وتحديات"، 2013، [متوفر على الموقع]: <http://www.albayan.ae/opinions/articles/2013-06-21-1.1907402> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/14).
- 29- محمد لموسخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، عدد 06، 2010، ص ص. 146-160.
- 30- مرابط حسان، " مكانة حق الحصول على المعلومات البيئية في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول دور المجتمع في حماية البيئة- واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 06 و 07 مارس 2012، ص ص. 115- 131.
- 31- مراد بن سعيد، " الحوكمة البيئية والتجارة العالمية: نحو تفسير لإشكالات الحوكمة البيئية العالمية"، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 7، عدد 2، 2014، ص ص. 160-224.

- 32- مفتاح عبد الجليل، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة المفكر، عدد 05، 2009، ص ص. 10-17.
- 33- موسى مصطفى شحادة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 30، 2007، ص ص. 152-203.
- 34- ناجي عبد النور، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، عدد 03، 2008، ص ص. 106-118.
- 35- نجاح العلي، "دور الإعلام البيئي في الحفاظ على البيئة"، العراق، 2009. [متوفر على الموقع]: <http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=169847> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/26)
- 36- نصر الدين بن طيفور، "أي دور للمجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2011، ص ص. 32-49.
- 37- وداد غزلاني، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر"، مداخلة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص ص. 01-14.
- 38- وفاء رايس، "الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، مداخلة الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، يومي 15 و 16 نوفمبر 2013، ص ص. 01-20.
- 39- يوسف بلشهب، "الحق في الحصول على المعلومة بين الإطار المرجعي والتأصيل القانوني"، المغرب. [متوفر على الموقع]: <http://www.marocdroit.com> تم الاطلاع عليه في: (2016/04/14).

IV. النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 94، صادر في 24 نوفمبر سنة 1976، (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989، (ملغى).
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم بموجب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016. (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46).

2- الإتفاقيات الدولية:

- مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 04 فيفري سنة 1987.
- مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن مصادقة الجزائر على العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 فيفري 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 أفريل سنة 1990، (ملغى).
- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 فيفري 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 11 أفريل سنة 1990، (ملغى).
- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 05 ديسمبر سنة 1990. (ملغى).
- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قواعد تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001 .
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتتميتها، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007 ، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 28 فيفري سنة 2011.
- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب: القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 14 أكتوبر سنة 2009.

- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 16 جوان سنة 2006.
- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 22 جوان 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011.
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012.
- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

4- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 01، صادر في 08 جانفي سنة 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 05-06-1992، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 جوان سنة 1995
- مرسوم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 06 يوليو سنة 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 06 يونيو سنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن تحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي 06-03 مؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ج. عدد 01،

- معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 307-09 مؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 27 سبتمبر سنة 2009.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 01 جوان سنة 1991، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28 مارس 2012، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 01 أبريل سنة 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 13 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 14 نوفمبر سنة 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 نوفمبر 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 14 جانفي سنة 2001.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 4 جوان سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدّد كيفيات الإطلاع على متخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 12 جويلية سنة 2016.

ب- النصوص القانونية الأجنبية:

1- الدستور:

➤ ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 29 جويلية 2011، بتنفيذ دستور المغرب، ج.ر.م.م عدد 5964، صادر في 30 جويلية سنة 2011، [متوفر على الموقع]: www.adala.justice.gov.ma/ (تم الإطلاع عليه في: 02-08-2016).

➤ دستور الجمهورية التونسية الصادر في 23 جانفي 2014. [متوفر على الموقع]: <http://fr.slideshare.net/TAREKCHABIR/2014-37809840>, (تم الاطلاع عليه في: 2015/11/12).

2- القوانين:

➤ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في ميزان التقييم. [متوفر على الموقع]: http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:http://www.moa.gov.jo/Portals/0/law/pdf/info_low.pdf, (تم الاطلاع عليه في: 2016/04/14).

➤ ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 جوان سنة 2003.

➤ ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 12 ماي 2003، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج.ر.م.م عدد 5118، صادر في 19 يونيو سنة 2003.

V. الوثائق والتقارير:

1-الميثاق الوطني لسنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 30 جويلية سنة 1976، (ملغى).

2- البنك الدولي: "تقرير دولي حول التنمية يحذر من أن المنشآت البيئية والاضطراب الاجتماعي تهدد الأهداف الدولية الرامية إلى خفض من الفقر دوليا"، واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2003، [متوفر على الموقع]:

<http://siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/pr082102-ar.pdf>, تم الاطلاع عليه في: (2015/05/11).

3- أحمد ابراهيم ملاوي، "دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة"، بحث مقدم الى مؤتمر العمل الخيري الخليجي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، جامعة مؤتة، الأردن يومي 20-22 جانفي 2007.

4- مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، [متوفر على الموقع]: http://www.lasportal.org/ar/councils/ministerialcouncil/Pages/MCouncilAbo_ut.aspx?RID=5 (تم الاطلاع عليه في: 2015/11/10).

5- الشبكة العربية للمعلومات، مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، [متوفر على الموقع]: <http://www.arein.org> (تم الاطلاع عليه في: 2015/08/10).

6- عبد الناصر جابي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، ص. 15. [متوفر على الموقع]: <ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/civil/assessments/algeria-a.pdf> تم الاطلاع عليه في: (2016/08/11).

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

- 1- AGATHE Van Lang, *droit de l'environnement*, 3^{ème} édition, PUF, Paris, 2002.
- 2- ERIC-NAIM Gesbert, *Droit général de l'environnement*, Lexis Nexis, Paris, 2011.
- 3- GUILLOT Philippe CH.-A., *Droit de l'environnement*, ellipses, Paris, 1998.
- 4- KERDOUN Azzouz, *Environnement et développement durable enjeux et défis*, Edition Publisud, Paris, 2000.
- 5- LAVIEILLE Jean-Marc, *Droit international de l'environnement*, ellipses, Paris, 1998.
- 6- LIBAERT Thierry, *Communication et environnement, le pacte impossible*, PUF, Paris, 2010.

- 7- **MALJEAN- DUBOIS Sandrine**, *Quel droit pour l'environnement*, Hachette, Paris, 2008.
- 8- **MALINGREY Philippe**, *Introduction au droit de l'environnement*, 2^{ème} édition, Edition Tec est Doc, Paris, 2004.
- 9- **PRIEUR Michel**, *Droit de l'environnement*, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.
- 10- **ROMI Raphael**, *Droit de l'environnement*, 8^{ème} édition, Edition Lextenso, Paris, 2014.
- 11- **SINE Laure**, *Droit des sociétés*, 7^{ème} édition, Dunod, Paris, 2006.
- 12- **VALLON Claude et CHAMBAUD Véronique**, *Association mode d'emploi créer, gérer, animer*, 6^{ème} édition, Dunod, Paris, 2006.
- 13- **VINCENT Rebeyrolle**, *L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des damages' environnementaux*, Tome 42, Edition Lextenso, Paris, 2010.

II. Thèses et Mémoires:

A- Thèses:

- 1- **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit (L.L.D.), faculté de droit, université Laval, Québec, 2012.
- 2- **BOUBAKER Leila**, *Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises algériennes en vue d'une amélioration de leurs performances environnementales*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, université Hadj-Lakhdar, Batna, 2012.
- 3- **FREDIRIQUE BROCCAL Von Pauen**, *Le droit à l'information en France*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, Faculté de droit et science politique, université de Lumière-Lyon 2, Paris, 2004.
- 4- **PARISI Claudion**, *L'accès à l'information dans l'Union Européenne*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit public, université Jean Moulin –Lyon 3, Paris, 2004.
- 5- **POMADE Adélie**, *La société civile et le droit de l'environnement*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, spécialité droit privé, faculté de droit, économie gestion, université d'Orléans, Paris, 2009.
- 6- **REDDAF Ahmed**, *Politique et Droit de l'environnement en Algérie*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université du Maine, Paris, 1991.

- 7- **SAADI Saadia**, *Développement et validation d'une approche globale dynamique et participation d'évaluation environnementale stratégique*, thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en Hygiène et sécurité industriel, université El- Hadj Lakhdar- Batna, 2015.

B-Mémoires:

- 1- **Mamadou Hady Deme**, *Du rôle de la société civile pour une consolidation de la démocratie participative au Sénégal*, Mémoire de magister, université Gaston berger de Saint-Louis Maitrise, 2008.
- 2- **TALMATKADY Fatiha**, *Droit de l'environnement en Algérie, quel apport pour le milieu urbain (cas d'étude : commune d'el- harrach)*, Mémoire de magister post- graduation Urbanisme et développement durable, Ecole polytechnique d'architecture et d'urbanisme (EPAU), Alger, 2014.
- 3- **TREMBLAY Aude**, *participation publique et évaluations environnementales transfrontières au canada : transcender les frontières par le droit ?*, Mémoire présenté dans le cadre du programme de maîtrise en droit, pour l'obtention du grade de maître en droit, faculté de droit, université Laval, Québec, 2006.
- 4- **YABA OPITA Fleurie Carène**, *La participation citoyenne dans le processus d'évaluation d'impacts environnementaux au Congo-Brazzaville : Cas du projet d'exploitation de la mine de fer de Mayoko*, Diplôme Master en ingénierie et management de l'environnement et du développement durable, université de Sherbrooke, Québec, 2014.
- 5- **FLAMAND Maxime**, *l'évaluation environnementale des documents d'urbanisme*, Master 2 en droit de l'environnement, université Paris-Sud Xi, 2005.
- 6- **TREMBLAY Aude**, *participation publique et évaluations environnementales transfrontières au canada : transcender les frontières par le droit ?*, Mémoire présenté dans le cadre du programme de maîtrise en droit, pour l'obtention du grade de maître en droit, faculté de droit, université Laval, Québec, 2006.
- 7- **STIECHEN Pascale**, *Droit de l'environnement*, faculté de droit de Nice, Paris, 2005.

III. Articles:

- 1- **ADAM Kiss**, «La démocratie, la citoyenneté et l'argent», *les cahiers psychologie politique*, N° 1, 2002, [En ligne] : <http://lodel.irevues.inist.fr/cahierspsychologiepolitique/index.php?id=1653>, (Consulté le 17/08/2015).

- 2- **ALEXANDRE Kiss**, « Définition et nature juridique d'un droit de l'homme à l'environnement », in **KROMAREK Pascale** (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, UNESCO, Paris, 1987, pp. 9-12.
- 3- **BARIL Jean**, « Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable », *Vertigo*, N° 6, 2009, pp. 01-06.
- 4- **BEURAIN Christophe**, « gouvernance environnementale locale et comportement économiques », *Revue Développement Durable et Territoire*, Dossier 2, 2002, pp. 371- 389.
- 5- **BESSIRE Dominique et CHATELIN Céline et ONNEE Stéphane**, « Qu'est-ce qu'une bonne gouvernance ? », *Comptabilité et Environnement*, laboratoire orléanais de gestion, université d'Orléans, 2007.
[En ligne]: <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00543220>, (Consulté le : 18 /07/2015).
- 6- **BON Pierre**, « L'association du public aux décisions prises par l'administration », *FDA*, N°1, 2016, pp. 27-35.
- 7- **BRAILLON Céline et TADDEI Dominique**, «Vers une démocratie participative», *Mouvements*, N°3, 2002, pp. 89-96.
- 8- **BLATRIX Cécile**, « La démocratie participative en représentation », *Sociétés contemporaines*, 2008, pp. 97.119.
- 9- **CAILLOSE Jacques**, « Enquête publique et protection de l'environnement », *RJE*, Vol. 11, N° 2, 1986, pp. 151-178.
- 10- **CAMPAGNA Norbert**, « l'agir respectueux de l'environnement comme but de la politique », *Vertigo*, Vol. 10, N° 1, 2010, pp. 1- 19.
- 11- **CANAVAGGIO Perrine**, *Vers un droit d'accès à l'information publique les avantages récentes des normes et des pratiques*, (S/dir), *Environnement et Droit de l'Homme*, UNESCO, 2014, p. 23.
- 12- **CARLO Prével**, « Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire : pour améliorer l'instrumentation », *Vertigo*, vol. 9, N° 1, 2009, pp. 01-17.
- 13- **CECILIA Claeys-Mekdade**, « La participation environnementale à la française : le citoyen, l'État... et le sociologue », *vertigo*, Vol. 7, N° 3, 2006, pp. 01- 24.
- 14- **CHAIB Soraya et KARADJI Mustapha**, « Le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien », *Revue Idara*, vol. 13, N° 2, 2003, pp. 51- 60.

- 15- COTNOIR Liliane et VAILLANCOURT Jean-Guy**, « La participation du public à l'amélioration de la qualité de l'environnement », *Anthropologie et Société*, Vol. 11, N° 01, 1987, pp. 198- 202.
- 16- DEBAETS Émilie**, « Protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques », *Jurisdiction*, N° 4, 2010, pp. 156-176.
- 17- DEDEGNON Milohin**, « La gouvernance locale », p. 28[En ligne]: http://www.awepa.org/wp-content/uploads/2013/08/MILOHIN_GOUVERNANCE-LOCALE-POSSOTOME.pdf, (Consulté le: 08/ 07/2016).
- 18- DELAUNAY Bénédicte**, « Le droit d'accès : les limites de dispositif », Conférence-Débat du 2 juillet - *contemporaines*, N° 2, 2009, pp. 01- 07.
- 19- DELHOSTE Marie-France**, « Démocratie participative : de l'échec de l'organisation étatique à l'avenir du projet citoyen », *RFDA*, N° 5, 2007, pp. 1061- 1070.
- 20- DOROTHY Nelkin**, Participation du public à la mise en œuvre d'un droit à l'environnement, in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, UNESCO, Paris, 1987, pp. 39-50.
- 21- ESSAID TAIB**, « Société civil et gouvernance » *Revue Idara*, N° 2, 2005, pp. 273- 308.
- 22- FORTIN-DEBART Cécile et GIRAULT Yves**, « De l'analyse des pratiques de participation citoyenne à des propositions pour une éducation à l'environnement », *Revue ERE*, Vol. 8, 2009, pp. 129- 145.
- 23- FROGER Géraldine et ANDRIAMAHEFAZAF Fano**, « Les stratégies environnementales des organisations internationales dans les pays en développement : continuité ou ruptures ? », *Mondes en développement*, N°4, 2003, pp. 49- 76.
- 24- GUY TREBULLE François**, « Doit du développement durable », *JurisClasseur Environnement et Développement durable*, 2010, pp.01-103
- 25- IOVANE Massimo**, « La participation de la société civil a l'élaboration et a l'application du droit international de l'environnement », *RGDIP*, N° 03, 2003, pp. 465- 520.
- 26- JADOT Benoit**, « Les procédures garantissant le droit à l'environnement : Environnement et droit de l'homme », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, UNESCO, Paris, 1987, pp. 51-64.

- 27- **KHELLOUFI Rachid**, « Les instruments juridique de la politique de l'environnement en Algérie », *Revue Idara*, N°1, 2005, pp. 49- 72.
- 28- **KROMAREK Pascale**, « Quel droit à l'environnement ? *Historique et développements* », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, UNESCO, Paris, 1987, pp- 13-28.
- 29- **LAHORGUE Marie-Béatrice**, « La nouvelle "Gouvernance Écologique" : quelles avancées pour l'information et la participation du citoyen aux Décisions publiques ayant une incidence environnementale ? », *JurisClasseur Environnement et Développement durable*, 2011, pp. 01- 33.
- 30- **LANFRANCHI Marie-pierre**, « Développement durable et droit international public », *JurisClasseur Environnement et Développement durable*, 2011, 01- 55.
- 31- **L. Couderey**, « Tout ce que vous avez toujours voulu savoir sur l'accès à l'information environnementale sans savoir jamais osé le demander », Version 2, 2010, pp. 01- 36, [En ligne] : http://www.toutsurlenvironnement.fr/sites/default/files/files/Tout%20ce%20que%20vous%20avez%20toujours%20voulu%20savoir_2.pdf , (Consulté le : 08/ 02/2015)
- 32- **LE LOUARN Patrick**, « Démocratie de proximité et protection de l'environnement : la participation du citoyen local. Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité », *RJE*, N°4, 2002. pp. 589-603.
- 33- **LEMIEUX Mylène et NAG Anushua**, « L'accès à l'information environnementale : L'essentiel en quelques questions », *RVE*, Vol. 48, N°4, 2015, pp. 01-08.
- 34- **LIMARE Eric**, « Le droit à l'information en matière d'environnement ». [En ligne] :
http://www.juripole.fr/memoires/compare/Eric_Limare/partie2.html,
(Consulté le: 14/03/2016).
- 35- **MARGUENAUD Jean-Pierre**, « La Convention d'Aarhus et la Convention européenne des droits de l'homme », *RJE*, N° spécial, 1999, pp. 77- 87.
- 36- **MARYSE Bresson**, « La participation : un concept constamment réinventé », *socio-logos*, N°9, 2014, pp. 01-33.
- 37- **MBAIRAMADJI Jérémie**, « De la décentralisation de la gestion forestière à une gouvernance locale des forêts communautaires et des

redevances forestières au Sud-est Cameroun », *Vertigo*, Vol. 9, N° 01, 2009, pp. 17- 45.

38- MOKADEM Nadja, « La communication un outil au service du développement durable en Algérie », *Revue Elmofaker*, N° 10, 2014, pp. 04-25.

39- MOLLARD Eric, « Idéal démocratique et idéal environnemental : analyse comparée des pouvoirs territoriaux en France et au Mexique », *Vertigo*, vol. 9, N° 1, pp. 01-10.

40- MONEDIAIRE Gérard, « La participation du public organisée par le droit : des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte. », *Participations*, N° 1, 2011, pp. 01-11.

41- MOREAU Marlène, « Participation du public en matière d'environnement : davantage de clarté pour les acteurs de terrain », 2007, [En ligne] : <http://www.uvcw.be/articles/0,0,0,0,2079.htm> , (Consulté e : 12/06/2016).

42- POQUET Guy, « Démocratie de proximité et participation des habitants a la politique de la ville », *Cahier de recherche*, N° 156, 2001, pp. 01-75. [En ligne] : <http://www.credoc.fr/pdf/Rech/C156.pdf>, (Consulté le : 12/06/2016).

43- PREVEL Phillippe, « La charte de l'environnement, l'administration et le conseil d'Etat : applicabilité ou invocabilité de la charte ? », *RFDE*, N° 4, 2014, pp. 773- 781.

44- PRIEUR Michel, « Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation ». *RJE*, N°4, 1988, p. 397-417.

45- PRIEUR Michelle, « La Convention d'Aarhus, instrument universel de la démocratie environnementale », *RJE*, N° spécial, 1999, pp. 09- 29.

46- PRIEUR Michelle, « Droit à l'environnement », *JurisClasseur Administrative*, 2007, pp. 01-21.

47- PUDDEPHATT Andrew, « Droit du public à l'information, principes relatif à la législation sur la liberté de l'information », [En ligne] :

http://www.ipu.org/splz-f/sfe/foi_ps.pdf/, (Consulté le : 23-02-2016).

48- RENE Hostiou, « Enquêtes Publiques », *JurisClasseur Environnement et Développement durable*, 2011, pp. 01-83

49- TOLENTINO Amado, « Environnement et information: Environnement et droits de l'homme », in KROMAREK Pascale (S/dir), *Environnement et droit de l'homme*, UNESCO, Paris, 1987, pp. 29- 38.

50- THEYS Jacques, « La gouvernance, entre innovation et impuissance », *Développement durable et territoires*, Dossier 2, 2002, pp. 393-461.

51- THIRION Margaux, « La protection du secret industriel et commercial, principale limite au droit à l'information environnementale », Paris, 2013, pp. 01-06, [En ligne] :[Http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=1373](http://www.juristes-environnement.com/article_detail.php?id=1373), (Consulté le: 14/03/2016).

52- WARIN Philippe et LA BRANCHE Stéphane, « La concertation dans l'environnement, ou le besoin de recourir a la recherche en sciences sociales », *HAL archives- ouvertes*, 2006, pp.01- 102.

53- ZEGHLAMI Laid, « Gouvernance, Société et Médiat », *Revue Idara*, N° 2, 2005, pp. 309- 319.

IV. Textes juridiques:

A- Textes Algerien :

1- Textes constitutionnels :

➤ Proclamation des résultats définitifs de referendum du 08 Septembre 1963, JORA N° 64, 10 Septembre 1963, (Abrogée).

2- Les Conventions :

➤ Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée et proclamée par l'Assemblée générale dans sa résolution 217 A (III) du 10 décembre 1948. L'Algérie y a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, JORA n° 64 du 10 septembre 1963, (Consulté le: 31/10/2015).

B-Textes étrangère :

1- La loi constitutionnelle n° : 2005-05 du 01 Mars 2005, relative a la charte de l'environnement, J.O.R.F N° : 51 du 02 Mars 2005.

2- Code de l'environnement Français, [En ligne] : www.legifrance.gouv.fr, (Consulté le : 29 /01/2016)

3- Loi N° 96 /12 du 05 aout 1996, Portant loi- cadre relative à la gestion de l'environnement loi- cadre de la république du Cameroun, [En ligne] : www.Droit-afrique.com , (Consulté le : 19/11/2015).

4- Loi N° 2001-01 du 15 Janvier 2001, Portant code de l'environnement de la république du Sénégal, [En ligne] : www.Droit-afrique.com, (Consulté le :19/11/2015).

V. Rapports et Documents :

- 1- BEN AICH Chaker et SNOUSSI Achouak et FERCHICHI Ameni,** « La gouvernance locale », Rapport du Direction général de suivi et de l'évaluation, Tunisie, 2012, pp. 01-11.
- 2- SADLER Barry,** « Etude internationale sur l'efficacité de l'évaluation environnementale », Rapport final sur L'évaluation environnementale dans un monde évolution, Agence Canadienne d'évaluation environnementale, travaux publics et services gouvernementaux, Canada, 1996.
- 3- DEVLAMINCK Anne et PUTZ Jean-François,** « Le droit d'accès à l'information environnementale », Rapport du Fédération Inter-Environnement, Wallonie, 2009.
- 4- GEORGES Lanmafankpotin et ODILE Dossou Guedegbe,** « Etude d'impact sur l'environnement du projet de construction du Gazoduc Ouest Africain », Rapport d'Institution de l'énergie et de l'environnement de la francophonie (IEPE), Québec, 2007, pp. 01-44.
- 5- PATRICK Michel et autre et MONIER Thierry,** « L'évaluation environnementale des plans et programmes des transports, Enjeux, Indicateur d'effets et outils d'évaluation », Rapport de ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Paris, 2001.
- 6- MOISAN François et SCHWARZ Virginie,** «La concertation en environnement, éclairage de sciences humaines et repères pratiques », Rapport de l'Agence de L'environnement et de la maîtrise de l'énergie (ADEME), Paris, 2011.
- 7- O.N.U,** Haut- Commissariat Des Nations Unies Aux Droits De L'homme, « Pratiques De Bonne Gouvernance Pour La Protection Des Droits De L'homme », New York Et Genève, 2007.
- 8- Rapport réalisé dans le suivi du séminaire sur la participation citoyenne et le développement des communautés, tenu à l'initiative de la revue développement social et de l'ARUC-ISDC le 4 avril 2008,** « Participation citoyenne et développement des communautés au Québec :enjeux, défis et conditions d'actualisation », **CLEMENT Mercier,** université du Québec en Outaouai, 2008.
- 9- O.N.U,** Conseil des droit de l'homme, Rapport du rapporteur spécial sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression sur la mission qui l'a effectué en Algérie, 10 et 17 Avril, New York, 12 Juin 2012.

- 10- NAJI Jamal eddine**, « Plaidoyer pour le droit d'accès à l'information », Rapport de consultations sectorielles, UNESCO, 2010, pp. 01-89, [En ligne] : http://transparencymaroc.ma/uploads/projets/Fr/315_1.pdf, (Consulté le : 01/04/2016).
- 11- LEPAGE Corine**, « Le régime de communication des information relatives à l'environnement : bilan critique et perspectives d'évolution », Conférence débat du 2 juillet 2008, pp. 01- 03.
- 12- Commission Economique pour l'Europe** : Ligne Directives pour l'accès à l'information sur l'environnement et la participation du public à la prise de décisions en matière d'environnement, telles qu'approuvées du cours de la troisième conférence ministérielle « Un environnement pour l'Europe », Sofia Bulgaria 23-25 Octobre 1995, [En ligne]: http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/documents/1996/sofia_guideline_1996.pdf. (Consulté le: 23-02-2016).
- 13- GOSSERIES Axel**, Le droit d'accès à l'information relative à l'environnement, Examen jurisprudence, Wallonne, 1996, pp.1- 09.
- 14- « Gouvernance environnementale »**. [En ligne] : http://fr.coredem.info/wiki/Gouvernance_environnementale, (Consulté le : 28/07/2015).
- 15- « Gouvernance environnementale et une définition du dictionnaire environnement et développement »**, [En ligne] : http://www.dictionnaireenvironnement.com/gouvernance_environnementale_ID2882.html, (Consulté le : 28/07/2015).
- 16- KETTIGER Daniel**, « Aspects juridiques de l'information active en matière d'environnement », Avis de droit à l'intention de l'Office Fédéral de l'Environnement (OFEV), Berne, 2010.
- 17- BLANC Nicolas et BRIAUMONT Dorothee et TOSELLI Ugo**, « La concertation avec les parties prenantes externes : principes, méthodologie, actions », Comité 21 – Notes 21 – concertation avec les parties prenantes, septembre 2009.
- 18- LAURELINE Fontaine**, « Les sources nouvelles en droit de l'environnement », Le droit et l'environnement, journées nationales association Henri Capitant des amis de la culture juridique française, Tom 11, Paris, 2010.

- 19-** Transparency international, Ca vous appartient l'information du public au Maroc, 2013, [En ligne] : <http://www.transparencymaroc.ma>, (Consulté le : 28/04/2016).
- 20-** Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, [En ligne] : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>, (Consulté le : 08/09/2015).
- 21-** Charte mondiale de la nature Adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies dans sa résolution 37/7, le 28 octobre 1982, [En ligne] : https://fr.wikisource.org/wiki/Charte_mondiale_de_la_nature, (Consulté le: 08/09/2015).
- 22-** Convention Européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Cour Européenne des Droits de l'homme, Conseil de l'Europe, Rome, 4.XI.1950, [En ligne] : http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf, (Consulté le: 08/11/2015).
- 23-** Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document « Environnement et Droit de l'Homme », UNESCO, Paris, 1987, [En ligne] : <http://unesdoc.unesco.org/images/0007/000798/079839fo.pdf>, (Consulté le: 16/10/2015).
- 24-** Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement, Réunion à Rio de Janeiro du 3 au 14 juin 1992, A/CONF.151/26 (Vol. I), 12 août 1992, [En ligne] : <http://www.un.org/french/events/rio92/acof15126vol1f.htm>, (Consulté le: 08/09/2015).
- 25-** Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998, [En ligne] : <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf>, (Consulté le: 08/02 /2015).
- 26-** Déclaration de Johannesburg sur le Développement Durable, adoptée en 2002, [En ligne] : <http://www.ielrc.org/content/e0228.pdf>, (Consulté le : 01/07/2016).

الفهرس

فهرس المحتويات

2

مقّمة

الفصل الأول:

7

الحق في الإعلام البيئي: عامل لإنجاح الحوكمة البيئية

8

المبحث الأول: الإعلام البيئي من مقتضيات الحكم الرّاشد

8

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام البيئي

9

الفرع الأول: مضمون الحق في الإعلام البيئي

9

أولاً: المقصود من الإعلام البيئي

12

ثانياً: أهمية حق الحصول على المعلومات البيئية

13

ثالثاً: صور حق الحصول على المعلومة البيئية

15

الفرع الثاني: الحوكمة البيئية كأثر مباشر للحق في الإعلام البيئي

16

أولاً: الإطار المعرفي للحوكمة البيئية

21

ثانياً: آليات تجسيد الحوكمة البيئية

22

ثالثاً: علاقة الحوكمة بالإعلام البيئي

27

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

27

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

28

أولاً: الحق في الإعلام البيئي على المستوى العالمي

31	ثانيا: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي
35	الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي
35	أولا: دسترة الحق في الإعلام البيئي
40	ثانيا: التكريس الجزائري للحق في الإعلام البيئي
51	المبحث الثاني: فعالية وفعلية الحق في الإعلام البيئي
52	المطلب الأول: صور ممارسة حق الحصول على المعلومة البيئية
52	الفرع الأول: طلب الحصول على المعلومة البيئية
53	أولا: تقديم الطلب
57	ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية
60	ثالثا: ميعاد الرد عن طلب الحصول على المعلومة
62	الفرع الثاني: إعلام المواطنين بقضايا البيئة
62	أولا: جمع ونشر المعلومات
65	ثانيا: الاطلاع على الوثائق الإدارية
66	ثالثا: إشهار بعض التصرفات الإدارية
68	المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومة البيئية
69	الفرع الأول: مبدأ السرية: في مواجهة التزام الإدارة بالإعلام البيئي
69	أولا: السر الإداري: ذريعة لامتناع الإدارة عن تقديم المعلومات
71	ثانيا: السر المهني

72	ثالثا: قدرات اقتصادية وحوكمة بيئية، أمام السرّ الإقتصادي
76	الفرع الثاني: العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي
77	أولا: غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي
78	ثانيا: عقبات متعلقة بأجهزة الإعلام ومصادر المعلومات البيئية
80	ثالثا: عدم التخصص في الإعلام البيئي
	<u>الفصل الثاني:</u>
84	مبدأ المشاركة نتيجة حتمية لمبدأ الإعلام
85	المبحث الأول : الاعتراف القانوني بالمشاركة، مسار لتحقيق الحوكمة البيئية
85	المطلب الأول: التوجه نحو مبدأ المشاركة في صنع القرارات البيئية
86	الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدأ المشاركة في صنع القرارات البيئية
86	أولا: التكريس الدولي لمبدأ المشاركة
87	ثانيا: التكريس الإقليمي لمبدأ المشاركة
93	ثالثا: التكريس الداخلي لمبدأ المشاركة
98	الفرع الثاني: دوافع الاعتراف بمشاركة المواطنين في حماية البيئة
99	أولا: الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية
101	ثانيا: رغبة المواطنين في تحقيق الديمقراطية التشاركية
103	ثالثا: حتمية تفعيل مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي
104	المطلب الثاني: حدود مشاركة المواطنين في حماية البيئة

105	الفرع الأول: الحدود القانونية
105	أولاً: غموض التكريس القانوني الدولي لمبدأ المشاركة
110	ثانياً: عدم دقة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة
113	الفرع الثاني: الحدود غير القانونية
114	أولاً: رفض الإدارة الخفي إشراك المواطنين في صنع القرار
117	ثانياً: ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين
119	ثالثاً: عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة
121	المبحث الثاني: المجتمع المدني، فاعل أساسي لتحقيق مبدأ المشاركة في صنع القرارات
121	المطلب الأول: مساهمة المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي البيئي
122	الفرع الأول: المجتمع المدني كإطار لتحقيق المشاركة
122	أولاً: الإطار المعرفي للمجتمع المدني
127	ثانياً: العلاقة بين المجتمع المدني والدولة والقطاع الخاص
131	الفرع الثاني: المشاركة البيئية هل من دور للمجتمع المدني؟
131	أولاً: تعزيز دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة
135	ثانياً: تحديات التي تواجه المجتمع المدني
142	المطلب الثاني: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في المجال البيئي
142	الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني عن طريق الآليات الإجرائية
143	أولاً: الاستشارة

147

ثانيا: المشاورة

152

الفرع الثاني: مشاركة المجتمع المدني عن طريق الآليات التأسيسية

152

أولا: الجمعيات المدنية

157

ثانيا: الأحزاب السياسية

162

خاتمة:

167

قائمة المراجع:

197

فهرس المحتويات:

الإعلام البيئي والمشاركة :

دعائم الحوكمة البيئية

ملخص المذكرة:

صنّف مبدأ الإعلام كإجراء أساسي للفرد للنفوذ إلى المعلومة البيئية، فحق الحصول على المعلومة بصفة عامة هو حق غير قابل للنقاش والذي على أساسه تتحقق مشاركة الفرد في صياغة القرارات إلى جانب الإدارة. هذه المشاركة الفعلية لا تتحقق إلا بإشراك مختلف الفاعلين داخل المجتمع (القطاع العام، القطاع الخاص، المواطن) في إعداد السياسات والبرامج التي تسعى إلى حماية البيئة رغبة في تحقيق الحوكمة البيئية؛ التي تعتبر كسياسة حديثة في المجال البيئي لبلوغ أهداف التنمية المستدامة. في الجزائر، رغم التكريس القانوني لمبدأي الإعلام والمشاركة إلا أنه يصطدم بعراقيل تجعل من تطبيقه أمر صعب أو شبه مستحيل، ما يؤدي بالمجتمع المدني إلى عدم قدرته على أداء المهام.

Le principe de l'information et la participation : Piliers de la gouvernance environnementale

Résumé de mémoire

Le droit à l'information est fondamentalement requis afin de permettre aux citoyens de participer aux processus décisionnels conjointement avec l'administration.

Cette participation active ne peut être concrétisée que par la contribution des différents acteurs (secteur public, privé et citoyens) dans l'élaboration et la mise en œuvre des politiques publiques relatives à la protection de l'environnement, cette dynamique de la gouvernance environnementale s'inscrit dans le contexte des mécanismes déployés pour atteindre les objectifs du développement durable.

En Algérie, les principes reconnus juridiquement ont du mal à s'instaurer en modes effectifs de gestion de la question environnementale, l'étude actuelle tend à présenter les différents éléments de cette problématique.

Environmental information and participation Principe : Pilliers of environmental governance Abstract of memory

The right of information is fundamentally required to enable citizens to participate in decision-making processes besides the administration.

This active participation can be concretized only by the contribution of the various actors (public sector, private and citizens) in the development and the implementation of public policies relating to environmental protection, this dynamic of environmental governance falls under the context of the mechanisms deployed to achieve the goals of sustainable development.

In Algeria, the principles recognized legally have difficulty in establishing effective modes of management of the environmental issue; the current study tends to present the various elements of this problem.